



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

الإصدار الخامس عشر

الفتح الرباني

عَلَوُ نِظْمِ مَرْسَالَةٍ

ابن أبي زيد القيرواني

شَرَحَهُ عَلُو الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

لِلسَّلَامَةِ

مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الدَّاهِ السَّنْقِيطِيُّ

دراسة وتحقيقه

و. عويدي بن حمزة العمري

المُشَرَّفُ العام لمعهد مكة المكرمة بحجة

تقديم

فضيلة شيخ السَّلَامَةِ

أ. د. خلدون الأصبغ

سَيِّدُ شَيْخِ السَّلَامَةِ

أ. د. عبد الله بن بيه

المجلد الأول

دار ابن خزيمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-428-7

ISBN 9953-81-428-7



9 789953 814285

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366/14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الفتح الرباني

على نظم رسالة

ابن أبي زبير القيرواني

شرحها على المذاهب الأربعة

للعلامة

محمد أحمد الداه الشنقيطي

دراسة وتحقيقه

و. حيايى بن حمزة العمري

المشرف العام لمعهد مكة المكرمة بجدة

تقديم

فضيلة شيخ العلامة
أ. د. خالدون الأحمدي

معالى شيخ العلامة
أ. د. عبد الله بن بيّه

المجلد الأول

دار ابن حزم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

لقد عني العلماء الراسخون منذ القرن الثاني وفي الطور الثالث من أطوار تدوين الشريعة بتجريد الفروع الفقهية دون أدلتها بعد أن مُحصت أدلة المذاهب الفقهية وأصلت ونُقحت من طرف جهايزة الفقهاء و«صيارفة المحدثين» حسب عبارة الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقد كان هذا الطور تتويجاً لطورين هما أولاً طور الرواية الشفوية الذي درج عليه أصحاب رسول الله ﷺ إلا في حالات خاصة وثانياً طور تدوين الحديث الذي نشأ مع نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني بأمر من الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وفي نطاق تدوين الفروع وسيقا ترتيب المسائل تبارى حملة المذاهب فكان منهم المسهب في التفريع والتشعيب وافتراض الصور وكان منهم من يعتمد التأليف الوجيز الذي يكتفي بعيون المسائل ومهمات المقاصد والوسائل.

كما أن مؤلفي الفروع سلكوا طرقاً مختلفة فمنهم من نأى عن الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة مكتفياً بقول الإمام ومنهم من حافظ على الصلة بدليل الإمام من الأصليين.

وقد كان للمالكية نصيبهم في تنوع المنهجية على غرار النصوص الأصلية للإمام فقد مثل التوسع في الفروع والاكتفاء فيها بالرواية عن الإمام الأصل الأكبر للمذهب وهو مدونة سحنون التي رواها عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى. ومثل الاقتصار على عيون المسائل والاقتراب من الأدلة الأصل الأصل للمذهب وهو موطأ مالك رحمه الله تعالى الذي هو كتاب فقه وأثر في نفس الوقت.

وهكذا سار المالكية في تأليفهم في النهجين المذكورين.

وكان الشيخ الأجل خاتمة المتقدمين وفاتحة المتأخرين الإمام أبو محمد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ قد سلك السيلين وجمع النيرين فقد ألف على الطريقة الأولى كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات في أزيد من مائة جزء حسب عبارة المتقدمين وهو من أوسع كتب المذهب ومن أعظمها نفعاً.

وألف على الطريقة الثانية كتاب الرسالة الذي وصفه هو بأنه : جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح

والرسالة وهي التي نحن بصدددها هي كما يقول الدباغ في معالم الإيمان: فانتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب وأول نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً.

وقال ابن ناجي: بل بيعت بوزنها ذهباً وكان ثلاثمائة دينار ونيافاً.

وقد تبارى العلماء شرقاً وغرباً في شرحها والتعليق عليها وتعليمها للناشئة لينالوا علم ما لا يسع جهله في الاعتقاد الذي لا تختلف فرق أهل السنة فيه والعبادات والمعاملات على مذهب الإمام مالك والآداب الشرعية.

أضافوا إلى ذلك طلب الحصول على بركة الدعوات الصالحة لمؤلفها ابن أبي زيد حتى قيل إن من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث: العلم والصلاح والمال الطيب. كما يقول أبو العباس القلشاني في تحرير المقال في شرح الرسالة.

وقد عد بعض المستشرقين النمساويين لها ثمانية وعشرين شرحاً كما يقول بروكلمان وقد عد بعضهم أكثر من أربعين شرحاً أو تعليقاً أو نظماً على الرسالة بحذف الشروح المكررة لمؤلف واحد فقد شرحها القاضي عبد الوهاب البغدادي بشرحين وشرحها أبو الحسن المصري بستة شروح.

ولكن الإضافة المميزة للرسالة هي تلك التي قام بها بعض العلماء الشناقطة الموريتانيين لتسهيل حفظ الرسالة واستظهارها عن طريق النظم بدلاً من النثر وهو نظم العلامة الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي الذي أقبل عليه أهل تلك البلاد حفظاً وشرقاً إلا أن الشيخ العالم الداه الشنقيطي الذي كان مقيماً في جمهورية السودان خطا خطورة مباركة عندما شرح هذا النص بفقهِه مقارن للمذاهب الأربعة مع ذكر الدليل غالباً من السنة وبهذا يعتبر هذا العمل تطويراً مهماً للتعامل مع باكورة المذهب.

إلا أن عمله لم يحظ بتمحيص كافٍ وتخريج وافٍ إلى أن سمت همة ابننا الدكتور علي بن حمزة العمري إلى وضع رسالته هذه التي نقدم لها هنا في خدمة هذا الشرح تحقيقاً وتدقيقاً وفحصاً وتمحيصاً فرجع أقوال المذاهب المختلفة إلى أصحابها من خلال مراجعتها فحقق عبارات نقولها وخرج أحاديثها بعزوها إلى كتب السنة مبيناً درجاتها متسماً شرفاتها مطلعاً على دهاليزها وردهااتها فكان عملاً مذكوراً وسعياً مشكوراً من أبواب الطهارة إلى الذكاة فسد خلة في هذا الباب واستخرج من جني فاكهته اللباب فنسأله سبحانه وتعالى لنا وله القبول ونيل المطلب والسؤل.

وللدكتور علي قصة مع الرسالة ذكرها في مقدمة بحثه إلا أنني أضيف إلى ما ذكر أن ذلك حدث في مرحلة مبكرة من عمر هذا الفتى الذي ثافن الشيوخ وزحمهم بالركب في حلقات الدرس الخاصة التي يرتادها إلى جانب ارتياده مع والده الشيخ الفاضل المرحوم حمزة العمري المساجد ومواطن الخير فترى تربية حسنة علقت همته بمعالي الأمور وفضائل الأعمال. وقد درسته الرسالة وسنه تقارب سن الشيخ الإمام أبي إسحاق السبائي الذي يرى الدباغ أنه هو الذي طلب من الإمام أبي محمد تأليف الرسالة وهو في ١٧ من عمره وربما كان الشيخ علي أصغر سناً في هذه المرحلة.

لقد جاء التحقيق فقهاً مقارناً وتخريجاً محققاً للأحاديث وتصحيحاً للنظم وتهذيباً للأصل وترجمة لعلماء غير معروفين في المشرق وهو بين يديك أيها المطالع فأغتنم الفرصة للإفادة منه ولعل الابن الدكتور علي تسمح له انشغالاته

بإكمال الكتاب على النسق الذي بدأه والأسلوب الذي أتبعه لما في ذلك من
النفع.

سائلاً له التوفيق والسداد.

وكتب

عبد الله بن بيته

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وليّ العِلْم والإفادة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبينا ومعلّمنا وقُدوتنا المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهناك ثلاث سماتٍ رئيسيةٍ لا يكتمل بدونها العمل العلمي، وهي:

أولاً: الدقّة.

ثانياً: الوضوح.

ثالثاً: الثبات على الأسلوب والمنهج الذي تم اختياره.

وأهم هذه السّمات بدون شكّ: الدقّة.

فالعمل العلمي في حقيقته ليس جمعاً ولا سرداً للمعلومات دون تمحيص

وتنقيدٍ وتقويم.

وما دام العمل العلمي الذي نقدّم له عملاً تحقيقياً، فإنّ السؤال الذي

يسأل دائماً، ما غاية التحقيق؟

هل غاية المحقّق أداء النص كما وضعه مؤلّفه؟ أو أنّ وراء هذه الغاية

غاية أبعد اقتضاها تصحيح النص وتوضيحه، بحيث يبدو العمل فيها ضرباً من

التجاوز على المؤلّف، أو لوناً من المشاركة له في عمله؟

والجواب: أنّ اتفاقاً بين الباحثين في هذا الفن والمشتغلين فيه، على أنّ

أداء النص كما وضعه مؤلّفه، هو المقصد الأول والمطلب الرئيس للتحقيق

بعامّة، بل قد يكون المطلب الوحيد حين يكون النص المحقّق أصلاً ومرجعاً

في بابته - كدواوين الأصول التسعة في الحديث النبوي ونحوها - بيد أنّه لا

يكون وحيداً في أحيان كثيرة، حيث ثمة مقاصد أخرى للتحقيق قد أتى عليها

أرباب هذا الفن وانفقوا على كثير منها، في صدارتها: أي يقدّم النص صحيحاً

سليماً مطابقاً للأصول العلمية، وكذا توضيح النص وضبطه وتخريجه لتوثيقه.

وهذا يقتضي أن يتنبه المحقق إلى أغلاط المؤلف وأن يعمل على تصويبها وتسديدها بحجة ونصفة وتنزه.

ومما تجب الإشارة إليه، أن النص الصحيح قد لا يبدو صحيحاً من غير توضيح، والخشية من إثقال النص لا معنى لها حين تكون ذريعةً للتهرب من مواجهة المشكلات، والاحتجاج بأن الكتاب واسع لا يحتاج إلى زيادة سعة. وهذا الذي ألمحت إليه من سمات العمل العلمي، ومنهجية التحقيق وغاياته، تجده عند الباحث المحقق في عمله هذا متمثلاً في:

أولاً: أداء النص المشروح كما وضعه الناظم لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، العلامة عبدالله بن أحمد الشنقيطي رحمه الله تعالى، حيث تحقق له أعلى درجات التوثيق والصحة، وتم له ضبط السطور وضبط الصدور وناهيك به. وقد أحسن المحقق ووفق في رحلته العلمية إلى موريتانيا البلد الإسلامي العريق، من أجل قراءة النظم وضبطه على أهل العلم المجازين الضابطين لمتن كتاب «الرسالة» وشروحها، إلى جانب حصوله على نسخة خطية مصورة للنظم كتبت بيد الناظم رحمته الله، فصَحَّحَ وصَوَّبَ وعدَّلَ ورتَّبَ حتى جاء النظم المشروح على الوجه العلمي المرضي إن شاء الله تعالى.

وهذه سنة حسنة قد أحيها الباحث في الرحلة في طلب العلم، وتلقيه على أهله الصُرَّحاء.

ثانياً: لم يكن نصيب (شرح نظم الرسالة): «الفتح الرباني» للعلامة محمد أحمد الداه الشنقيطي رحمه الله تعالى، بأقل مما ناله (النظم) من جهة صحة النص وسلامته وتوثيقه وتخريجه والتعليق عليه، ونقد ما يحتاج إلى نقد، واستدراك ما يحتاج إلى استدراك، مع حسن تنظيم مادته، وتقسيم فقراره، والعنونة لها، واستخدام التعبير للنظم المشروح، وللنصوص القرآنية والحديثية، لتمييز.

وكان اهتمام المحقق بجانب الضبط والشرح لما يحتاج إلى شرح، قائماً مائلاً على فوات نبه على مواضعه واستدراكه بعد.

ثالثاً: إن من مزايا كتاب «الفتح الرباني»، اشتماله على هذا العدد الكبير من أحاديث الأحكام في أبوابه الكثيرة المختلفة، حيث يمكن اعتباره من هذه

الحيثية من كتب فقه الدليل، وقد نهض المحقق أحسن الله إليه إلى تخريجها والحكم عليها، وبذل في هذا الجانب الرئيس جهداً متميزاً، فجاء عمله التخريجي عملاً حديثي متخصّص أمين، وخُدم الكتاب بهذا خدمةً جليلاً، سيحفظها له أهل العلم وطلّابه إن شاء الله تعالى.

ومما امتاز به عمله التخريجي، تدقيقه في عزو الروايات والألفاظ والزيادات، واهتمامه بذكر الشواهد والمتابعات للحديث المخرّج إذا كان ضعفه محتملاً، وكان نقله لأحكام نقاد الحديث في الحكم على الأحاديث قبولاً ورداً، نقل الخبر، وتخيّره فيما بينها - وخاصة عند اختلافها - تخيّر البصير؛ حيث إن نقاد الحديث وأئمة ليسوا في درجة واحدة في أصالة النقد، وبُعد العُور، وشفوف النظر.

رابعاً: إن في عودة المحقق إلى المصادر الأصلية في كل جانب من جوانب عمله: توثيقاً وضبطاً وتفسيراً وتعليقاً وتعقيباً وتخريجاً، وتطلبه لأعلاها، أبين الأثر في متانة العمل والثوق فيه، حيث إن قيمة كلّ عمل علمي - من وجه - قيمة مصادره ومراجعته: ثقةً وأصالةً ومنهجيةً وعلوّاً.

وجمّاع القول: لقد تحقّق في هذا العمل العلمي، التكامل المنهجي، والتوثيق العالي، والتخريج المتقن، والأمانة المطلوبة، سائلاً المولى تعالى أن ينفع به المسترشدين والطلّابين، وأن يوفّق المحقق لإتمام عمله فيما تبقى من الكتاب في المستقبل القريب على ذات النسق من الإتقان والتجويد، وأن يتقبله منه ويسدّد خطاه ومسيرته، وينفع به وبإخوانه.

ورحم المولى تعالى العلامة المضلّح الشيخ محمد الحَضِر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧هـ) إذ يقول في كتابه الماتع «رسائل الإصلاح» (١/١٣):

«فلاح الأُمَّة في صالح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها أن يكون رجالها أمناء فيما يروون أو يصنّفون، فمن تحدّث في العلم بغير أمانة فقد مسّ العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأُمَّة حَجَر عثرة». والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

خلدون محمد سليم الأحذب

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين؛ شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا صراطاً مستقيماً، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وهو اللطيف الخبير.

اللهم لك الحمد على حلمك بعد علمك. اللهم لك الحمد على عفوك بعد قدرتك. اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد ولد آدم أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمنذ قرأت وتأملت حديث النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، أعيد النظر وأطيل التأمل في هذه الكلمات المباركة، والغنائم الفاضلة.

حقاً إنها نعمة جليلة أن يأخذ الله بيد هذا العبد الضعيف من مرتبة الجهل إلى مرتبة العلم، ومن دائرة العدم إلى دائرة الرفعة والشهود والفلاح والخير.

إن توفيق الله وتسديده وتوجيهه لعبده أن يسير في طريق الخير مرتبطٌ بالفقه في الدين.

ولقد شدني الحديث أكثر عند تأملي في كلمة (الفقه في الدين)، فتجلى لي معنى الكمال في الدين الإسلامي؛ فالفقه هو الفهم، والدين هو الإسلام.

وتبرز قيمة الدين بمعناه الشمولي الصحيح في تطبيق أحكام الفقه بمعناه الاصطلاحي؛ لأن الناظر الفاحص لأبواب الفقه الإسلامي يجد أنها تمر على

(١) رواه البخاري ١٥٢/٦ في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّهِ حُكْمٌ وَلاَ رَسُولَ﴾.

كل مناحي الحياة الخاصة والعامة؛ ولذا نجد أن كبار الأئمة ومرشديها، وأصحاب المذاهب المعتمدة فيها، إنما هم فقهاء الأمة الذين تأسست مناهجهم على معرفة الفقه الإسلامي بشكله ومضمونه، وظاهره وباطنه، ومصادره وموارده، وأصوله وفروعه، وأحكامه ومقاصده، واتساعه وشموله، وحدوده ومرونته.

ولذا اعتبر الإمام ابن الجوزي الفقه في الدين عز الدنيا والآخرة حين قال: «أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدأ، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة.

واعتبر هذا بأهل زماننا، فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني، ويعرف من حكم الله تعالى في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء، وكم رأينا مبرزاً في علم القرآن أو في الحديث، أو في التفسير أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما يُتَوَبُّه في صلاته.

على أنه ينبغي للفقهاء ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم؛ فإنه لا يكون فقيهاً مع جهله بالعلوم الأخرى، بل عليه أن يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه؛ فإنه عز الدنيا والآخرة»^(١).

إننا نستطيع القول: إن الحياة الطيبة التي يعيشها المسلم إنما هي من نتاج تمسكه بمنهج الإسلام، وعدم تعديه لحدود الله.

ويعلم الله كم ينتابني شعور بالأسى والحزن والألم وأنا أرى حال الأمة الإسلامية اليوم تتخبط ذات اليمين وذات الشمال، وتغرق في جزئيات لا تنفع ولا تضر، وتتيه في صحراء الجهل، فلا العالم الرباني تكلم، ولا الروبيضة سكت، ولا الدنيا هجدت، ولا الأحداث سكنت، بل زاد الخرق على الرافع واتسع، وصار حال الأمة:

كالعيس في البيداء يَقتُلها الظَمًا والماء فوق ظُهُورِهَا محمولٌ

(١) «صيد الخاطر»، لابن الجوزي (١٥٥).

فكم من معارك نشبت، وأحزاب نشأت، وتجمعات تفرقت، وعُرى موثقة توهنت، وحقوق ضاعت، وأعراض انتهكت، وبيوت دمرت، وأسر شنت، وفوضى عمت - نتيجة السكوت من العلماء والفقهاء عن حكم الله ورسوله ﷺ.

فأساؤوا وما أحسنوا، وأفسدوا وما أصلحوا، ولوثوا وما طهروا، إلا من رحم ربك، ممن لم يخف في الله لومة لائم، فتصدى للحق، بما أوتي من جهد.

وصدقت في حال جملة من أهل العلم في هذا الزمان أوصاف الإمام ابن الجوزي حين قال: «إخواني، اسمعوا نصيحة من قد جرب وخبر: إنه بقدر إجلالكم لله ﷻ يجلكم، وبمقدار تعظيم قدره واحترامه يعظم قدركم وحرمتكم، ولقد رأيت - والله - من أنفق عمره في العلم إلى أن كبرت سنه، ثم تعدى بعض الحدود، فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه مع غزارة علمه، وقوة مجاهدته. ولقد رأيت من كان يراقب الله ﷻ في صبوته مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالم، فعظم الله قدره في القلوب حتى علقته النفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير»^(١).

إن هذا الحرمان الذي تعانيه الأمة من جفوة العلماء عن النزول للساحة، وبيان الحكم الشرعي لهو نذير شؤم وضياع.

من هنا، كان الاتجاه صوب تعلم وتعليم الفقه الإسلامي من أهم أبواب الجهاد المعاصر النافع للأمة في حاضرها ومستقبلها، في علاقاتها وحضارتها، إن ربطت هذا الفقه بمنهجها وأصالتها، وبمدى تعلقها بخالقها وموجدتها. وإن حصل ذلك ستدرك شأن هذا الفقه وارتباطه بالدور الحضاري في بناء الأفراد والأمم من خلال التشريع والقضاء والفتوى، وقد جربت الأمة ذلك في أوج عزها وتمسكها بأصولها «طيلة ثلاثة عشر قرناً، تبدلت فيها النظم وتغيرت الأوضاع والأحوال، فلم يضق صدر الفقه بمشكلة، ولم يقعد عن الوفاء بمطلب، بل كان لديه لكل حادثة حديث،

(١) «صيد الخاطر»، لابن الجوزي (١٨٠).

ولكل واقعة حكم، ولكل مشكلة حل وعلاج»^(١).

ورحمة الله على الإمام الفقيه القرافي وهو يبين بعبارات نفيسة دور الفقه وأهميته وضرورة ضبط معالمه حين قال: «فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد»^(٢).

«وإن الاشتغال بعلم الفقه المقارن - الذي يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام، بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها، وهو المسمى بتحريز محل النزاع، ثم بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، والإجابة عنه إن وجد، وتحديد القول الراجح، وبيان سبب الترجيح - فيه فوائد عظيمة، والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم، ولا شك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة، والتعرف إلى الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث، ويعرفه على المسألة من زواياها المختلفة، ويجعل ترجيحه فيها دقيقاً إن أحسن النظر والفهم والاستدلال»^(٣).

ومن الثمرات التي يجنيها الدارس للفقه المقارن:

- ١ - التعرف على الطريق الذي يؤصل الملكة العلمية الفقهية، ويؤهل للنبوغ في علم الفقه.
- ٢ - يخرج هذا العلم دارسه من رتبة الجمود والتعصب المذموم؛ فإن من اتسعت مداركه وآفاقه، ونظر في أقوال أهل العلم يأبى أن يكون ضيق الأفق متعصباً لآراء الرجال، فالحق أحق أن يتبع، ونبذ العصبية ينشر الود والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم.
- ٣ - يستطيع الباحث على النهج القائم على المقارنة أن يسبر غور الخلاف

(١) «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد»، د. يوسف القرضاوي (٥).

(٢) «الذخيرة» (١٣/١).

(٣) «مسائل في الفقه المقارن»، د. عمر الأشقر (١١).

بين المذاهب، ويتبين مدى قوة الخلاف وضعفه، وهذا يظهر للباحث المذهب الأحق بالاتباع والعمل به مما اختلف أهل العلم فيه.

٤ - اطلاع طلبة العلم على أقوال أهل العلم وأدلتهم يرد على الذين يزعمون بأن الفقه الإسلامي مستمد من التعاليم اليهودية أو القانون الروماني، ويؤكد لديه أصالة فقهننا واستقلاله عن غيره.

٥ - هذا النوع من العلم يعرفنا بأقوال علمائنا وأئمتنا الذين ساروا في طريق العلم من قبلنا، فأناروا لأمتهم الطريق^(١).

بالتالي فإن الاهتمام بدراسة الفقه المقارن، والتتلمذ على أصحاب المذاهب المعتبرة يحقق من الثمرات والبركات ما يسدّد صاحبه في منهجه، وينفعه في طريقه، «ولا يقلل من المذاهب الفقهية، ولا يغضّ من أهميتها العلمية والدينية، إلا الذين لم يتيسر لهم الاطلاع عليها، ولا الاتصال بها، ولا التمرّس بقواعدها وفروعها، فحُرِّموا منها، ومن ثمراتها، وفاتهم بذلك خير كثير؛ وكانوا كالشعوبية الحاقدة على العرب والإسلام معاً، هدموا منها كل شيء، ثم لم يأتوهما بعد ذلك بشيء»^(٢).

وقد يظن الظان أن الاشتغال بمسائل الفقه، والتركيز عليها يفقر المسلم من المشاعر الإيمانية، ويحرمه من العبادات القلبية، ويبعده عن فهم جوهر الإسلام ولبابه من العلاقة الربانية بالله ﷻ!

والحقيقة أن المعيشة مع أحكام الشرع المرتبطة بمسائل الفقه هو على منهج الإمام ابن الجوزي عز الدنيا والآخرة، ما دام مرتبطاً بعلوم الإسلام الأخرى.

وإنني لأرى أن الفقيه الرباني هو الذي يستطيع أن يستثمر تعلمه وتدرسه للفقه لراحة عبادية ربانية إيمانية.

فلا والله ما صبر على شرع الله وحكمه إلا مؤمن رباني، وهذا لعمري هو خلاصة الفقه وغايته ومقصده!

(١) المرجع السابق (١٤).

(٢) «المذاهب الفقهية»، د. محمد فوزي فيض الله ص ٢٢٨.

«ففي الفقه الإسلامي زاجر باطني للمسلم بمقتضى عقيدته، وإيمانه يمنعه من الاحتيال على قانون الشريعة. وهذه الرقابة الأخلاقية مفقودة في القانون الوضعي، ولا سيما إذا كان المكلف يرى نفسه أفهم من القاضي ومن مشرع القانون، فيستسيغ التهرب من حكمه والاحتيال عليه بلا حرج»^(١).

ولما سبق من أهمية الفقه ودوره، استعنت بالله ﷻ، ويمت وجهي وفكري وهمي صوب ما أحب.

واستخرت الله واستشرت حتى وقع اختياري على كتاب (الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني) لأحققه وأخرج أحاديثه، راجياً من الله القبول والتوفيق.

(١) «الفقه الإسلامي ومدارسه»، مصطفى الزرقاء ص ١٥.

سبب العناية بهذا الكتاب

كان من فضل الله تعالى عليّ ومنتته أن أكرمني وعدداً من زملائي الفضلاء بدراسة هذا الكتاب المبارك - الفتح الرباني - على يد فضيلة شيخنا الجليل المشرف على هذه الرسالة العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - وفقه الله - لمدة خمس سنوات من أول الكتاب إلى أن فرغنا من قسم العبادات.

وكان الشيخ طيلة هذه الفترة الزمنية يهتم بالشرح، ويعتني بتحقيق النص، ويذكر النكت واللطائف البلاغية والفقهية على المسائل المعروضة. وكان كثيراً ما يتوقف عند بعض المسائل إذا شك في نسبة قولها لأصحابها، فيوقف الشرح، ويطلب الكتب المعتمدة لأصحاب المذاهب ليتوثق من نسبة تلك الأقوال والمسائل لأصحابها. وكنتُ على هذا الحال طيلة تلك الفترة، نصحح النص، ونوثق القول قدر ما يستغرق منا وقت الدرس.

وبينما أنا أدرس هذا الكتاب المفيد على يد الشيخ، كنت في كل درس أتأمل في عمق المسائل المطروحة، ودقة النقل عن أصحاب المذاهب غالباً، إضافة إلى تنوع المسائل، وكثرة الأدلة المختارة للترجيح، إضافة إلى العلاقة الروحية التي ربطتني بالكتاب طيلة تلك الفترة، خاصة وأنه كتاب غير متداول في مثل بيئتنا، وابتداءً بمذهب غير مذهبنا السائد.

وقد حفزني وشجعني كل ذلك على الاهتمام بهذا الكتاب، وبدء العناية به، والحرص الصادق - إن شاء الله - على إفادة طلبة العلم والمهتمين بالفقه الإسلامي على وجه الخصوص، فهو كتاب فقه مقارن يُعنى بالفقه على المذاهب الأربعة، وتحرير مسائله بطريقة سهلة مع الدقة المرتجاة.

كما أن من أسباب العناية بهذا الكتاب حرصي على خدمة طلاب العلم

المهتمين بالفقه المالكي خاصة، والفقه المقارن بعامة؛ لما لهذا المذهب من انتشار واسع في أنحاء العالم الإسلامي.

هذا بالإضافة إلى أن المذهب المالكي - على ما له من مكانة مميزة بين مذاهب أهل السنة - لم يحظ في العصر الحديث بما حظيت به المذاهب السنية الأخرى من إحياء وتحقيق ونشر، فأردت أن أشارك في سد هذا الخلل. عسى الله أن ينفع المسلمين بهذا الجهد؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المنهجية التي اعتمدها في تحقيق الرسالة

أولاً: النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت النسخة المطبوعة التي صدرت عن مكتبة القاهرة بتاريخ ١٣٨٩هـ في حياة المؤلف؛ وذلك لعدم توفري على نسخة خطية أصلية أو مصورة لهذا الكتاب، مع سعبي المتواصل للبحث عنها، عن طريق السفر لمن لهم بمثل هذا الكتاب اهتمام أو صلة، وعن طريق المراسلة والاتصال.

ثانياً: ضبط متن نظم الرسالة:

من أجل الإتقان لمتن الرسالة قمت بالسفر إلى موريتانيا لوجود عدد كبير من العلماء والمجازين والضابطيين لمتن الرسالة وشروحها، بل ولمعدي الدراسات حولها. وقد قرأت عليهم نظم الرسالة كاملاً، ووثقوا صحة العبارات وترتيبها بالشكل الصحيح، كما حصلت على مصورة من مخطوطة (شرح الناظم) نفسه وهو عبد الله بن أحمد الشنقيطي، بخط يده، وجعلت منها وسيلة للترجيح بين النسخ المطبوعة عند الاختلاف.

ثالثاً: تحقيق النصوص الفقهية:

من خلال النظر في الفتح الرباني: وجدت أن الشارح ذكر آراء المذاهب الأربعة في المسائل المطروحة، وهذا يعني أن مادة الكتاب فقه مقارن؛ ولذا فإن فيها مسائل أجمع عليها أصحاب المذاهب الأربعة، ومسائل اختلفوا فيها. ولتحقيق هذه المسائل وضبطها قمت بالتالي:

أ - بالنسبة للمسائل التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة اعتمدت في إثبات هذه المسألة على طريقتين:

أولاً: عن طريق المصادر التي ذكرت المسائل المجمع عليها لكبار الأئمة مثل: (الإجماع) لابن المنذر و(مراتب الإجماع) لابن حزم.

كما اعتمدت على المصادر التي اهتمت بذكر الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة مثل: (مختصر اختلاف العلماء) لأبي بكر الجصاص، و(حلية العلماء) للقفال، وغيرهما.

ولم أعتد على أي مرجع معاصر عرض لآراء المذاهب الأربعة، إنما كان الاعتماد على المصادر القديمة فحسب.

ثانياً: عن طريق العودة لمصادر المذاهب المعتمدة كل على حدة. وحرصت أن تكون هذه المصادر مشهورة ومعروفة ليسهل العودة إليها، إلا ما ندر. حيث أذكر بعض هذه المصادر التي وجدت فيها نسبة القول لصاحبه.

وقفه:

ومن خلال التأمل في ما أثبتته الشارح من المسائل التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة، وجدت صحة أكثر هذه المسائل المتفق عليها إلا نادراً، وهذا يدل على مدى عناية الشارح بهذه القضية المهمة. فقد سلم غالباً مما وقع فيه كثير من كتب الفقه التي تتعرض للمذاهب من الخطأ في نسبة المذاهب فشارح هذه الرسالة قد وفق في عزو المذاهب إلى أصحابها. كما أنني بينت ما وقع من خطأ في نقل الشارح اتفاق المذاهب الأربعة على بعض المسائل - وهو قليل -، وأثبت الصواب فيها، وأن آراء المذاهب المعتمدة فيها مختلفة، كما هو موضح في هوامش الرسالة.

وأما بالنسبة لآراء صاحب كل مذهب فإني وجدت دقة نقل الشارح لأرجح الأقوال عند أصحاب المذاهب غالباً، كما بينته وأثبتته في تحقيق النص الفقهي. بالنسبة لتخريج الحديث اعتمدت في منهجية تخريج الأحاديث والحكم عليها على ما يلي:

١ - الأحاديث التي في الصحيحين: اكتفيت بعزوها إليهما؛ لأن هذا يكفي في إثبات الحديث. وأحياناً أضيف بعضاً ممن خرج الحديث للفائدة.

٢ - الأحاديث التي في غير الصحيحين: قمت بعزوها إلى مصادرها الأصلية وإثباتها برقم الحديث.

وأما بالنسبة للحكم عليها بعد ذلك من ناحية الصحة أو الضعف، فقد

اعتمدت على أحكام أئمة المحققين المشهود لهم بذلك، وخاصة الإمام ابن حجر العسقلاني في كتبه المختلفه، مثل:

التلخيص الحبير، موافقة الخُبر الخبر، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، الفتح، ... وغيرها مما هو مدون في حواشي وفهرسة الرسالة.

كما اعتمدت على تحقيقات وأحكام الإمام ابن الملقن في البدر المنير والإمام الدارقطني في العلل.

٣ - كما استفدت من تحقيقات وتخريجات العلماء المعاصرين على كتب الحديث، وخاصة تحقيق مسند الإمام أحمد للشيخ شعيب الأرنؤوط وإخوانه. بالنسبة للأعلام قمت بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في الفتح الرباني من المصادر والمراجع المختلفة. وخصصت صاحب الرسالة والناظم والشارح بترجمة مفصلة.

بالنسبة للتبويب قمت بوضع عناوين للمسائل الفقهية في كل باب ذكره الشارح. حيث إنه لم يُعَنَّ بتقسيم الأبواب إلى فصول، فكان من المهم تلافى ذلك، فوضعت عناوين لتسهيل الإفادة من الكتاب، كما أنها تساعد على حسن الفهم.

بالنسبة للفهارس قمت بعمل فهرسة شاملة تستوعب التالي:

- أ - فهرسة الآيات.
- ب - فهرسة الأحاديث.
- ج - فهرسة الآثار.
- د - فهرسة الأعلام.
- هـ - فهرسة المصادر والمراجع.
- و - فهرسة المحتويات.

شكر وتقدير

وبين يدي هذه الرسالة، أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله ﷻ لكل من أسدى إليّ معروفاً، ووقف بجانبي لإنهاء هذه الرسالة.

وأول من تمتد إليه يد العرفان سماحة الشيخ العلامة عبد الله شيخ المحفوظ بن بيه حفظه الله، مشرف هذه الرسالة والذي كان له الدور الأكبر في إتمامها وإخراجها للنور، حيث لم يأل جهداً في توضيح المعاني، وتسهيل السبل لإخراج الرسالة بأفضل صورة.

ثم الشكر الكبير والمعروف الذي لن يزول بإذن الله للشيخ المحدث الدكتور خلدون بن محمد سليم الأحذب، والذي تابع هذه الرسالة بكل أمانة ودقة علمية، ورعاها ورعى صاحبها حتى تظهر بكل إتقان، مقدماً رأيه ومشورته المباركة. جزاه الله خير الجزاء.

ثم أجدني عاجزاً عن الشكر لفضيلة الشيخ الداعية الدكتور جاسم بن محمد مهلهل الياسين، الذي تابع صاحب هذه الرسالة، وسعى جاهداً لتيسير أمورها في جامعة الجنان، لينال أكبر الأجر من الله الجليل على هذا السعي والبذل وهو من أصحاب هذا الشأن.

كما أشكر أخي الأستاذ أشرف جمعة، على جهده الكبير، وصبره ومواصلته لإخراج هذا الكتاب بأبهى وأتقن طباعة.

ويد العرفان تمتد بالعرفان لابن المؤلف الشيخ محمد الحسن بن محمد محمد أحمد، الذي بذل جهداً مشكوراً، وأظهر لي من خلقه وحبه للعلم وأهله، وسعيه المتواصل للحصول على كتب والده وإحضارها من السودان، ومتابعته المستمرة لتحقيق ذلك.

ولن ننسى أبداً جامعة الجنان الموقرة ممثلة في مديرها الدكتورة منى يكن حداد، والأستاذة القديرة عائشة يكن، على جهودهما في تيسير كل ما

يتعلق بالرسالة وحسن اهتمامهما، وما لمستهما من حسن خلق .
ولحسن عملهما وكريم خلقهما بعد توفيق الله، كان هذا الصرح الكبير
والثمر المبارك والسمعة المتميزة لجامعة الجنان والتي أخذت تنافس جامعاتنا
الإسلامية الرائدة والحمد لله .
أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يحقق لنا
ما نتمناه من خيري الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا السداد والتوفيق والصلاح في
الدارين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شروح الرسالة

تعتبر رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني من أهم الكتب الأساسية الأولية في فقه الإمام مالك، وهي أول رسالة ألفها ولم يتجاوز السابعة عشرة من عمره^(١). وقد لفت نظري تعليق مهم لأحد الكتاب حول سر هذا التوفيق والنبوغ لصاحب الرسالة ومؤلفه النفيس حيث قال: (وهناك جانب آخر من مواهب ابن أبي زيد أبرزته هذه الرسالة، وإن بشكل ضمني، ذلك أنه كان مريباً بالفطرة، ولعل أثر هذه الفطرة ظهرت في نمط تربوي، وأسلوب منهجي في كتابه «أحكام المعلمين والمتعلمين»^(٢)، وقد وضع الله لها القبول، فما من ناشئ وطالب علم إلا وحرص على تعلم وحفظ متن الرسالة، والاستفادة من شروحيها. وقد عدّ القرافي «الرسالة» من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً^(٣). وقد ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع، حيث ابتدأ بشرحها القاضي عبد الوهاب^(٤).

ولما للرسالة من حسن جمع، وسهولة عرض، عكف العلماء الأقدمون والمتأخرون على العناية بها، ودراستها، وشرحها، وقد سافرت إلى كل من (المغرب وموريتانيا ومصر ولبنان) للحصول على ما استطعت من هذه الشروح والاستفادة منها. ولكثرة هذه الشروح، أجمل فيما يلي بعضاً منها لدى المتقدمين والمتأخرين، للمقارنة بينها وبين شرحنا الذي نحن بصدد دراسته (الفتح الرباني):

- (١) انظر: مقدمة غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (٣٨).
- (٢) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد بن إبراهيم علي (٢٤٣).
- (٣) انظر: الذخيرة (٣٤/١)، مقدمة غرر المقالة شرح غريب الرسالة (٤٠).
- (٤) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٤٦).

١ - (تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت ٩٤٢)، وهو يتميز بالتالي:

- أ - أنه شرح ميسر العبارة، ووضح الأسلوب.
- ب - يشرح المسألة على المذهب، ويذكر الرأي المشهور فيه أحياناً، وقد يورد أقوال وآراء أصحاب المذاهب الأربعة أحياناً، دون مناقشة للأدلة والترجيح بينها.
- ج - يكثر النقل عن غيره ممن سبقه من شراح الرسالة كابن ناجي وزرّوق وغيرهما... بل ويكثر النقل عن كبار الفقهاء ويذكرهم بأسمائهم، وهذا مما يحمد له.

ويلحظ على هذا الشرح: أن طريقته في الاستدلال بالأحاديث كطريقة أكثر شراح الرسالة، ألا وهي ذكر الأحاديث مع عدم الحكم عليها. بل إنه لا يذكر من خرّج الحديث أصلاً. كما أنني لاحظت قلة إيراد الأحاديث النبوية في عموم الشرح مقارنة بغيره من الشروح.

وقد حقق الكتاب تحقيقاً متميزاً الدكتور محمد عايش عبد العال شبير.

٢ - (شرح زرّوق) لأحمد بن محمد البرنُسي الفاسي المعروف بزروق. (ت ٨٩٩). وهو يميّز بالتالي:

- أ - يكثر النقل عن أصحاب المذهب، ويرجح ما يراه في المسألة أحياناً.
 - ب - يحقق الرأي في المسألة ويناقش أصحاب الأقوال باختصار.
 - ج - ينقل عن أصحاب المذهب، ويعقب بذكر رأيه غالباً.
 - د - سهولة عباراته، وأدبه في مناقشة الآراء.
- ويلحظ على هذا الشرح ما لحظ على الشرح السابق في جانب الأحاديث النبوية.

٣ - (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للعلامة: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النُّقْراوي المالكي (ت ١١٢٥). وهو أحد علماء الأزهر الكبار، وتميّر الشرح بالتالي:

- أ - اعتناء الشارح بالمعاني اللغوية، وإعراب بعض الكلمات بشكل مستمر، مما يدل على تمكنه وعنايته باللغة.
- ب - تحقيق المسائل في الفقه المالكي وذكر الراجح في المذهب.
- ج - إكثار النقل عن علماء المذهب، وخاصة عن الفاكهاني.
- د - عرض أقوال بعض أئمة المذاهب أحياناً.
- هـ - يذكر بعض المسائل التي يوردها صاحب المتن. ثم يقول: (تنبيهات)، ويورد بعض ما يراه من مسائل مهمة تتعلق بذات الموضوع لم يذكرها صاحب الرسالة، ويصرح أحياناً بأن المؤلف لم يوضح بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة، فيقوم بتوضيحها وتجليتها كما في مسألة (حكم الجلوس للتشهد) وغيرها.
- ويلحظ على هذا الشرح ما لحظ على شرح تنوير المقالة في جانب الأحاديث النبوية.

٤ - (تقريب المعاني على شرح الرسالة) للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبلي الأزهري (ت ١٣٤٨هـ). وهو يتميز بالتالي:

- أ - أنه شرح مختصر ميسر. واضح العبارة يوصل المعنى بكلمات موجزة جزلة.
- ب - يتعرض للشرح مباشرة دون نقل لرأي أي من أصحاب المذهب.
- ج - تمكنه في اللغة، وهذا واضح من خلال شرحه.
- ويلحظ على هذا الشرح، اختصار بعض عبارات الشرح بكلمة أو كلمتين، إما معتمداً على الضمائر في فهم القارئ لها، وإما معتمداً على وعي القارئ ببعض المصطلحات والمسائل. وهذا قد يصعب على المتأخرين في مثل هذا الزمان.

وإتماماً للفائدة أجمل فيما يلي بعض الشروح التي علق عليها محققا كتاب «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة»، وهما: د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجنان، لتعلق ما بيّناه مما اطلعنا عليه ولم أطلع عليه بموضوعنا هذا حيث قال:

«وجهود الشارحين للرسالة كانت تنصب على توضيح متنها والتعليق على مسائلها وإرجاعها إلى أصولها، منذ عهد حياة مؤلفها، وكانوا من مراكز علمية مختلفة من عالما الإسلامي، وفيما يلي نذكر طائفة منهم:

- أبو بكر الأبهري: أفرد للرسالة كتاباً سماه «مسك الجلالة في مسند الرسالة» تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرغ لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم وبذلك دعم الفروع بحججها.

- تلميذ ابن أبي زيد أبو بكر محمد بن موهب القُبْرِيّ، صاحب تأليف مفيدة منها شرح رسالة شيخه.

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصورى وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً.

- ويذكر أبو العباس أحمد القلشاني أن أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب، وهذا لا يصح إذا ثبت ما أورده الأجهوري من أن القاضي عبد الوهاب صنف الشرح بعد أن استقر بمصر مع ما ذكره ابن فرحون من أنه (مات لأول ما دخلها)، ومعلوم أن وفاته كانت سنة (٤٢٢هـ) بينما كانت وفاة أبي بكر محمد القُبْرِيّ سنة (٤٠٦هـ) وعلى أن يكون أول شرح هو شرح القُبْرِيّ.

ويذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي أن كرافت عدّ من شروح الرسالة ثمانية وعشرين شرحاً منها:

- شرح داود المالكي (ت قبل ٧٣١هـ).
- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي (ت ٧٦١هـ).
- شرح عبد الله بن يوسف البلوي الشيبلي (ت ٧٨٢هـ).
- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي (ت حوالي ٨٣٧هـ).
- شرح أبي العباس أحمد القلشاني (ت ٨٦٣هـ).
- شرح سعيد بن الحسين الحميدي المسمى (مرشد المبتدئين) أتمه سنة (٨٦٤هـ).

- شرح أحمد زروق (ت ٨٩٩هـ).
- شروح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المولود بالقاهرة سنة (٨٥٧هـ) والمتوفى سنة (٩٣٩هـ).
- شرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٩٤٢هـ) وقد كتب عليه علي الأجهوري حاشية.
- شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥هـ).
- ولتاج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني اللخمي المالكي (ت ٧٣٤هـ) شرح اعتمده أبو الحسن المنوفي وغيره، واختصره الشيخ الصالح أبو محمد الشيباني، وقد اعتمد زروق هذا المختصر في أوائل شرحه.
- وللشيخ أبي العباس أحمد اليزليتي المعروف بحلولو شرح هام على الرسالة اعتمده زروق كذلك.
- وللقاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي التازي (ت حوالي ٧٤٩هـ) شرح ممتع حسن.
- ويذكر حاجي خليفة من الشراح عبد الله بن طلحة (ت ٥١٨هـ) وجلال الدين التباني.
- ولصالح عبد السميع الآبي الأزهري شرح موجز مطبوع متداول يسمى (الثمر الداني في تقريب المعاني).
- ولأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق شرح يسمى مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة.
- وللقاضي عبد الله بن مقداد الجمال الأفقَهسي القاهري المالكي (ت ٨٢٣هـ) شرح على الرسالة يذكر السخاوي أنه (انفع به من بعده).
- ولإبراهيم بن محمد أحمد الدفريّ (ت ٨٧٧هـ) شرح على الرسالة في مجلد.
- ولمحمد بن عبد الله السوسي شرح عليها وهو موجز.
- ولأبي الحسن علي القلصّادي القرشي الأندلسي المتوفى بباجة إفريقية، (ت ٨٩١هـ) شرح عليها.

وهذا وقد كان من عادة الطلبة تقييد ما يرد في دروس شيوخهم من شروح لمتن الرسالة وتوضيح لمسائلها، وذلك مثل تقييد طلبة الشيخ عبد الرحمن بن عفان الجُزُولِيّ (ت حوالي ٧٤٠هـ).

ويصرح الشيخ زروق بأن هذه التقييد لا تسمى بتأليف وهي تهدي ولا تعتمد وبأنه سمع أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى بالتقييد يؤدب.

والرسالة تفتتح بمسائل تتعلق بالعقيدة التي تمثل أصول الدين وترتبط بمسائل علم الكلام وجعلها المصنف ضمن (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة من واجب أمور الديانات) ولما كانت لهذه المسائل الاعتقادية أهميتها في تركيز الإيمان وتوضيح أسسه وبيان أدلته فإن هناك من الشارحين والمعلقين من أولى اهتماماً بهذه المسائل وخصها بالتأليف مثل الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي المعروف بالخفاف.

ويذكر الشيخ زروق أن عمدة الشراح في عقيدة الرسالة شرح الشيخ ناصر الدين المُشَدِّلِيّ (ت ٧٣١هـ) وأنه اعتمده في شرح العقيدة.

وللعلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن قاسم بن جَسُوس شرح لعقيدة الرسالة وآخر لفقها لقا إقبال الطلبة.

وقد عني بعض المستشرقين بالرسالة وترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية. فالمستشرق (أدرسل) ترجمها إلى الإنجليزية مع عبد الله المأمون السهروردي، ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة ١٩٠٦م، والمستشرق (فانيان) ترجمها إلى الفرنسية ونشر الترجمة في باريس سنة ١٩١٤م. وكذلك ترجمها إلى الفرنسية وقدم لها الدكتور الفرنسي ليون برثر وطبعت مرات بالجزائر.

وقد تولى الشيخ أحمد بن مشرف الأحساني المالكي (ت ١٢٨٥هـ) نظم عقيدة الرسالة في أبيات تجاوزت التسعين.

وللشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني شرح على نظم الرسالة سماه «الفتح الرباني» أتم تأليفه في سنة (١٣٧٩هـ) وطبع بمصر سنة (١٣٨٩هـ) مكتبة القاهرة^(١).

(١) انظر: مقدمة تحقيق غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، للمحققين د. الهادي حمّو، =

وهذا الكتاب الأخير هو الذي نقوم بتحقيقه وتخريج أحاديثه، نسأل الله السداد والقبول. وأجمل فيما يلي ما يتعلق بكتاب الفتح الرباني من مميزات وملحوظات وهي على النحو التالي:

أولاً: المميزات:

- ١ - أن مؤلفه يعنى بأقوال المذاهب الأربعة، وليس مقتصراً على المذهب المالكي، إذ إن بقية شروح الرسالة ليست شرحاً مقارناً بمستوى الفتح الرباني.
- ٢ - أنه يكثر ذكر الأحاديث النبوية، ويندر هذا في بقية الشروح الأخرى.
- ٣ - أنه واضح الشرح ولا يكثر من العبارات الغريبة والمجملّة.
- ٤ - أنه دقيق النقل عن المذاهب، وهذا يدل على تمكنه في الفقه.
- ٥ - أنه يذكر رواة الحديث الذين ينقل عنهم.

ثانياً: الملحوظات:

- ١ - قد يورد آراء لبعض المذاهب تخالف ما عليه راجح المذهب، وهو نادر.
- ٢ - قد يقع في الوهم في تخريج بعض الأحاديث، وهو نادر.
- ٣ - قد يمر على بعض المصطلحات وعبارات النظم دون شرح وافٍ لها. وعموماً، فإن القارئ والمتأمل لهذا الشرح سيدرك عظيم الجهد وحسن الشرح لمسائل الكتاب التي ذكرها الشارح «رَحْمَةُ اللهِ». ولعلّ الفهرسة الرقمية التي ذكرناها في آخر الرسالة تبرز قيمتها وعناية الشارح الكبيرة بها. والله أعلم.

التعريف بمؤلف الرسالة

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني^(١)

(١) انظر ترجمته في:

- فتاوى ابن أبي زيد، د. حميد لحمير (٤٣ - ٨٧).
 ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٤/٣٩٢ - ٤٩٧).
 طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٥٠).
 شذرات الذهب، لابن العماد (١/١٣١).
 الأعلام، للزركلي (٤/٢٣٠ - ٢٣١).
 سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/١٠ - ١٣).
 تذكرة الحافظ، للذهبي (٣/٢١١).
 أعلام الفكر الإسلامي، لمحمد الفاضل بن عاشور (٤٤ - ٤٩).
 تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٤/٢٨٦).
 تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد (١/٣/١٦٦).
 تراجم المؤلفين التونسيين لمحمود محمد (١/٤٤٣).
 دائرة المعارف الإسلامية، محمد بن شنب (١/٨٠).
 الدباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (١/٤٢٧ - ٤٣٠).
 شجرة النور، لمحمد مخلوف (٩٦).
 عنوان الأريب عمّن نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب، للنيفر محمد (١/٣٤).
 فهرست ابن خير (٢٤٤).
 الفهرست، لابن النديم (١/٢٠١).
 كشف الظنون (١/٨٤١ - ٨٨٠).
 مجلة دعوة الحق المغربية، عدد ٣ سنة ٢١ - بحث للأستاذ أحمد سحنون بعنوان:
 ابن أبي زيد ورسالته.
 مرآة الجنان، لليافعي (٢/٤٤١).
 معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري (٣/١١٨). =

هو الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، والذي كان يُلقب بمالك الصغير.

عاش أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في القرن الهجري الرابع، وعاصر الدولة الفاطمية الشيعية التي نشر ملوكها سلطانهم على ربوع البلاد الإفريقية، فحكموا بأنفسهم مدة تزيد على ستين سنة، ثم عينوا عمالاً لهم من بني زيري الصنهاجيين لما انتقلوا إلى مصر.

وقد تأسست هذه الدولة على يد أبي محمد عبد الله المهدي الذي بنى المهديّة واتخذها عاصمة سنة (٣٠٨هـ)، وتولى بعده من أبنائه وأحفاده من واجهوا ثورات داخلية كثورة مخلد بن كيداد الأباضي، واهتموا بفتوحات خارجية وتنظيم مملكة صقلية.

وانتقل أبو تميم المعز إلى مصر سنة (٣٢٦هـ) مستخلفاً بلكين أبا الفتوح يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي بويع بعده ابنه منصور المتوفى في نفس السنة التي توفي فيها عبد الله بن أبي زيد (٣٨٦هـ).

وكان أغلب الفقهاء والعلماء غير موالين لهذه الدولة العبيدية التي صادمتهم واضطهدتهم، للاختلاف المذهبي المعروف القائم بين الفاطميين من الشيعة والفقهاء من أهل السنة.

يقول القاضي عياض: (كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن

= دراسة عن: ابن أبي زيد ورسالته، د. الهادي الرقاش؟

غرر المقالة شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور المفراوي تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمد أبو الأجنان (٩ - ٣٨).

الجامع، لابن أبي زيد، تحقيق: د. عبد المجيد تركي (٥٢ - ٨٦).

الجامع، لابن أبي زيد، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان.

وقد تبعت أكثر هذه المصادر والمراجع فوجدت من أوقاها جمع الدكتورين الفاضلين د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجنان في تحقيق غرر الرسالة حيث نقلنا عن كل هذه المصادر والمراجع المذكورة مما اطلعنا على بعض ولم أطلع عليه، فاستفدت من عملهما واعتمدت عليه تماماً.

شديدة، ولما أظهر بنو عبید أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السباب - لعنه الله تعالى - في الأسواق للسب بأسجاع لقنها، يتوصل منها إلى سب النبي ﷺ في ألفاظ حفظها... وعلقت رؤوس الأكباش والحرمر على أبواب الحوانيت، عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة، اشتد الأمر على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قتل ومُثل به).

وممن قتل بتهمة تفضيل بعض الصحابة على الإمام علي بن أبي طالب الفقيه أبو علي الحسن بن مفرج والزاهد محمد الشذوني. وقد أدى هذا الوضع إلى التفجر والثورة، فناصر أهل القيروان وعلمائها الثائر مخلد بن كيداد، لما أعلن اتجاهه السني، وآزروه في قتال الشيعة على أسوار المهديّة، ولكن لم يكتب لهم الانتصار، وأظهر مخلد نزعتة الخارجية، وأمر جنده بضربهم، فقتل منهم كثيرون، واستشهد من أئمة القيروان خمسة وثمانون.

وكانت القيروان في هذا العهد القاسي تحتضن حركة فكرية دائبة، وتشهد نشاطاً لتركييز مذهب مالك: فهناك إقبال على دراسة الفقه المالكي والتصنيف فيه، وتركز الاهتمام خاصة على «المدونة الكبرى» للإمام سحنون، وقد كان ممن ألف عليها أبو القاسم عبد الرحمن اللبيدي شيخ عبد الله بن أبي زيد، وشملت العناية العلمية كثيراً من فروع المعرفة العقلية والشرعية، مثل علوم القرآن والحديث والفقه.

وامتدت الصلات العلمية بين هذا المركز المالكي الإفريقي وبين سائر المراكز المالكية الأخرى ببلاد المشرق والمغرب والأندلس، بواسطة اللقاء بين العلماء خلال الرحلات العلمية أو رحلات الحج، وبواسطة الهجرة للاستقرار في بعض المركز: فقد كان ممن هاجر من القيروانيين من معاصري عبد الله بن أبي زيد علما شهييران استقروا بالأندلس وذاع لهما فيها صيت علمي طيب، وهما أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، وأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي المقرئ.

نسبه وولادته:

هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي أبو محمد ولد

بمدينة القيروان سنة (٣١٠هـ) على الأرجح. إذ يبعد ما ذهب إليه بروكلمان من أن سنة ولادته (٣١٦هـ) وأن مكانها نفاوة، فقد أجمع المؤرخون أن ولادته بالقيروان، وفيهم من ذكر أنه ألف «الرسالة» وعمره سبع عشرة سنة، وفي عام (٣٢٧هـ)، وهذا مما يؤيد القول بأن ولادته كانت سنة (٣١٠هـ).

دراسته وشيوخه:

نشأ عبد الله بن أبي زيد بالقيروان التي كانت في عهده وارثة لتراث زاخر، أثله أقطاب من رجال المذهب المالكي بجامع عقبة بن نافع وغيره من مواطن العلم، التي كانوا يبثون بها دروسهم في مختلف الفنون. إذ كان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين، يحفظ القرآن الكريم، ثم يدرس علوم الوسائل وعلوم المقاصد، متمتعاً باستعداد ذهني أهله أن يستفيد من بيئته العلمية استفادة أبرزت نبوغه المبكر، الذي تجلّى خاصة في ثمرة عهد شبابه وباكورة عطائه العلمي، وهي: «رسالته في الفقه المالكي».

وقد أمدتنا كتب التراجم بجملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم بالقيروان، والذين اتصل بهم في رحلته الحجازية التي مكنته أن يثري زاده العلمي، وجعلته يتفتح على البيئة المشرقية ويستفيد من أعلامها البارزين فضلاً عن شيوخه الإفريقيين الذين نذكر منهم:

- أبا الفضل العباس بن عيسى الممسي (نسبة إلى قرية ممس بإفريقية) وهو فقيه فاضل عابد يقول عنه ابن حارث الخُشني: (كان يتكلم في علم مالك كلاماً عالياً، ويفهم على الوثائق فهماً جيداً، ويناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرة حسنة).

وقد نال الشهادة سنة (٣٣٣هـ) بالوادي المالح قرب المهديّة، وهو يقاتل بني عبيد، لما كان يعتقد في كفرهم.

- وأبا سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان الذي كان من الفقهاء والنسك الورعين، وكان عالماً بعلوم القرآن حافظاً للحديث عالماً بمعانيه وعلله ورجاله معتنياً بالأحكام الفقهية، يلقي دروسه بجامع القيروان، فيحضر حلقة أحمد بن نصر وابن شلبون وأضرابهما للتفقه عليه، توفي شهيداً حوالي سنة (٣٣٣هـ).

- وأبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللبّاد القيرواني من أصحاب يحيى بن عمر وابن طالب وحمديس القطان، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافر من الفقه، توفي شهيداً سنة (٣٣٣هـ).

- وأبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني مؤلف «طبقات علماء إفريقية». وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال، جَمَاع للكتب، وقد شارك في جهاد العبيديين توفي سنة (٣٣٣هـ).

- وأبا عبد الله محمد بن مسرور العسّال المشهور بعلمه وصلاحه توفي سنة (٣٤٦هـ).

- وأبا العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإبياني عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها توفي سنة (٣٥٢هـ).

- وحبیباً مولى أبي سليمان بن الربيع الذي كان فقيهاً عابداً يميل إلى الحجة، عالماً بكتبه، حسن الأخلاق باراً سمحاً، يروي عن مولاه أحمد بن سليمان، وعن يحيى بن عمر وغيرهما، توفي سنة (٣٣٩هـ).

وقد شارك عبد الله بن أبي زيد بعض شيوخه في السماع من المعمر أبي عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الذي كان من الفقهاء المتعبدين بقصر المنستير. واهتبل ابن أبي زيد فرصة نزول عالم فاس الفقيه النظار أبي ميمونة دراس بن إسماعيل الجروي عنده بالقيروان، فأخذ عنه واستفاد منه. ودراس هذا له فضل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، وهو أول من أدخل «مدونة سحنون» مدينة فاس توفي سنة (٣٥٧هـ).

وذكر إبراهيم بن فرحون بعض الذين سمع منهم ابن أبي زيد في رحلة حجه، فقال: (رحل فحج وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضاً من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، وعثمان بن سعيد الفرابلي، وغيرهم).

ويبدو أن مُتَرَجِّمنا كان يتمتع بحظوة وتقدير لدى شيوخه.

فهذا أبو إسحاق السبائي يتيح له أن يتذاكر بمحضره مع العلماء الذين كانوا يرجعون إليه فيما أشكل عليهم، أو اختلفوا فيه.

وهذا أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي عندما يشتد به المرض يقترح عليه أصحابه أن يحبس كتبه حتى لا يستولي عليها السلطان بعد وفاته، فيوزعها أثلاثاً ويكون من نصيب ابن أبي زيد أحد الأثلاث، ثم أراد ابن مسرور أن يستردها؛ لأنه أصابه أرق لفقدتها، فرد الثلثين وفاضت روحه قبل رد الثلث الذي كان في دار ابن أبي زيد، وقد سلم من استيلاء السلطان العبيدي عليه.

إجازاته وسنده:

كانت لابن أبي زيد عناية بالرواية التي كانت عمدة علمائنا في نقل الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء، وكان قد استدعى للإجازة بعض المشاهير من معاصريه الذين لهم إشعاعهم العلمي في مراكز أخرى، ويمثلون أهم حلقات السند في ذلك العهد مثل ابن شعبان المصري والأبهري العراقي والمروزي وأبي سعيد بن الأعرابي وغيرهم.

ونال مترجمنا إجازات عالية الإسناد، وهي مما يفخر به العلماء ويعتزون. قال أحمد بن غنيم النفراوي: (من أعظم أوصافه - يعني ابن أبي زيد - علو سنده؛ لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث).

وقد أفادنا عبد الله بن أبي زيد نفسه بذكر بعض أسانيده إلى بعض الكتب التي اعتمدها في تصنيف كتابه «النوادر والزيادات».

فالمستخرجة من السماعات حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد.

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك.

وكتاب ابن المواز رواه عن دراس بن إسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي مطر عن محمد بن إبراهيم بن المواز.

والواضحة والسماع رواهما عن عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المعالي عن عبد الملك بن حبيب.

وكتاب محمد بن سحنون سنده فيه عن محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون .

كما أفادنا أن ما ضمنه كتاب «النوادر والزيادات» من المسائل المنقولة عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي إنما كان طريق أخذه لها كتابتهم بها إليه .

والمكاتبة كانت إحدى وسائل اتصال ابن أبي زيد بالشيوخ، ومن ذلك أنه كان كلما نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إلى شيخه عبد الله الإبياني فيبينها له مكاتبة .

أشهر تلاميذه :

عرفت القيروان الشيخ أبا محمد بن أبي زيد من ألمع مدرسيها الذين يقومون ببث العلم واتخاذ التعليم وسيلة ناجحة لنشر المذهب المالكي وتحليل مسائله، وبيان أصولها وربطها بقواعدها وتوضيحها وتفصيلها للناس .

وقد أهله للنجاح في مجال التدريس سعة اطلاعه وكثرة مروياته وغزارة حفظه وفصاحة لسانه، وذلك ما جعل الطلبة يرحلون إليه من مختلف الأقطار، فمن الإفريقيين الذين أخذوا عنه :

- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي وهو من كبار فقهاء المالكية، ألف التهذيب والتمهيد واختصار الواضحة، قال عنه عياض: «كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وحفاظ المذهب المؤلفين فيه» .

- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، من أعلام المذهب في عصره، تخرجت على يديه طبقة هامة من الشيوخ أمثال ابن محرز والسيوري، وكانت وفاته سنة (٤٣٢هـ) .

- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الليدي الحضرمي القيرواني، كان من مشاهير العلماء والمؤلفين، ينظم الشعر، توفي بالقيروان سنة (٤٤٠هـ) .

- أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي أحد فقهاء القيروان، واسع الرواية له رحلة حجازية، وتأليف في مناقب بعض العلماء توفي سنة (٤٣٢هـ) .

- أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص المشتهر بالعلم والعبادة والفضل توفي سنة (٤٢٦هـ).

- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرئ نزيل قرطبة توفي سنة (٤٣٧هـ).

- أبو زكريا يحيى بن علي الشقراطي القرشي من أهل توزر نشأ بها ثم رحل إلى القيروان للأخذ عن ابن أبي زيد وأضرابه؛ وكان عالماً أديباً شاعراً مجيداً، توفي حوالي سنة (٤٢٩هـ).

- أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدي، كان فقيهاً عالماً محدثاً أخذ عن الأبهري، وحدث عنه أبو عمر الطملنكي وابن عابد، واستوطن المهديّة وكان يفتي بها، وكان حياً سنة (٤١٠هـ) توفي بالمنستير ودفن بها.

- أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي، الذي كان فقيهاً مؤرخاً سمع ابن التبان والقابسي، ورحل إلى المشرق، فأخذ عن جماعة، وألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات، توفي حوالي سنة (٤٢٢هـ)، ودفن بباب سلم بالقيروان.

ومن أهل المغرب الآخذين عن ابن أبي زيد:

- أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي السبتي الفاسي العلامة الحافظ شيخ الفتيا، وكان قد رحل إلى أبي محمد بن أبي زيد، ولازمه، وحمل عنه كتبه، ولد سنة (٣٤٠هـ)، وتوفي سنة (٤١٣هـ).

- أبو محمد بن غالب.

- خلف بن ناصر.

- ابن أحمد كنو السجلماسي.

ومن أهل الأندلس الآخذين عنه:

- أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي، وهو المؤرخ الحافظ الأديب قاضي بلنسية، وكانت رحلته سنة (٣٣٢هـ) وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس، وكتاب المؤتلف والمختلف في الحديث، والمتشابه في أسماء الرواة وكناهم، وأخبار شعراء الأندلس، توفي سنة (٤٦٣هـ).

- أبو بكر محمد بن موهب المقبري التميمي القرطبي، وقد أخذ عن شيوخ قرطبة ثم رحل إلى القيروان، فاختص فيها بأبي محمد، وأخذ عنه وعن أبي الحسن القابسي توفي سنة (٤٠٦هـ).

- أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي القرطبي، وقد كان فقيهاً زاهداً عالماً محدثاً راوية، لقي ابن أبي زيد في رحلته المشرقية وأخذ عنه تأليفه، وأجازته، وله مؤلفات في التفسير والحديث والوثائق، توفي سنة (٤١٣هـ) بقرطبة.

- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام المحدث الخطيب، حمل تأليف ابن أبي زيد عنه في رحلته. له مؤلفات اهتم في بعضها بأحاديث الموطأ، توفي سنة (٤١٠هـ) أو بعدها.

- أبو عبد الله محمد بن غالب الهمداني الذي سمع من ابن أبي زيد بالقيروان جميع كتبه، توفي سنة (٤٣٤هـ).

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافي القرطبي، لقي الشيخ أبا محمد في رحلته سنة (٣٨١هـ) فسمع منه «الرسالة» وغيرها، وحج في ذلك العام، وكان له اعتناء بالأخبار والآثار وحظ في الفقه وبصر بالمسائل، توفي سنة (٤٣٩هـ)، ثم إن كثيراً من الطلبة استجازوه فأجازهم، ومنهم ابن ماجد البغدادي.

هذا وقد كان لابن أبي زيد أسلوب متميز، حيث يفتح دروسه بإثارة الأسئلة المتعلقة بالمسائل الدقيقة الغامضة، ويشجع الطلبة على إقائها، ويذكر هو نفسه ما يتوقعه منها، ثم يجيب عنها بما يشفي الغليل.

أخلاقه ومستواه العلمي:

أفاض المترجمون في تحلية عبد الله بن أبي زيد بما يستحق من صفات الفضل التي يصور جانب منها أخلاقه الإسلامية وسلوكه الاجتماعي، وما بلغه من درجات التقوى والورع، ويعرفنا جانب آخر منها بالمستوى العلمي الذي كان عليه، والملكة التي حصلت له، وبالتالي تدلنا كل تلك الصفات على نبوغه، وتلقي أضواء على شخصيته، وعلى ما ناله من مكانة، وما تركه من آثار على امتداد عصور تاريخ المالكية منذ القرن الرابع.

فمن الصفات التي تصور لنا ملامح أخلاقه وسلوكه:

- الورع وحسن السمات، والوقار وارتفاع الهمة.

- الصلاح التام والعفة.

قال عياض: (كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع

والفضل).

- الخضوع للحق وتأيبه، قال الداودي: (كان سريع الانقياد إلى الحق).

- الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير ومساعدة الفقراء ومواساة

المصابين.

- الشجاعة في إعلان الحق والتنويه بأهله، وذلك ما يتضح في مؤلفاته

التي أيد فيها آراء أهل السنة، وفي رثائه لشيوخه.

قال الشيخ الدباغ عنه: (كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة،

كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم ويكسوهم

ويزودهم).

وهذه بعض مواقفه المجسمة لكرمه وإحسانه، والدالة على أن الرجل

كان يحسن اختيار المواطن الصالحة لبذل المال، تحقيقاً للمصلحة وإعانة

للمحتاجين، ودفعاً لشبح الفاقة، وتأليفاً للقلوب:

- بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار من

العين، وذلك عندما بلغه إقلاله، ولما وصل هذا المقدار إلى القاضي

عبد الوهاب، قال: هذا رجل وجبت عليّ مكافأته، وتمثلت المكافأة في شرح

الرسالة.

- وهب ليحيى بن عبد الله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين

ديناراً ذهباً.

- أرسل إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون بخمسين ديناراً ذهباً، عندما

بلغه أنه أصيب بمرض.

- جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القاسمي بأربعمائة دينار عيناً قائلاً: (كنت

أعددتها من حين إملاكها، لئلا يشتغل قلب أبيها من قبلها).

أهدى الفقيه أبا بكر بن أبي العباس الصقلي - عندما كان طالباً بالقيروان، يرتاد مجالس ابن أبي زيد - جارية أنجبت له ولداً، وكان إذا ذكر شيخه المحسن الكريم يفيض في سرد فضائله، وتنهمر من عينيه دموع التأثر.

وفي إهداء الجارية دليل على تقدير ابن أبي زيد للحاجة إلى إعفاف النفس في إطار طاهر شريف، وقد تكرر هذا التقدير في موقفين آخرين مع طلبته: زوج في أحدهما أحد طلبته فتاة كان قد كفلها ورباها، وزوج في ثانيهما طالباً آخر ابنته وقد ذكر الموقف الأول الشيخ الدباغ، والموقف الثاني الشيخ ابن ناجي.

وعندما ولدت ابنة الشيخ محرز بن خلف خصص لها شيئاً من ماله وجعله بيد من يتجر به، فلما كبرت وطلبت للبناء أرسل إليها ما أثمرت التجارة، وهو مقدار خمسين ألف دينار.

هذا وقد كان مُتَرَجِّمًا من ذوي الشراء واليسر، فقد آتاه الله بسطة في الرزق، ويسره للحسنى، قال يوسف الأنفاسي: (قيل: كان مورده كل يوم ألف درهم، ولم يجتمع عنده نصاب زكاة، لأنه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم) وقال النفراوي: (كان ممن منَّ الله عليه بسعة المال وبسطة اليد).

وأما صفاته الدالة على نبوغه العلمي فكثيراً ما يذكرها المترجمون ممتزجة بصفاته الأخرى السالفة، وهي في الغالب منقولة عن معاصرين من العلماء والطلبة.

فها هو عصره الشيخ أبو الحسن القابسي يقول: (كان أبو محمد إماماً مؤيداً موثقاً به في درايته وروايته).

وها هو أبو الحسن علي بن عبد الله القطان يقول: (ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده).

أما الدباغ فيقول عنه: (كان رحمه الله تعالى متفنناً في علوم كثيرة، منها علم القراءات وتفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقه وآثار العلماء وكتب الرقائق والمواعظ والآداب).

وأما أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي فيحليه بقوله: (كان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وعفة وورع).

وأما أبو محمد عبد الله اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) فيقول عنه:
 (الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب).
 وأما أحمد النفراوي فيقول عن مناقبة: إنها (كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه
 وديانته، وكمال ورعه وزهده).

وأما الأجهوري فيقول عنه: (كان واسع العلم كثير الحفظ والديانة،
 جمع مع ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة وكرماً، وحباه الله بثلاثة أشياء: صحة
 البدن، والسعة في المال، والعلم).

وأما شيخنا محمد الفاضل بن عاشور فيتحدث عن خصائص شخصيته
 قائلاً: (قد زكى سمعته العلمية الذائعة ما زان سلوكه الشخصي من الزهد
 والورع مع العقل الراجح والأدب البارع، فكانت قوة عارضته وجزالة رأيه مع
 ما أوتي من فصاحة اللسانين الشفهي والكتابي ممكنة له مقدرة في خدمة الفقه
 تدريساً وتأليفاً يعز أن تتاح لغيره، حتى عرف في عصره بشيخ المذهب ولقب
 مالكا الأصغر).

وهو لم يُعط هذا اللقب إلا لما بذل من جهد في خدمة هذا المذهب
 بتلخيص مسائله، ولم نشره، والذب عنه، واقتحام ميدان التأليف الفقهي
 اقتحاماً أثمر إنتاجاً زاخراً ستتحدث عنه، وقد كان من الشائع عند الناس قول
 بعضهم: (لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب).

وكان مُتَرَجِّمًا يتحلى بتواضع جم، ويمتاز بإحساس مرهب بالمسؤولية،
 وهو إحساس يدفعه إلى مراقبة نفسه ومحاسبتها في تأثر بالغ، يدلنا على ذلك
 ما حصل عند لقائه العابد الصالح عيسى بن ثابت، فقد (جرى بينهما بكاء
 عظيم وذكر)، وعند الافتراق طلب عيسى من الشيخ أبي محمد أن يكتب اسمه
 في البساط الذي تحته ليدعو له كلما رآه، فما كان موقف أبي محمد بن أبي
 زيد إزاء هذا الطلب؟ لقد بكى وتلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
 وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ثم قال لعيسى: فهبني دعوت لك، فأين
 عمل صالح يرفعه؟

هذا وقد كان ابن أبي زيد زوجاً مثالياً حسن المعاشرة لتحليلته، صبوراً
 على أذاها الذي يعتبره عقوبة على دينه، قال الإمام أبو بكر بن العربي عند

تفسيره قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]:

(أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني؟ فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها).

وفاته وراثؤه:

يروى القاضي عياض: أن ابن أبي زيد رُئي يوماً في مجلسه، وهو مستغرق في التفكير وعليه مسحة كآبة، فسئل عن سبب ذلك فأجاب بقوله: (رأيت باب داري سقط، وقد قال فيه الكرمانى: إنه يدل على موت صاحب الدار، فقليل له: الكرمانى مالك في علمه؟ قال: نعم هو مالك في علمه أو كأنه مالك في علمه)، ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيراً، ثم فارق هذه الحياة الدنيا.

ففي أي سنة فارق ابن أبي زيد الحياة؟

يختلف المؤرخون في تعيين هذه السنة: فالشيخ علي الأجهوري يسوق روايتين إحداهما تجعلها سنة (٣٩٦هـ) وثانيتها تجعلها سنة (٣٨٦هـ) وتدرج طائفة من المترجمين على اعتبارها سنة (٣٨٩هـ). وفي هذه الطائفة أبو محمد عبد الله اليافعي وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد وتابعهم حاجي خليفة. والصحيح أن وفاته كانت في الثلاثين من شعبان سنة (٣٨٦هـ) ويوافق ١٤ سبتمبر (٩٩٦م)، وهو التاريخ الذي درج عليه القاضي عياض وابن فرحون والديباغ وابن ناجي وأحمد زروق ومخولف ودائرة المعارف الإسلامية وكحالة والزركلي.

وصلى عليه في اليوم الموالي لوفاته رفيقه الشيخ أبو الحسن القاسبي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن بداره بالقبروان.

وجادت قرائح الشعراء بمراثٍ مؤثرة، تشيد بفضائله، وتعدد مناقبه،
وتعبر عن لوعة فقده، من ذلك مراثية أديب القيروان ابن الخواص الكفيف التي
منها: (كامل)

تزري به الدنيا وآخر مصرع
وتمور أفلاك النجوم الطَّلَع
كيف استطاعت حَمَلَ بحر مُتْرَع
وتقى وحسن سكينَةٍ وتورع
من راغب في سعيه متبرع
ذل الأسير وحرقة المتوجع

هذا لعمر الله أول مصرع
كادت تميد الأرض خاشعة الرُبَا
عجباً أيدي الحاملون لنعشه
علماً وحكماً كاملاً وبراعةً
وَسَعَتْ فجاج الأرضِ سعيًا حولَه
يبكونه ولكل باكٍ منهم

- ومن ذلك مراثية تلميذه أبي يحيى الشقراطي جاء فيها قوله: (بسيط):

وحادث جَلَّ ينسي الحادث الجلا
أشْمُسُنَا كُسِفَتْ أم بدرنا أفلا
أم الجِمَام بعبد الله قد نزلا
فألصدرُ صَادٍ ومن نار الأسي شعلا
أبكي وهل سلوةٌ والبدر قد أفلا
وزلزلت لضجيج بالعويل علا
وكلهم كلهم خطب به ذهلا
ومَنْ مآثره أضحَتْ لنا جملا
وقبیره بسنا أنواره ابتهلا
قطب المشايخ نورٌ للهدى اكتملا
أصابني، وهمي سحاً ومنهملا
بل اعجبوا لخلي البال كيف خلا

خطب أَلَمَّ فعم السهل والجلا
ناع نعي ابن أبي زيد فقلت له
أم مادت الأرض أم رُجَّت بساكنها
فإن يكن صدرنا حَام الحمامُ به
رزيةً عَظُمَتْ أتراخُها أفلا
رُجَّت لموقعها الأرجاء وارتجفت
والناس من فَرَقِ سَكْرَى على فرق
على الجليل الذي جلت مفاخره
كلُّ البسيطة بُسَطَ الحزن قد بَسَطَتْ
وكيف لا وولي الله حل به
يا عين سحى دماً فالدمع فاض لما
لا تعجبوا من شجي في تولهه

عقب ابن أبي زيد:

يذكر الشيخ علي الأجهوري أن عبد الله بن أبي زيد لم يكن له عقب
يرثه، ولهذا كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يحبب (الرسالة) للخلق، وأن
يقيمها له مقام وارث.

ويبدو أن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة، لأنه ورد ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة «الرسالة». فقد قال عبد الرحمن بن عطية: (جاءني إجازة أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد، حدثني بها عن ولد ابن أبي زيد عن ابن أبي زيد).

ولئن لم يعين اسم هذا الولد الراوي فإن كتاب «معالم الإيمان» يتضمن ترجمة ابنين لعبد الله بن أبي زيد، وهما أبو بكر وعمر.

مؤلفاته:

كان التصنيف مجالاً هاماً بذل فيه ابن أبي زيد جانباً كبيراً من جهده العلمي، وقد أثمر هذا البذل عديداً من المؤلفات في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقائق والرد على المبتدعين المناوئين للسنة. ويمكن تنوعها - بصفة عامة - إلى نوعين:

أولهما: الكتب التي تتناول مسائل الفن الذي يكون موضوع التأليف.

وثانيهما: الكتب التي تهتم بموضوعات معينة تبحثها وتعرض أحكامها.

وهذه الأخيرة كثيراً ما يكون تأليفها استجابة لظرف خاص ومعالجة لأمر طارئ استدعى البيان والتفصيل، وسترى النوعين عند سرد عناوين هذه المصنفات التي عددها بعضهم خمسة وعشرين وذكر بعضهم أنها نيف وثلاثون. وقد أفادنا عياض أن كتابين من هذه المصنفات كان عليهما المعول لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه، وهما النوادر والزيادات ومختصر المدونة.

يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن الكتاب الأول: (لم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية، وأعونها على تكوين الملكة الحق، والتخريج على حسن الفهم، ودقة التنزيل وبراعة التعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان، فبين أحكامها حسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها، أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل).

وابن أبي زيد يؤثر بهذا الكتاب الضخم ذوي الدراية والملكة الفقهية

والاختصاص في الشريعة، فقد قال في مقدمته: (اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية العلم، واتسعت له دراية، لأنه اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكيين، ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا مقنع).

وبالإضافة إلى النقول الفقهية والفقهاء المقارن داخل المذهب، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة ووصفاً لأحداث وأدوات وأمتعة، مما كان متعارفاً في عهود الإسلام الأولى، وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للبحث التاريخي والاجتماعي.

كما أنه يمتاز بأنه استقى من كتب نادرة، وبعضها أصبح مفقوداً؛ ومما قال ابن خلدون عن عمل المؤلف في هذا الكتاب: (جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب «النوادر» فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب).

وأما «مختصر المدونة» فيذكر ابن خلدون أن أبا سعيد البراذعي لخصه في كتابه المسمى بالتهذيب الذي اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه) بينما يقول الدباغ عن كتاب «التهذيب» هذا: إنه (في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد).

وللقاضي عبد الوهاب البغدادي شرح لمختصر ابن أبي زيد سماه (الممهد في شرح مختصر أبي محمد).

كما صنف العالم الأندلسي أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع (ت ٤٩٧هـ) تأليفاً في زوائد مختصر ابن أبي زيد.

ومما يدلنا على أن مختصر المدونة لابن أبي زيد كان يدرس بالربوع الأندلسية في القرن الخامس ما ذكره القاضي المفسر عبد الحق بن عطية من أخذه لهذا المختصر عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج الطلاع المذكور.

وقد نشر من هذا المختصر كتاب الجامع.

ولنذكر الآن الكتب الأخرى التي ينسبها المترجمون لعبد الله بن أبي زيد القيرواني:

- كتاب الرسالة في الفقه الذي نقدم له ولشرح غريبه . وستحدث عنه وشيكاً .

- كتاب الاقتداء : بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة .

- كتاب الذب عن مذهب مالك .

- تهذيب العتبية .

- رد المسائل .

- المضمون من الرزق .

- التنبيه على القول في أولاد المرتدين .

- الحبس على أولاد الأعيان .

- تفسير أوقات الصلوات .

- الثقة بالله والتوكل عليه .

- المعرفة واليقين .

- المضمون من الرزق .

- المناسك .

- رسالة إلى أهل سلجلماسة في تلاوة القرآن .

- رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة .

- مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي .

- الرد على القدرية .

- رسالة النهي عن الجدل .

- رسالة في أصول التوحيد .

- إعجاز القرآن .

- رد الخاطر من الوسواس .

- قيام رمضان والاعتكاف .

- إعطاء الزكاة للقرابة .

- كشف التلبيس .
 - الرد على أبي مسرة المارقي .
 - حماية عرض المؤمن .
 - رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد .
 - أحكام المعلمين والمتعلمين .
 - حكاية عن أبي الحداد .
 - التبويب المستخرج .
- وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن المصنفات الثلاثين التي نسبها إلى ابن أبي زيد كتاب سيرته لم يبق منها إلا ثلاثة :
- مجموعة أحاديث نسختها الخطبة الخطية بالمتحف البريطاني (فهرس المخطوطات الشرقية ج ٢ رقم ٨٤٨٨٨) .
 - الرسالة: التي نشرها رسل وعبد الله المأمون السهرودي مع ترجمة إنكليزية وتعليقات وترجمة لمؤلفها، لندن (١٩٠٦م) .
 - قصيدة في مدح الرسول ﷺ بنفس المتحف رقم (١٦١٧، ١١) .
- والملاحظة أن رسوم التحيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان تدلنا على أن أكثر كتب ابن أبي زيد رواجاً في القرن الثامن والتاسع، وما بعدهما: النوادر ومختصر المدونة والرسالة بشروح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي والزناتي .
- والملاحظة أيضاً أن عبد الرحمن بن خلدون قد اعتمد كتابه «أحكام المعلمين والمتعلمين» عند بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين .
- هذا وإن ابن أبي زيد كما اتجه في أغلب مؤلفاته إلى دعم مذهبه ونصرته وتركيز أسسه وتوضيح أحكامه، فإنه اتجه إلى مقاومة ما ظهر من انحرافات عن المنهج الإسلامي الرشيد، ومن ذلك أنه ألف كتاب «كشف التلبيس» وكتاب «الاستظهار في نقض كتاب لعبد الرحمن الصقلي» يركز فيه فكرة خوارق العادات، وهي فكرة تبث التواكل، وتقلل من أهمية ربط الأسباب بمسببات في هذا الكون، ومن السنن الطبيعية فيه، وقد أدى ذلك إلى تعرض

ابن أبي زيد إلى هجوم فرق الصوفية عليه، وتشنيع أصحاب الحديث عليه وإشاعتهم أنه ينفي الكرامات، وقام البعض بالتأليف في الرد عليه من الأندلسيين والمشرقيين مثل أبي الحسن بن الهمدان وأبي عبد الله بن شق الليل وأبي عمر الطلمنكي، ولكن ابن أبي زيد لم يكن ينكر الكرامات الثابتة للأولياء الصالحين، وقد أوضح هذه الحقيقة وأنصف ابن أبي زيد من المؤلفين في هذه القضية المثارة القاضي أبو بكر الباقلاني. واعتبر الطلمنكي ابن أبي زيد راجعاً عن رأيه في إنكار الكرامات.

يقول القاضي عياض: (كان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره إمام وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني فإنه بين مقصوده؛ قال الطلماني: كان تلك من ابن أبي زيد نادرة لها أسباب أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء صح عندنا رجوعه عنها).

أما يوسف الأنفاسي فينقل تبريراً لإنكار الكرامات، وهو أن البدع كثرت في زمانه، فكان ينكر ما كانوا يزعمون به من الأشياء مع بدعهم. وبعد: فقد كانت هذه نبذة عن حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة، نسأل الله أن يرفع درجته وأن يتولاه برحمته ومغفرته، وأن يجزيه بالحسنى عن كل ما قدمه للمسلمين.

ترجمة عبد الله بن الحاج حماه الله ناظم الرسالة^(١)

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطفى بن محمد بن أحمد بوي الغلاوي الشنقيطي ثم الحوضي ويتصل نسبه بمحمد غل الجد الجامع لقبيلة الأغلال، وضبطها بالغين أصوب كما نص عليه محمد الهية بن الطفيل، وكما نجده في الجنس لدى النابغة الغلاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث يقول:

يقول بادئاً بحمد الله من بعد الابتداء باسم الله
محمد نابغة الأغلال وقاهم الله من الأغلال

لكن كثيراً من القبيلة يفضل القاف على الغين، والقبيلة مشهورة، وينتهي نسبها إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باتفاق مؤرخي البلاد الشنقيطية وعلمائها مثل: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في صحيحة النقل، والمختار بن حامد في موسوعته وأشعاره، وأحمد الأمين في الوسيط، وبدي بن سيدنا العلوي حيث يقول:

(١) هذه الترجمة مستفادة من المصادر التالية:

- ١ - فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. للولائي، ت: محمد الكتاني، ط١، دار الغرب الإسلامي (١٧٠).
 - ٢ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. لأحمد بن الأمين الشنقيطي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٤٠٩ هـ (٩١).
 - ٣ - موسوعة المختار ولد حامد.
 - ٤ - تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
 - ٥ - تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
 - ٦ - شرحه لنظم الرسالة، ص١، (مصورة عندي).
- وقد اطلعت على بعض هذه المراجع المذكورة مصورة، ومن ثم وجدت جمعاً متميزاً، ذكر هذه المطبعة، فاستفدت من عمله تماماً مع بعض التهذيب للأبيات.

عليكم سلام آل شنقيط من مصر من آل علي أو من آل أبي بكر
والعلامة عبد الله بن بيه حيث يقول في قصيدة له:
أجدك ماهاج المنازل من بعد غرامي ولا برق يلوح على نجد
ولا ذكر أيام الصبابة والصبأ يهيج لي من بعد ما سلوة وجدي
ولكن وفدا من كرام وسادة نماهم أبو بكر فيا لك من جد
ومثل سدات بن باب الأبياري والشيخ سيديا وابنه هارون وغيرهم كثير
وقد نظم عبد الله نفسه سلسلة آبائه فقال:

يا رب عبد الله نجل أحمد عاملهما بلطفك المسرمد
نجل حمى الله سليل أحمد والمصطفى محمد بن أحمد
إلى أن يقول:

وذا ابن عبد الله نجل أحمد وذا ابن عبد الله ذا السهروردي
سعيد القاسم محمد أبي بكر رضي الله عن كل أبي
ولقد ولد عبد الله ونشأ بمدينة شنقيط الموريتانية التاريخية أوآن ازدهارها
بالمعارف والعلوم الإسلامية والعربية، وتربى في وسط علمي وديني بين أبوين
هما أحمد المذكور، وقد كان خبيراً بالحديث، وعلوم التفسير، والنحو، وعلم
القضاء، متوسطاً في غير ذلك.

أما أمه فهي خديجة بنت الفاضل اليعقوبية.
وقد أتاحت له ظروف أسرته العلمية ومدنيته الثقافية أن يتصدر في مختلف
المعارف وخصال الخير، وقد درس القرآن على محمد بن أحمد بن عبد الرحمن
الغلاوي المساوي، ودرس الحديث على خاله سيدي عبد الله بن الفاضل
اليعقوبي المتوفى سنة (١٢٠٩هـ)، كما أجازته العلامة سيدي مالك بن الحاج
المختار الغلاوي المتوفى سنة (١٢٠١هـ) في صحيح البخاري وكتاب الشفاء
لعياض وغيرهما، كما درس النحو والمنطق على العلامة المختار بن بونه
الجكني المتوفى سنة (١٢٢٠هـ)، ومن أشياخه البخاري بن مولود بن برك الله.
وقد ارتحل عبد الله من مدينة شنقيط بعد أن تزوج بها ورزق الأولاد،
حيث اتجه إلى أرض الحوض، وقد ترك لأولاده بشنقيط حديقته التي وقف
ريعتها على مصلحة مسجد شنقيط، وقال لهم: تركت معكم شريكاً لا يتكلم

فأنصفوه. ولما وصل إلى أرض الحوض استقر به المقام فيه حتى توفي رحمته الله سنة (١٢٠٩هـ) يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع النبوي، وقبره بولاية الحوض الشرقي بموريتانيا بمكان يعرف بالظليل وتجملا لت غربي مدينة النعمة على بعد (١٥٠) كلم تقريباً منها.

وقد كان رحمته الله شديد الفهم والذكاء قوي الذاكرة.

روي أنه كان يحفظ من حكايتين، وأن أمه نهته ذات يوم عن استعمال الرغوة وهو صغير في بداية سن الدراسة فأجابها قائلاً:

وليس في الرغوة ضرر يوجد لقوله جل فأمأ الزبد

وقد جاء في فتح الشكور أن والده عبد الله مشى به إلى شيخه محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي المساوي، ليبدأ له في لوجه، ولم يكن كتب التهجي، فكتب له الفاتحة حتى كتب أمين، فأرادت أمه محو ذلك حتى يعرف الحروف والتهجي، فقال والده: والله لا أمحو ما كتب شيخني، فنال منه بركة والحمد لله، حتى إن شيخه المذكور كان يضربه وهو صغير حرصاً على إخفاء فهمه.

وقد أتى يوماً مدينة ولاته ببله يريد سقيها، فلما وجد التلاميذ يحرسون البئر ذهب إلى ألواحهم وغسلها جميعاً، وكان لا يترك من الدرس إلا كلمتين الأولى والأخيرة، ولما سأل التلاميذ عن الفاعل أجابهم عبد الله أنا الذي فعلت، وإن شئتم اسقوا لي إيلي أعد لكم كتابة الألواح، فلما علم شيخهم بذلك قال: لا أعلم أحداً بهذه البلاد يقدر على هذا سوى ابن الحاج حمى الله الغلاوي، وأمر بالسقي له وبإكرامه، وقد اتصل عبد الله بكثير من علماء عصره مقابلة ومراسلة كسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي المتوفى سنة (١٢٣٣هـ) والقصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري الإدليبي، ولمجيدري بن حبيب الله وغيرهم من علماء زمانه، وتبادل معهم المعلومات والآراء حول العديد من قضايا عصره المطروحة آنذاك.

وقد نال إعجاب وتقدير العديد من علماء عصره وغيرهم، وشهدوا له بالفضل وطول اليد في مختلف العلوم، والبراعة في الفهم، ومن هؤلاء على سبيل الخصوص شيخه: سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي، والمختار بن بونه، وأحمد بن الأمين، ومحمد حبيب الله بن الجكني، والشيخ سعد بوه بن محمد فاضل، ومؤلف فتح الشكور، والمختار بن حامد وغيرهم كثير.

وبحكم ما أخذه عبد الله من علوم شتى فقد ساهم في نشر الثقافة الإسلامية والعربية وأمه طلاب العلم لينهلوا من معين عرفانه ومن بين طلابه: ابنه محمد البار وابن أخته النابغة الغلاوي وأحمد بن الطالب، وغيرهم.

مؤلفاته:

وقد نبغ الناظم وظهر ذلك فيما خلفه من آثاره كثيرة وهامة شملت مختلف الفنون. وهي آثار تبين منحاه في التأليف وتوضح فيها شخصيته القوية. وهذه قائمة بما وجدنا من تلك الآثار مع ذكر نماذج مما عثرنا عليه منها:

في علوم القرآن:

- ١ - نظم في الحذف نحو مائة بيت.
- ٢ - نظم في المتشابه من القرآن.
- ٣ - تأليف في القراءات السبع.
- ٤ - نظم في اختصار ابن بوي على ما به الأخذ وشرحه.
- ٥ - نظم في إعراب منصوبات القرآن.
- ٦ - شرح ابن بوي في المقرأ. موجود في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم: ٣٥٠.

في علوم الحديث:

- ٧ - تعليق على البخاري.
- ٨ - نظم صغير في السلسلات.
- في العقائد والتصوف:
- ٩ - تقرير السنة في إضاءة الدجنة.
- ١٠ - نظم في التوحيد في أحد عشر بيتاً يقول في آخره:

والمؤمن المؤمن بالقرآن:

والمسلم العامل باللذ فيه وذا من التوحيد قد يكفيه

- ١١ - شرح منظومة لابن البناء في التصوف.
- ١٢ - شرح التثبيت للإمام السيوطي مخطوط عند المان بن إبراهيم الطالب في المعهد الإسلامي.

في الفقه وأصوله:

١٣ - نظم مختصر الأخصري وشرحه تحت قيد التحقيق في المعهد الإسلامي ومنه:

عبد الإله الشنقيطي يشتري بعقده المنظوم تَبْرَ الأخصري
١٤ - نظم الرسالة وشرحه، مخطوط في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم: ١٧٤٦ يقول في أوله:

قال أبو محمد عبد الإله لينظم النثر الذي جلا حُلاه
إلى أن يقول:

ولم أكن جُدَيْلَ هذا الفن وما على لومه لأنني
شغلت بالنحو وبالبيان وإن هذان لساحران
إلى أن يقول في صفة نظمه:

وربما أخلت فيه الناظرا أني وزان ولست شاعراً
فتارة أرقص من تذكيري بابن نباتة وبالحريري
طوراً أخو جدّ وطوراً عابث حتى كأني للأنام وارث
١٥ - تحفة ابن عاصم: موجود في المعهد الموريتاني للبحث العلمي

تحت رقم: ١٦٤١.

١٦ - تأليف في الزكاة.

١٧ - تأليف في جامع الإيمان.

١٨ - نظم في رد مقالات المجيدي بن حبيب الله اليعقوبي.

١٩ - نظم في الردة يقول من أوله:

حقيقة المرتد من خرج من إسلامه للكفر مختاراً ركن
إلى أن يقول:

إذا انتفى التكفير بالمقال دون اعتقاد ظاهر في الحال
٢٠ - اختصار خليل يأتي بالمستعمل في البلاد ويذكر ما صوبه الشراح

بدلاً من نصه.

٢١ - تأليف فيما وافق الرسالة من نص خليل، يعتبر نص الرسالة متناً

ويضع تحته نص خليل كالشرح، وإذ أفتى بمسألة فيه يتمثل بقول الشاعر:
وإنكار مع العدلين عار.

٢٢ - نظم في الرخص: منه قوله:

ومن تَعَوَّدَ وجود بلل بعد انقطاع بوله والغسل
لم يلتفت لذا إذا أضرة إذا أتاه كل يوم مرة

٢٣ - نظم سماه دفع الضرر في تحريم الطرر، في ذم الإكثار والمراء،
منه قوله:

فإنهم يطرّرون الأخضرى للمبتدي بِطَرَرِ المختصر

٢٤ - شرح نظم أصول ابن عاصم.

٢٥ - نظم نوازل الشيوخ الأربعة:

- محمد بن محمد بن عبد الله الوزاوي الفاسي (ت ١١٦٦هـ).

- الطالب محمد بن الأعمش العلوي.

- الشريف حمى الله التشتي (ت ١١٦٩هـ).

- سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي (رازك) (ت ١١٤٤هـ).

يقول في أول نظم هذه النوازل:

يقول عبد الله وهو ابن حماه لا زال في ذمته وفي حماه
الحمد لله مجيب السائل ناظم نشر النعم السوائل
وبعد: فالقصد بذا جمعي لما نظمت من فتوى شيوخ العلماء
مكتفياً بالحاصل الصواب من السؤال ومن الجواب

في نحو ألفي بيت، وشرحه مرتباً على الأبواب الفقهية، وبابه الأخير في
نوازل اللغة والنحو، وهو في المعهد الموريتاني للبحث العلمي. تحت
الأرقام: ٣١٠٦، ٢٥١٦، ٦٥٥.

٢٦ - نظم سماه: قصد السبيل: أوله:

الحمد لله الذي ما جعلاً في دينه من حرج ثم علا
وقال يسروا ولا تعسروا منه صلاة وسلام عطر

وهو نحو ٥٠ بيتاً، في المعهد الموريتاني للبحث العلمي. تحت رقم:

٢٩١٧.

٢٧ - نظم بيوع ابن جماعة منه قوله:

لأنه من خمسة تَنَبَّهْمُ ولاختلاطها الجميع يحرم
كَمَحْرَمٍ من نسوة أو نسيا مُبَانَّةٌ وما لغيرِ دُكْيَا

وفي اللغة والأدب:

٢٨ - رجز يسمى الرباني في الإعراب محاذياً به نص الألفية، وشرحه.

٢٩ - نظم في النحو في بحر الرمل.

٣٠ - نظم جمع فيه كثيراً من أحكام المغني.

٣١ - تعليق على الشواهد.

٣٢ - شرح الكفاية.

٣٣ - شرح الألفية.

٣٤ - مقدمة في النحو للمبتدئين سماها (الاستعانة).

٣٥ - تأليف كبير، وآخر وصغير على بانة سعاد.

٣٦ - شرح لامية العرب.

٣٧ - ذكر المعاد على بانة سعاد.

٣٨ - منظومة في المديح، ضمن كل بيت منها شرطاً من الألفية.

٣٩ - شرح فائية سيد عبد الله الملقب (بابن رازك) (ت ١٢٤٤هـ) والتي

يمدح بها نعله ﷺ ومطلعها:

غرام سقى قلبي مدامته صرفاً ولما يُقَمُّ للعذلِ عَدْلًا ولا صَرْفًا
قضى فيه قاضي الحب بالجهر مُدَّعَا مريضاً بداء لا يُطَبُّ ولا يُشْفَى

٤٠ - شرح حائية ابن رازك التي يمدح بها سيد محمد بن مولاي

إسماعيل ومطلعها:

دع العيس والبيداء تذرعها شَطْحًا وسُمها بُحُورَ الآلِ تسبحها سَبْحًا
ولا تُرْعِها إلا الذَّمِيلَ فطالما رَعَتْ ناضراً القيصوم والشَّيخَ وَالظَّلْحًا

٤١ - شرح مرثية ابن رازك لأحمد بن يوسف البوحسني والتي مطلعها:

هو الأجل الموقوف لا يتخلف وليس يرد الفائق المتأسف
رضينا قضاء الله جلّ جلاله وإن ضل فيه الجاهل المتعسف

٤٢ - شرح على اليوسية التي مطلعها:

عرج بمنعرج الهضاب الورد بين اللصاب وبين ذات الإرمذ

٤٣ - شرح في البلاغة لنظم ابن رازك لتلخيص المفتاح المعروف

بالسيدية .

٤٤ - نظم النقابة ويعمل على تحقيقه حالياً المرابط بن محمد الأمين .

٤٥ - نظم الخزرجية المسمى بالحوار يقول في أوله:

الحمد لله على تخريج مسائل العلوم بالتدرّج
ثم الصلاة والسلام الوافي لساكن العروض والقوافي

٤٦ - نظم الأعاريض والضروب .

٤٧ - قيل: وشرح الخزرجية .

٤٨ - نظم في المنطق .

وبصدد آرائه وفتاويه التي صدرت في حياته فلم نعثر على شيء مكتوب من ذلك، وإن كانت بعض تصانيفه توحى بما يحدد نوع نظره للواقع الذي يعيش فيه آنذاك، كما يستشف ذلك من نظمه على الرخص، ونظمه في الردة، ونظمه دفع الضرر في تحريم الطرر، إلى غير ذلك مما يدل على وسع باعه وكثرة اطلاعه، والثقة بما لديه من المعرفة.

من ذلك ما يروى أنه كان يذهب إلى أوكار، وتحصل له فيه الجنابة مدة سكناه فيه، فإذا رجع إلى الأرض التي فيها الماء توضأ، ولا يغتسل اعتماداً على رفع الحدث بالتيمم. وقد أورد صاحب الوسيط أن مما نقم الناس عليه قوله:

ولم يجز لأحد وعمم في الحوض مطلقاً سوى التيمم
ضرر ماء صح عن تجريب بخبر العالم والطبيب

ولكن القول الفصل في ذلك إن نسبة هذين البيتين له غلط كما نبه على ذلك: محمد يحيى الولاتي (ت ١٣٣٠هـ) حيث نسبهما إلى النابغة الغلاوي وأكثر في الرد عليهما، وكذلك نفاهما عنه أيضاً الشيخ سعد أبيه (ت ١٣٣٥هـ) وذكر أن قائلها رجع عن قوله وقال: إن مراده بالحوض ولاته إذ هي أعظم مدنه كما يقال: الحج عرفة.

وفاته:

توفي عبد الله بن الحاج حمى الله ظهر يوم الجمعة ليلة بقيت من ربيع النبوي سنة (١٢٠٩هـ) ودفن عند كثيب الظليل وتجهللت غربي النعمة (ولاية الحوش الشرقي) على بعد ١٥٠ كيلو متر.

التعريف بمؤلف كتاب الفتح الرباني^(١)

اسمه:

الشريف محمد بن أحمد الدّاه الشنقيطي.

لقبه: الدّاه:

لقب والده بهذا اللقب (الدّاه) - بتشديد الدال - ومعناه: الفطنة. جاء في مقدمة كتابه الفتح الرباني: (يقول العبد الفقير إلى الله المعترف بالتقصير لقلة ما حواه الراجي من الله عفوهُ ورضاه وأن يجعل جنة الفردوس مثواه محمد بن أحمد الملقب بالداه^(٢) وهو الذكاء والفطنة والأدب وقد لقبه أبواه بهذا اللقب رجاء أن يكون أديباً ذكياً فظناً^(٣)).

نسبه:

الشنقيطي وهو نسبة إلى إقليم شنقيط وهي دولة موريتانيا الإسلامية.

مولده:

ولد الشيخ محمد أحمد الداه رحمة الله عليه يوم الجمعة في شوال من عام أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة، في مدينة النّعمة بموريتانيا.

(١) ما كتبه من ترجمة الشيخ المؤلف ﷺ، فإنه مستفاد مما حدثني به ابنه الشيخ محمد الحسن، وذلك أثناء زيارتي له في مدينة الرياض حيث قمت بتسجيل محاور اللقاء وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١٢/١٤٢٥هـ. كما استفدت من تعريف تلميذه الشيخ: أحمد موسى علي صالح، في رسالته للدكتوراه، والتي كانت بعنوان: (تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني) وذلك عام ١٤٢١هـ.

(٢) وفي اللسان: الدهو والدهاء: العقل، ورجل داه وداهية، الهاء للمبالغة: عاقل. انظر لسان العرب: (١٤/٢٧٥).

(٣) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد (١/٣).

نشأته:

وتربى في مسقط رأسه النُّعْمَة بموريتانيا، في كفالة والديه رحمهما الله، فدخل معهد القرآن وهو ابن خمس سنين، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وكان سريع الحفظ، جيده، فحفظ القرآن في أول ختمة.

وتفقه على كثير من علماء بلده، وما كان يقرأ إلا على من يحمل لواء العلم، فحفظ مختصر خليل من والدته عائشة بنت أحمد، واشتغل باللغة، فحفظ ألفية ابن مالك، ثم اشتغل بالحديث والتفسير. وبعد أن تخرج من المعهد أسس في بلده معهداً للعلوم الأخرى، من توحيد وفقه وحديث وتفسير وبلاغة وتصوف، وغير ذلك، وكان ذلك في ريعان شبابه وكان إمام قومه في الصلاة في المسجد الجامع.

رحلته للحج:

هاجر من بلده موريتانيا قاصداً المملكة العربية السعودية في رحلة لأداء فريضة الحج، ودخل السودان عن طريق البر في طريقه للمدينة المنورة، حتى وصل إلى مدينة (الفاشير) غرب السودان في منطقة دارفور. ونظراً لصعوبة الطريق لم يستطع الوصول للحج، وحينها استغل بقاءه في مدينة الفاشر لإفادة الناس، واستقبله أهلها وفرحوا بوجوده، وأحسنوا ضيافته، ومنهم قاضي القضاة محمد الأمين القرشي، من وجهاء السودان، ولازمه حتى صار تلميذاً له، ويعتبر من أوائل تلاميذه، ثم بعد ذلك توغل داخل السودان داعياً، وزار كثيراً من المدن، وذهب إلى جبال النوبة للدعوة ثم استقر في مدينة (الأبيض) عاصمة ولاية شمال كردفان، وصار إماماً لمسجد الحُتْمِيَّة بالأبيض. وطاب المقام بها، وأقنعه أهلها بالبقاء فيها، ومنهم طبقة من طبقات الصوفية وتدعى طائفة (الحُتْمِيَّة).

لقد عاش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في السودان حين قدم من بلاده، وألف وحاضر، ولم تكتب عنه كلمة. لقد كانت أعماله تترجم عنه، ومؤلفاته تُعرّف به، حيث عرفه الصغير والكبير والعالم والعامي، حتى طبقت شهرته الآفاق.

أولاده:

تزوج ﷺ زوجة واحدة وهي أم الحسين بنت سليم مراد^(١) من أصل تركي، وله ابن هو محمد الحسن الشريف^(٢) وبنتان هما عائشة^(٣) وفاطمة^(٤).

وكان حريصاً على تدريس أولاده العلم الشرعي في المنزل، كما كان يركز كثيراً على حفظ القرآن، ويعقد مجلساً في المنزل للعناية بذلك.

صفاته وتواضعه:

كان كريماً، يحب الخير للجميع، تقياً ورعاً زاهداً، صاحب صلاح وعبادة. وكان متواضعاً لعامة الناس، بعيداً عن الحكام، يعتمد في معيشته على عطايا تلاميذه.

شيوخه وتلاميذه:

تفقه على علماء بلده، ولم يذكرهم من بين ثنانيا كتبه إلا والدته عائشة التي حفظ منها مختصر خليل، ولكن من أشهر العلماء في بلاد الشنقيط في عصره هم^(٥):

- ١ - الشيخ أحمد بن الأفرم بن محمد المختار.
 - ٢ - الشيخ محمد بن صالح بن أحمد الأفرم.
 - ٣ - الشيخ العلامة أحمد بن عمر.
 - ٤ - الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.
 - ٥ - الفقيه الكبير أحمد بن مود.
- أما تلاميذه فهم كثر منهم:

(١) توفيت في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م.
 (٢) يعمل في شركة الراجحي - الرياض المملكة العربية السعودية.
 (٣) موظفة ببنك الخرطوم - شارع الجامعة.
 (٤) معلمة بالمرحلة الثانوية بولاية شمال كردفان - الأبيض.
 (٥) انظر: تفسير أضواء البيان للشنقيطي (١/غ).

- ١ - الشيخ عباس بابكر محمد محمود - إمام مسجد الأبيض .
- ٢ - الشيخ محمد عبد الرحيم حامد - إمام مسجد عرفان - الخرطوم .
- ٣ - ابنه محمد الحسن محمد أحمد الداه .

مكانته العلمية وآثاره:

كان رحمة الله عليه عالماً فقيهاً، احتل منزلة عالية بين العلماء، وكان أهلاً لهذه المنزلة، وقد أثنى عليه معاصروه.

أما آثاره العلمية فله مؤلفات عديدة ومفيدة أثرت المكتبة الإسلامية بالمادة العلمية القيمة، وهذه المصنفات تقف شاهدة على نباهة ذهنه وسعة علمه، وتدور مؤلفاته حول الفقه والحديث، واختلفت أحجامها بين كتاب صغير إلى كتاب كبير من عدة مجلدات.

وبدأ تأليف الكتب في أوائل الخمسينيات الميلادية، وعمره في ذلك الوقت لم يتجاوز العشرين عاماً، وكان أول كتاب بدأ تأليفه الفتح الرباني في قرابة عام (١٣٥٣هـ). وقد استمر في تأليفه ١٩ عاماً أي إلى عام (١٣٧٩هـ).

وكل كتبه المطبوعة والمخطوطة ألفها في السودان، ولم يكتب في غيرها شيئاً.

وأول مكتبة بدأت بنشر كتبه مكتبة (علي يوسف سليمان) في القاهرة، حيث كان يرسل أجزاءً من كتابته، فيقوم صاحب المكتبة بطبعها وإرسال نسخ منها للشيخ، وكان الشيخ بعد استلامه لها يقوم بتوزيعها على طلابه، ولم يأخذ ثمناً مقابل ذلك.

وكانت في مكتبته بالسودان قرابة ألف كتاب، بدأ بجمعها بنفسه في السودان.

وفيما يلي ذكر مصنفاته التي تمثل جانباً من آثاره العلمية، والتي قامت بطباعتها عدد من دور النشر، وهي دار الفكر، ودار الكتب العلمية، كلاهما في بيروت، ودار علي محمد سليمان، بالقاهرة، وكتبه المطبوعة والمخطوطة هي:

- ١ - فتح الإله مختصر السنن الكبرى للبيهقي (تسعة أجزاء من خمسة مجلدات). [مطبوع]
- ٢ - فتح الوهاب شرح على بلوغ المرام بالمذاهب الأربعة (جزآن). [مطبوع]
- ٣ - فيض الغفار من أحاديث النبي المختار، وهو كتاب جمع فيه المؤلف أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الخمسة، وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد شرحه بفتح الإله فيما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة وما اختلفوا (جزآن). [مطبوع]
- ٤ - الآيات المحكمات فيها توحيد وفقه وآداب، ومشروح بالعروة الوثقى بالمذاهب الأربعة (جزآن). [مطبوع]
- ٥ - الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ثلاثة أجزاء). وهو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه وتخريج أحاديثه. [مطبوع]
- ٦ - فتح الإله مختصر مسند الإمام أحمد بن حنبل في الحديث (أربعة أجزاء). [تحت الطبع]
- ٧ - فتح الإله مختصر صحيح البخاري. [تحت الطبع]
- ٨ - فتح الإله مختصر صحيح مسلم. [تحت الطبع]
- ٩ - فتح الرحمن مختصر المستدرک للحاكم (ثلاثة أجزاء). [تحت الطبع]
- ١٠ - فتح الحي القيوم مختصر مسند الدارمي في الحديث (جزآن). [تحت الطبع]
- ١١ - فتح الرحمن مختصر صحيح ابن حبان. [تحت الطبع]
- ١٢ - فتح الإله مختصر أبي داود الطيالسي في الحديث (جزء). [تحت الطبع]
- ١٣ - فتح الإله مختصر مسند الحميدي في الحديث (جزء). [تحت الطبع]
- ١٤ - فتح العليم في آداب المعلم والمتعلم (جزء). [مطبوع]
- ١٥ - فتح القدير في مصطلح الحديث (جزء). [مطبوع]
- ١٦ - شرح إضاءة الدُّجَّة في اعتقاد أهل السنة (جزء). [مطبوع]
- ١٧ - فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالدليل (ثلاثة أجزاء). [مطبوع]، وهو أكثر كتبه انتشاراً.

وكان يُدرّس كل هذه الكتب السابقة، كلّما انتهى من تدريس كتاب بدأ بالآخر، إلا أن من أكثرها تدريساً الكتاب الأخير (فتح الرحيم).

وظيفته:

كانت وظيفته (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) نشر العلم، وليس له دخل مادي ثابت، إنما كان يعيش من خلال عطاءات تلاميذه بما يكفي حاجته، ومات مستوراً والحمد لله.

صلاته بالمسؤولين:

كان عدد من مسؤولي السودان في المناطق المختلفة يزورونه في مدينته، علماً أنه لم يكن يحرص على زيارتهم والاحتكاك بهم.

منهجه في الخطابة:

كان يحرص على الجانب التربوي، وعنده مذياع (راديو) يتابع الأخبار. ويتعد عن ذكر المواضيع السياسية أو المثيرة.

منهجه العقدي:

كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة، ولم ينتم إلى جماعة أو طائفة، وعلى انتشار المذهب الصوفي في المنطقة التي كان يسكنها، إلا أنه كان يأخذ منها الجانب المحمود، الموافق للشرع، ويترك ما سواه، وقد ألف كتاباً يدرّسه لطلابه وهو (شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة).

برنامج اليومي:

يبدأ يومه بصلاة الفجر، ويجلس في المسجد للذكر وقراءة القرآن إلى صلاة الإشراق، ثم يعود إلى منزله للتأليف إلى وسط الضحى، ثم يخرج لشراء حاجات المنزل إلى صلاة الظهر، وبعد صلاة الظهر يلقي درساً لطلابه إلى قبيل العصر، حيث يخلد لشيء من القيلولة وطعام الغداء، ثم يصلي العصر في المسجد، ويبقى في المسجد لإجابة أسئلة الناس الذين يأتون إليه مستفتين، ويمكن في المسجد إلى حين صلاة المغرب، وبعد الصلاة يشرح أحد كتبه إلى حين صلاة العشاء، وبعد العشاء يتفرغ لأهله، ومن ثم قراءة القرآن إلى حين نومه.

منهجه في التأليف الفقهي:

كان (رحمته الله) يرجع إلى المصادر الفقهية الأصلية التي بين يديه، كالمغني، وشرح الزرقاني لمختصر خليل، وأمثالهما، ويخرج منها النص المذهبي الذي يورده. ومن تتبع اختياراته يلحظ دقة النقل، واختيار الرأي الراجح غالباً.

وكانت تأليفه الكثيرة والعميقة فتحاً له من الله، ولعل هذا الشعور كان يخالج الشيخ، حتى إنه افتتح أسماء خمسة عشر كتاباً من كتبه البالغة سبعة عشر بكلمة (الفتح) مثل: (الفتح الرباني، فتح الإله، فتح الرحمن، فتح الرحيم، فتح العليم...).

وفاته:

توفي الشيخ محمد أحمد الداه في اليوم السابع من شهر محرم عام (١٤٠٣هـ) الموافق (١٣/١٠/١٩٨٣م) وكان عمره تسعاً وستين سنة. نسال الله أن يتقبل جميع أعماله وأن يدخله في رحمته الواسعة.

وصف كتاب الفتح الرباني:

كتاب الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي، يمتاز بجوانب متعددة، حيث إن مؤلفه جمع فيه عدداً كبيراً من أدلة الكتاب والسنة، وتعرض لبعض المسائل على المذاهب الأربعة. قال المؤلف في المقدمة: (وضعت على نظم الرسالة شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، راجياً من الله أن ينفع به كما نفع بأصله، مع الاستدلال على بعض المسائل بالآية أو الحديث، والتعرض في بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة، وما اختلفوا فيه، أسأل من له بصيرة في العلم أن ينظر بعين الرضا، فقلما يخلص مؤلف من الهفوات)^(١).

ومن هنا تظهر لنا قيمة الكتاب العلمية، ورغم قرب عهد تصنيف هذا الكتاب إلا أن طريقة تأليفه وما ذكر فيه من الأدلة يجعله في درجة الكتب التي صنفها الأئمة الكبار. والكتاب من ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.

(١) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن زيد: (٣/١).

يبدأ الجزء الأول من باب ترجمة الناظم حتى نهاية باب الحج .
ويبدأ الجزء الثاني من باب الضحايا والذبائح حتى نهاية باب الشفعة
والعطية والحبس والرهن والعرية .
ويبدأ الجزء الثالث من باب الدماء والحدود حتى نهاية الكتاب باب
الرؤيا والثاؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس .
وقد تم تأليف الكتاب يوم الأحد الموافق اثنين في شهر الله رمضان سنة
تسع وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة، وطبع بدار القومية العربية للطباعة
بالقاهرة، ودار الفكر بيروت وغيرهما .
نسأل الله أن يجعل لهذا الكتاب القبول، وأن يبارك في خدمتنا لهذا
الكتاب دراسة وتحقيقاً وتخريجاً .

موازنة بين الفتح الرباني وبعض كتب المؤلف الأخرى في الأحكام

يبدو أن الفتح الرباني ليس التجربة الوحيدة للشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي في مجال الفقه المؤصل، بل يبدو أن المؤلف كان شغوفاً بهذا المجال إلى درجة أنه ألّف فيه سلسلة مكتملة الحلقات تامة البناء وهي:

- «فتح الإله شرح فيض الغفار من أحاديث النبي المختار»، وهو مطبوع في مجلد كبير من جزئين، انتهى المؤلف منه في (٢٧/١٠/١٣٧٢هـ).

وفيض الغفار: أحاديث أحكام مصنفة حسب الأبواب الفقهية مما رواه الخمسة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، وإذا اختلف الشيوخ اختار اللفظ الأنسب ونبه على أنه لفظ البخاري أو مسلم.

أما فتح الإله فهو شرح لفيض الغفار يبين ما يستفاد من تلك الأحاديث من الأحكام الفقهية، ثم يبين مذاهب الفقهاء الأربعة في المسائل الرئيسة من الباب المترجم مع العناية بالأدلة.

- ثم ثنى الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي بكتابه «الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات جمعاً وشرحاً». وهو كتاب جمع فيه المؤلف آيات الأحكام مرتبة حسب الأبواب الفقهية وهي طريقة في ترتيب آيات الأحكام ليست بمعهودة كثيراً، وفي هذا الكتاب يذكر المؤلف ترجمة الباب ثم الآية المناسبة ثم يبين ما يستفاد منها إجمالاً ثم يبين أهم مسائل الباب عند المذاهب الأربعة مع العناية بالدليل.

- ويبدو أن الكتابين السابقين: (فتح الإله شرح فيض الغفار من أحاديث النبي المختار، والآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات) أوحيا إلى المؤلف بفكرة الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛

الذي انتهى منه الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي في (٢/٩/١٣٧٩هـ)؛ فهذا الكتاب شبيهه بسابقه، ولكنه يضيف نظماً جامعاً لأهم المسائل العقدية والفقهية على مذهب الإمام مالك وهو نظم العلامة الأديب الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي المتوفى سنة (١٢٠٩هـ) لرسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦هـ) الذي كان يلقب بمالك الأصغر تشبيهاً له بمالك بن أنس في فقهه وعنايته بالسنة والوقوف في وجه البدع.

وقد رأى المؤلف أن جمع المسائل الفقهية مع أدلتها على متن منظوم، يحفظه طلاب العلم بسهولة - يساعد على تيسير الرجوع إلى الاحكام ومعرفة مداركها، كما يبين ذلك في خطة هذا الكتاب، ولم يخرج المؤلف فيه كثيراً عن منهجه الذي نهج في الكتابين السابقين عليه، سوى أنه كان يبدأ بترجمة الباب متبوعة بقطعة من النظم المذكور مترابطة المعاني، ثم يشرحها كلمة كلمة وجملة جملة، حسب الحاجة حتى يتقرر المعنى المراد للناظم، ويعقب على كل حكم بمذاهب الفقهاء فيه، مع الأدلة على طريقته في الكتابين السابقين (فتح الإله والآيات المحكمات).

- وقد أكمل الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي رحمته الله سلسلته ذات الحلقات الأربع بكتابه فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة الذي هو شرح لمختصر نثري في الفقه ألفه الشيخ أحمد نفسه، وقد انتهى من هذا الشرح في شهر شعبان سنة (١٣٨٧هـ).

وهو كتاب مطبوع في مجلد من ثلاثة أجزاء يقارب عدد صفحاته ذات القطع المتوسط ٦٠٠ صفحة، وقد تناول فيه المؤلف التوحيد والفقه وجملة من الآداب الإسلامية.

وطريقته فيه أنه يبدأ بترجمة الباب ثم متن المختصر الفقهي المتعلق بالباب المترجم، ثم يأتي بما تيسر له من أدلة المسائل المذكورة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، مع عزو الأحاديث والآثار إلى كتبها، ويقتصر على ذلك.

وقد اختلف هذا المنهج قليلاً في باب الحج وما بعده، فصار المؤلف يورد مع ذلك كلام مالك في الموطأ والمدونة.

جدول للموازنة بين كتب الشيخ محمد بن أحمد الداه في الأحكام

المحتوى	الفتوح الرباني	فيض الفقار	آيات المحكمات	فتح الرحيم
نوع الفقه	فقه مقارن على المذاهب الأربعة	فقه مقارن على المذاهب الأربعة	فقه مقارن على المذاهب الأربعة	فقه مالكي
طريقة العرض	١ - يورد قطعة من النظم ذات موضوع واحد. ٢ - تقرير معنى المتن المنظوم. ٣ - بيان مذهب مالك وحده أو مع من وافقه من الأدلة. ٤ - بيان بقية المذاهب مع عدم التزام بترتيب معين إلا أنه يقدم الشافعي على أبي حنيفة وأحمد.	١ - يذكر حديثاً في الموضوع. ٢ - ما يستفاد من الأحكام إجمالاً. ٣ - يذكر مذاهب الأربعة بدءاً بمالك ومن وافقه مع أدك. ٤ - بقية المذاهب: الشافعي ثم أحمد ثم أبي حنيفة.	١ - الآيات مع العزو. ٢ - ما يستفاد إجمالاً. ٣ - مذاهب الأربعة بدءاً بمالك ومن وافقه مع أدك. ٤ - بقية المذاهب: الشافعي ثم أحمد ثم أبي حنيفة.	١ - ترجمة الباب. ٢ - متن المختصر في الباب. ٣ - الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وقول مالك في الموطأ والمدونة دون بقية المذاهب.
المتن	نظم الرسالة	أحاديث أحكام مما جمعه المؤلف	آيات الأحكام	مختصر في الفقه للمؤلف
طريقة التخرير	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً
تاريخ نهاية التأليف	١٣٧٩/٩/٢ هـ	١٣٧٢/١٠/٢٧ هـ	ذو القعدة ١٣٧٤ هـ	شعبان ١٣٨٧ هـ
ترتيبه من حيث تاريخ إنتهاء التأليف	الثالث	الأول	الثاني	الرابع
عدد الصفحات وحجمها	٣٨١ صفحة ١٨ كلمة في السطر ٣٣ سطراً في الصفحة	٢٦٧ صفحة ١٨ كلمة في السطر ٣٣ سطراً في الصفحة	٢٠٨ صفحة ١٨ كلمة في السطر ٣٣ سطراً في الصفحة	٥٨٩ صفحة ١٢ كلمة في السطر ٢٦ سطراً في الصفحة
عدد الأجزاء	ثلاث أجزاء في مجلد واحد	جزأين في مجلد واحد	جزأين في مجلد واحد	ثلاثة أجزاء في مجلد واحد
ترتيبه من حيث الحجم	الأول	الثالث	الرابع	الثاني
حجم الصفحات	كبير	كبير	كبير	متوسط

البحوث والدراسات عن كتاب الفتح الرباني

من خلال البحث والسؤال لم أجد من أعد بحثاً عن الفتح الرباني للشيخ محمد أحمد الداه سوى رسالة دكتوراه واحدة للباحث: أحمد موسى علي صالح، من أول الكتاب إلى نهاية باب العدة والاستبراء والنفقة. وهي رسالة مقدمة لقسم السنة وعلوم الحديث في جامعة أم درمان بالسودان عام (١٤٢١هـ) برقم ٣٨٤٠/ي، وتقع الرسالة في (٨٧١) صفحة A4 مطبوعة على خط الكمبيوتر حجم (١٧).

وبالتأمل في هذه الرسالة نجد التالي:

أولاً: الرسالة كما سبق مقدمة لقسم السنة وعلوم الحديث أي أنها مهمة بتخريج أحاديث الكتاب فقط.

ثانياً: طريقة الباحث أنه يذكر الحديث الذي أورده المؤلف، وتخريجه له.

ثم بعد ذلك يذكر الباحث من روى الحديث من الأئمة غير ما ذكره المؤلف، لأن المؤلف غالباً يذكر راوياً واحداً للحديث.

ثم بعدئذٍ يقوم الباحث بتخريج الحديث الذي ذكره المؤلف فقط من خلال حكمه على سند الرجال، ويذكر رأيه بقوله: قلت، وذلك تحت عنوان (الحكم على الإسناد).

ومن خلال ما سبق نلاحظ الفرق بين عمل الباحث أحمد موسى المتقدم وبين عملي على نفس الرسالة وهو ما يلي:

١ - أن أصل رسالة الدكتوراه للباحث أحمد موسى، هي في تخريج أحاديث (الفتح الرباني)، ومقدمة لقسم السنة وعلوم الحديث. في حين أن أصل رسالتي للدكتوراه في تحقيق وضبط النص الفقهي.

٢ - أن الباحث أحمد موسى، لم يورد نصَّ (الفتح الرباني) لا نظماً ولا شرحاً، إنما يذكر عنوان الباب، والأحاديث التي وردت فيه ويقوم بتخريج الأحاديث مباشرة كما سبق.

بينما قمت في رسالتي بضبط نظم وشرح الرسالة، من خلال سماعي للمجازين في نظم الرسالة، ومراجعتي الدقيقة للشرح.

٣ - طريقة الباحث في تخريج الأحاديث تعتمد على منهجية محددة، ألا وهي تخريج الحديث الذي أورده المؤلف عقب كل حديث فقط، دون التعرض للروايات الأخرى.

بينما قمت في رسالتي من الناحية الحديثية في الحكم على أحاديث غير الصحيحين بالاعتماد على كلام كبار المحققين من الأئمة - رحمهم الله - كالحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما؛ لأن الهدف من الرسالة هو النص الفقهي لا الحديثي.

هذه أهم الفروق بين رسالة الباحث أحمد موسى، وبين ما قمت به من عمل على نفس رسالة (الفتح الرباني).

أسأل الله أن يتقبل عملينا، وأن يوفقنا لحسن الفائدة من هاتين الرسالتين؛ إنه على كل شيء قدير.

مقدمة الناظم

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين، ونور له بصائر عباده العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نال بها أعلى عليين، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم المرسلين، المبعوث إلى كافة الخلق أجمعين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله، المعترف بالتقصير لقله ما حواه، الراجي من الله عفوه ورضاه، وأن يجعل جنة الفردوس مثواه، محمد أحمد الملقب بالدَّاه، وهو الذكاء والفتنة والأدب، وقد لقبه أبواه بهذا اللقب رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطناً، الشنقيطي إقليماً - فخير العلوم وأفضلها علم الدين؛ لما اشتمل عليه من إظهار الحق المبين، إذ به يعرف فساد العبادة وصحتها، وبه يبين حل الأشياء وحرمتها.

وإن الله بفضلِهِ ورحمته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية من أنبيائهم، وأظهر في كل طبقة من فقهاءهم أئمة يقتدى بهم وينتهى إلى رأيهم، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة تحيى القلوب بعلمومهم، وتحصل السعادة باقتفاء أثرهم، ثم اختص منهم نفرأ على قدرهم وأبقى ذكرهم

(١) سبق تخريجه ص ٩.

ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام. هذا ولما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب، وكانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أجل المؤلفات في الفقه المالكي، وكان نظمها أسهل لحفظ المدارك - وضعت على نظمها شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل. راجياً من الله أن ينفع به، كما نفع بأصله، مع الاستدلال على بعض المسائل بالآية أو الحديث، والتعرض في بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه.

وأسأل من له بصيرة في العلم أن ينظر إليه بعين الرضا، فقلماً يخلص مؤلف من الهفوات.

والله أسأل أن ينفعني به يوم الجزاء، ومن سعى في شيء منه، وأن يكون سبباً في رضوانه الكريم يوم الوقوف في اليوم العظيم. وعلى الله اعتمادي، وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتاب الطهارة

- باب ما يجب منه الوضوء والغسل.
- باب الطهارة والستر للصلاة.
- باب الغسل.
- باب التيمم.
- باب المسح على الخفين.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

• ما يجب منه الوضوء :

- الحدث .
- الغائط .
- البول والريح .
- المَذْي .
- الوَدْي .
- ما يميز المَنِيَّ عن المَذْي .
- دم الاستحاضة وسلس البول .
- زوال العقل بالنوم .
- زوال العقل بغير النوم .
- اللمس .
- القبلة .
- مس الذكر .
- مس المرأة فرجها .

• ما يجب منه الغسل :

- المني .
- الحيض والنفاس .
- مغيب الكمرة في الفرج .
- أحكام مغيب الكمرة .
- طهر الحائض والنفساء .

• أقسام ما يجب منه الوضوء:

وتسمى نواقض الوضوء، وهي ثلاثة أقسام:

أحداث، والحدث: ما خرج من أحد السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومذي.

وأسبابُ أحداثٍ، وهي: النوم الثقيل، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكْرٍ.

وقسم ليس بحدث ولا سبب في الحدث، وهو: اللمس، ومسك الذكر بباطن اليد، والردة، والشك في الحدث.

وموجبات الغسل أربعة: خروج المني بلذة معتادة، ومغيب الحشفة من بالغ في فرج، وإن لم يخرج منه مني، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

وَيُجِبُّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَا	يُعْتَادُ عَادَةً مِّنَ الْمَخْرَجِ جَا
غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَرِيحِ دُبُرٍ	وَمِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكْرِ
وَالْمَذْيِ أَبْيَضٍ رَقِيقٌ جَارٍ	عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّذْكَارِ
لِلذَّةِ وَمُنْعَظٍ وَالْوَدْيِ مَا	أَبْيَضٌ خَائِرٌ تَلَا الْبَوْلَ اغْلَمَا

• الحدث:

(ويجبُ الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا ❖) من أحد السبيلين (يُعْتَادُ عَادَةً مِّنَ الْمَخْرَجِ) القبل أو الدبر (جَا ❖) خرج.

• الغائط:

(غَائِطٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الغائط ينقض الوضوء.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤/١)، «البحر الرائق» (٥٩/١)، «المدونة» (٧/١)، «عيون المجالس» (١٣٤/١)، «مواهب الجليل» (٢٩١/١)، «المجموع» (٤/٢)، «روضة الطالبين» =

• البول والريح:

(أَوْ بَوْلٍ وَرِيحٍ دُبْرٍ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن البول والريح ينقضان الوضوء إن خرجا من المخرج المعتاد؛ لما جاء في الحديث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط^(٢).

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»^(٣). رواهما البخاري.

= (١٠٩/١)، «مغني المحتاج» (٣٢/١)، «المغني» (٢٣٠/١)، «الإنصاف» (١٩٥/١).
ونقل الإجماع على ذلك جمع من الأئمة منهم: ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص ٣١، وابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٤٠، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٣٠).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤/١)، «البحر الرائق» (٥٩/١)، «المدونة» (٧/١)، «عيون المجالس» (١٣٤/١)، «مواهب الجليل» (٢٩١/١)، «المجموع» (٤/٢)، «روضة الطالبين» (١٠٩/١)، «مغني المحتاج» (٣٢/١)، «المغني» (٢٣٠/١)، «الإنصاف» (١٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦/١، ٢٠٧) في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، وأبو داود (٦٠) في الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي (٧٦) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأحمد (٨٠٧٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١) في الوضوء، مختصراً بدون قوله: «فقال رجل من حضرموت... إلخ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢/١، ٢٧٣) في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، وأبو داود (١٧١) في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٥٨، ٦٠) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، وزاد «طاهراً وغير طاهر» وأسقط منها: «ما لم يحدث»، والنسائي (٨٥/١) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (٥٠٩) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، وأحمد (١٣٠١٧)، وابن خزيمة (١٢٦).

وفي الباب عن بريدة رضي الله عنها قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد».

وعن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»^(١). رواه أبو داود.

• المذي:

(وَمِنْ مَذِيٍّ مَعَ غَسَلِ الذَّكْرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المذي ينقض الوضوء^(٢)، ويوجب

= أخرجه مسلم (٢٧٧) في الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود (١٧٢) في الطهارة باب الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٦١) في الطهارة، باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي (١٦/١) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (٥١٠) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، وأحمد (٢٣٠٢٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٥) في الصلاة باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥ - ٣٢٥) رقم (٩٠٢٣ - ٩٠٢٦) في عشرة النساء، وأحمد (٣٣/٢٤٠٠٠)، والدارقطني (١٥٣/١ رقم ١٠)، وابن حبان (٢٢٣٧). من طريق عاصم الأحول، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطّان، عن علي بن طلق مرفوعاً به.. وفي سننه مُسَلِّمُ بن سَلَامٍ مقبول كما في «التقريب» (٦٦٧٥)، وشيخه أيضاً عيسى بن حطان الرقاشي مثله (٥٣٢٤).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩٧/٤ - ٩٨): (هذا الحديث - يعني: حديث علي بن طلق - جيد الإسناد، رواه أحمد في مسنده، وأبو داود كذلك، والترمذي في الرضاع، والنسائي في عشرة النساء، والدارقطني في الطهارة في سننهم. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن. قلت - أي: ابن الملقن -: وصحيح فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال: لم يقل فيه: (وليعد صلاته) إلا جرير بن عبد الحميد، قلت: قد نسبه البيهقي وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره، لكنه من رجال الصحيحين، وأعلّه ابن القطان فقال: رواه عن علي بن طلق مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك، وهو مجهول الحال، قال: فالحديث إذاً لا يصح، قلت - أي: ابن الملقن -: بل هو صحيح ومسلم هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج عنه الحديث في صحيحه فزالت عنه الجهالة العينية والحالية) اهـ.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٦٩) وفيه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصِرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً لَا يَشُكُّ فِيهِ». إسناده قوي رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان فمن رجال مسلم وهو صدوق.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤/١)، «المدونة» (١١/١)، «الذخيرة» للقرافي (٢١٣/١)، =

غسل الذكر^(١).

ما جاء فيه:

عن علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مَذَّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأل. فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

(وَالْمَذْيُ) صفته (أَبْيَضُ رَقِيقٌ جَارٌ ❖) يسيل (عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّذْكَارِ ❖) التفكر وهو في النساء أكثر (لِلذَّةِ وَمُنْعَظٍ)^(٣).

• الودي:

(وَالوُدِيُّ مَا ❖ أَبْيَضُ خَائِزٌ تَلَا الْبَوْلَ) يخرج بأثر البول غالباً (اعلما ❖).
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على أن الودي كالبول ينقض الوضوء فقط.

= «المجموع» (٦/١) «روضة الطالبين» (١٠٩/١)، «مغني المحتاج» (٣٢/١).
و«المغني» لابن قدامة (٢٣٢/١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢٣٣/١).
وحكى ابن المنذر في «الإجماع» (٣١) المسألة الثانية، والنووي في «المجموع» (١/٦) الإجماع على ذلك.

(١) هذا ليس مما اتفقوا عليه، بل هو المشهور عند المالكية والحنابلة. وقد ذهب الجمهور إلى أن المذي مثل البول يكفي فيه الاستنجاء ويجوز الاقتصار على إزالة ما أصابه الأذى. انظر: المراجع السابقة و«شرح فتح القدير» (٧٢/١)، و«رد المحتار» (٢٧٢/١)، و«المغني» (١٢٦/١ - ١٢٧)، و«فتح الباري» (٥٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥/١، ٣٢٦) في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه وفي العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ومسلم (٣٠٣) في الحيض، باب المذي، وأبو داود (٢٠٦ - ٢٠٩) في الطهارة، باب المذي، والترمذي (١١٤) في الطهارة، باب ما جاء في المنى والمذي، والنسائي (٩٦/١، ٩٧) في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وابن ماجه (٥٠٥) في الطهارة، باب الوضوء من المذي، ومالك في «الموطأ» (٤٠/١) في الطهارة، باب الوضوء من المذي، وأحمد (٦٠٦)، (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٩)، وابن حبان (١١٠٤).

(٣) (مُنْعَظٌ): انتشار ذكره، وأنعظ الرجل: اشتى الجماع. لسان العرب (٤٦٤/٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤/١)، «المدونة» (١١/١)، «المجموع» (٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٣٢/١).

أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ بِاللِّدَّةِ الْكُبْرَى بَوَاطٍ مَارِقٌ
وَفِيهِ رَائِحَةٌ طَلَعِ وَمَنِي الْأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي
وَمِنْ دَمٍ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلْسِ إِنَّ فَارَقًا أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَاقْتَسِ
إِلَّا فَيُنْدَبُ بغيرِ نَقْضِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرَضِ

• المني:

(أَمَّا الْمَنِيُّ) من الرجل (فَهُوَ مَاءٌ) أبيض (دَافِقٌ) يخرج دَفْعَةً دَفْعَةً
(بِاللِّدَّةِ الْكُبْرَى بَوَاطٍ مَارِقٌ) خارج، (وَفِيهِ رَائِحَةٌ طَلَعِ).
(وَمَنِي) ❖ الْأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي ❖ ينعكس.

وإذا أراد الله أن يخرج جنيناً من مائهما فإن سبق ماء الرجل إلى الرحم
يكون ذكراً بإذن الله، وإن سبق ماء المرأة يكون أنثى بإذن الله، وإن جاء في
آن واحد يكون ذكراً.

وأما كثرة الشبه فلاكثرهما ماء.

ما جاء في ذلك:

عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت الماء
فالتغتسل». فقالت أم سليم واستححت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال
النبي ﷺ: «فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة
رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»^(١).

وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا
احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم». قالت عائشة: تربت يداك وألَّت!
قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا

(١) أخرجه مسلم (٣١١) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني
منها، والنسائي (١١٢/١، ١١٥، ١٩٨) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (٦٠١) في الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل، وأحمد (١٣٠٥٥)، وابن حبان (١١٦٤)، والبيهقي في «السنن» (١/
١٦٩).

علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه»^(١).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار يهود فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي». فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتكَ؟» قال: أسمع بأذني. فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة؟ فقال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون». قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسبيلاً». قال صدقت. قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدثتكَ؟» قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكراً بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثنا بإذن الله». قال اليهودي: صدقت وإنك لنبي. ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألتني هذا

(١) أخرجه مسلم (٣١٤) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج مني منها، وأبو داود (٢٣٧) في الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي (١١٢/١ - ١١٣) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ومالك في «الموطأ» (٥١/١) في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، وأحمد (٢٤٦١٠)، والدارمي (١٩٥/١) في الوضوء، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والبيهقي في «السنن» (١٦٨/١).

(أُلت): ومعناها: طعنت بالألّة وهي الحربة العريضة النصل. انظر: النهاية لابن الأثير (١٥٤/١).

عن الذي سألتني عنه و ما علمي بشيء منه حتى أتاني الله به»^(١). رواه مسلم .

• دم الاستحاضة وسلس البول:

(وَمِنْ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلْسٍ ❖) بول أو غيره (إِنْ فَارَقًا أَكْثَرَ) الزمن، (فَافْهَمُ) ما ذكر، (وَافْتَسَى ❖) وقس عليهما غيرهما. (إِلَّا فَيُنْدَبُ) الوضوء (بَغْيَرِ نَقْضٍ ❖) للوضوء، إن لازم أكثر الزمن (أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرَضٍ ❖) ما لم يشق عليه .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ عَقْلِ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ
أَوْ سُكْرِ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ لَمَسِ وَقُبْلَةٍ لِلذَّهْرِ أَوْ
أَوْ مَسِّهِ ذَكَرَهُ وَاخْتُلِفَا فِي فَرَجِهَا ثَالِثُهَا إِنْ تُلِطِفَا

• زوال العقل بالنوم:

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ ❖ عَقْلِ بِنَوْمٍ)

النوم فترة طيبة تحدث فتمنع الحواس عن العمل وعن استعمال العقل مع قيامه .
(صَاحِبِ اسْتِثْقَالٍ ❖) .

فعند المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) النوم الثقيل ينقض الوضوء .

وعند الشافعية^(٤) والحنفية^(٥) النوم الثقيل ينقض الوضوء إلا من جالس
ممكَّن مَقْعَدَتَهُ .

ما جاء في النوم:

عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءِ

السَّهْ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»^(٦) . رواه أحمد و أبو داود .

(١) أخرجه مسلم (٣١٥) في الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، والنسائي في عشرة النساء (١٨٨)، وابن حبان (٧٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٩٣/٢) رقم (١٤١٤)، والحاكم (٤٨١/٣ - ٤٨٢).

النون: الحوت (وزيادة كبد النون): قطعة منه كالإصبع. انظر: «المفهم» للقرطبي (٥٧٤/١).

(٢) انظر: «المدونة» (١٠/١). (٣) انظر: «المغني» (١/١٦٤ - ١٦٥).

(٤) انظر: «الأم» (١٢/١).

(٥) انظر: «الهداية» (١٥/١)، و«شرح فتح القدير» (٤٣/١).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (١٨٤/١)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في =

والسَّه: حلقة الدبر.

واتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن النعاس لا ينقض الوضوء.

ما جاء فيه:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٢). رواه البخاري.

= «الصغير» (٣٧٢/١٩ رقم ٨٧٥) وزاد: «فمن نام فليتوضأ»، والدارقطني في «السنن» (١٦٠/١) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان به.. قال الزليعي في «نصب الراية» (٤٦/١): «وأعلّ بوجهين أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم. قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

الثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً هكذا رواه ابن عدي وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم اهـ.

ورود من حديث علي عند أبي داود (٢٠٣)، وأحمد (٨٨٧) بلفظ: «إن السَّه وكاء العين، فمن نام فليتوضأ». من طريق بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي به.

قال الزليعي في «نصب الراية» (٤٥/١): «وأعلّ بوجهين: أحدهما: بقية، والوضيين فيهما مقال قاله المنذري. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في العلل والمراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل».

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١١٨/١) عن الإمام أحمد قوله: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. قال السندي: قوله: وكاء السَّه: الوكاء - بكسر الواو -: الحبل الذي يربط به. والسَّه - بفتح السين -: حلقة الدُّبُر أي: من كان مستيقظاً فكأن دبره مسدود، فإذا نام انحلّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣١/١)، و«المدونة» (٩/١)، و«المجموع» (١٦/٢)، و«المغني» (١٩٩/١)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٢٩ - ٣٠ / رقم ٣ - ط مكتبة الفرقان).

(٢) رواه البخاري (٢٧١/١ - ٢٧٢) في الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، وأبو داود (١٣١٠) في الصلاة، باب النعاس في الصلاة، والترمذي (٣٥٥) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، والنسائي (٩٩/١ - ١٠٠) في الطهارة، باب النعاس، وابن ماجه (١٣٧٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، ومالك في =

• زوال العقل بغير النوم:

(أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون أنه ناقض للوضوء؛ لأن الحديث في نقضه بالنوم مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات من باب أولى: فالسكر: زوال العقل مع نَشَاوَةٍ وفرح، والجنون: زوال العقل بدون فرح مع نشاط. والإغماء: زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء.

• اللمس:

(أَوْ لَمْسٍ لِمَرْأَةٍ تَشْتَهِي).

فعند المالكية^(٢): إذا لمس البالغ امرأة غير محرم تشتهي عادة انتقض وضوؤه إن قصد اللذة أو وجدها، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض. ما جاء في اللمس لغير قصد للذة:

عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غَمَزَنِي فقبضت رِجْلِيَّ فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٣). رواه البخاري.

= «الموطأ» (١١٨/١) في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأحمد (٢٥٦٦١)، وابن حبان (٢٥٨٣).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠/١)، «المدونة» (٩/١)، «المجموع» (٢٢/٢)، «المغني» (١٩٦/١).

قال النووي: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون». «المجموع» (٢٢/٢). ابن المنذر (!). (٢) انظر: «عيون المجالس» (١٤٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣/١) في الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، ومسلم (٥١٢) في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (٧١١ - ٧١٤) في الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائي (١٠١/١)، وفي الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وفي القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم، ومالك في «الموطأ» (١١٧/١) في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأحمد (٢٥١٤٨)، وابن حبان (٢٣٤٢)، والبيهقي (٢٦٤/٢). شرح (غمزني).

وعند الشافعية^(١): إذا لمس الرجل امرأة غير محرم تشتهي عادة بلا حائل انتقض الوضوء، وإن لم يقصد لذة ولم يجدها.

وعند الحنابلة^(٢): ملاقة جسم الرجل لجسم امرأة، بلا حائل؛ لشهوة، وهي تشتهي - ينقض الوضوء.

وعند الحنفية^(٣): اللمس لا ينقض الوضوء.

• القبلة:

﴿وَقِبْلَةٌ لِلذِّكْرِ﴾ (١) القبلة بضم القاف وضع فم على فم، وبكسر القاف بيت الله الحرام.

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٤): إذا قبل الرجل امرأة تُشْتَهَى انتقض وضوؤه.

وعند الحنفية: لا ينتقض.

ما جاء في القبلة واللمس:

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «قُبلة الرجل امرأته، أو لمسها بيده من الملامسة؛ فمن قَبِلَ امرأته، أو لمسها بيده فعليه الوضوء»^(٥). رواه مالك.

• مس الذكر:

(أَوْ مَسَّهُ ذَكَرُهُ).

(١) انظر: «الأم» (١٥/١)، و«روضة الطالبين» (٧٥/١) للنووي.

(٢) انظر: «المغني» (١٨٦/١) لابن قدامة.

(٣) انظر: «الهداية» (١٧/١)، «بدائع الصنائع» (٢٩/١)، وفيه أن مذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض الوضوء إلا باللمس والانتشار جميعاً.

(٤) انظر: «عيون المجالس» (١٤٠/١)، و«الأم» (١٥/١)، و«المغني» (١٨٦/١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣/١) في الطهارة، باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته. من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر به. وأخرج بلاغاً (٤٤/١) عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: «من قُبِلَ الرجل امرأته الوضوء». وإسناده منقطع. وفي أصل «الموطأ» (جسّها) بدل (لمسها)، ولعل الشارح ذكرها بالمعنى.

فعند المالكية^(١): من مس ذكره المتصل بلا حائل أو من فوق حائل خفيف بباطن يده انتقض وضوؤه.

وعند الشافعية^(٢): من مس ذكره ولو منفصلاً بباطن يده بلا حائل أو من فوق حائل انتقض وضوؤه.

وعند الحنابلة^(٣): من مس ذكره المتصل بباطن يده أو ظاهرها بلا حائل انتقض وضوؤه.

وعند الحنفية^(٤): لمس الذكر لا ينقض الوضوء، ويندب منه خروجاً من الخلاف.

ما جاء في أنه ينقض:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء»^(٥). رواه أحمد.

(١) انظر: «المدونة» (٨/١)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢٤/١).

(٢) انظر: «الأم» (١٩/١)، «المجموع» (٣٧/٢).

(٣) ما ذكره المصنف هنا عن الحنابلة رواية عنهم والمذهب: أن من مس ذكره انتقض وضوؤه مطلقاً؛ انظر: «المغني» (١٨٦/١ - ١٨٨)، و«الإنصاف» (٢٠٢/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠/١)، و«شرح فتح القدير» (٤٩/١).

(٥) أخرجه الشافعي (٣٤/١ - ٣٥)، وأحمد (٨٤٠٤)، والبخاري (٢٨٦ - كشف الأستار)، والدارقطني (٢٦٨/١ رقم ٥٣٢)، وابن حبان (١١١٨)، من طرق عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلي، عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به..

ويحيى بن يزيد وأبوه ضعيفان كما في «الميزان» للذهبي (٢٢٧/٧)، وهما مُتَابِعَان، فقد أخرجه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١٣٨/١) من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد به..

قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤١/١ - ٤٢): قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح بنقل العدل عن العدل اهـ.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، وسيأتي ذكره بعد هذا الحديث.

• مس المرأة فرجها:

(واختُلِفَا ❖ في) نقض وضوء المرأة إذا لمست (فرجها) فقيل: ينقض مطلقاً، وقيل: لا ينقض مطلقاً. (ثالثها إن تُلطفا ❖).

ف عند المالكية^(١): القول المشهور أنه لا ينقض وضوء المرأة إذا لمست فرجها، إلا إذا أُلطفت، بأن تدخل إصبعها بين شفريها، أو قبضت.

وعند الشافعية^(٢): يتنقض وضوء المرأة بلمسها فرجها بلا حائل مطلقاً.

وعند الحنابلة^(٣): قول بالنقض وهو المشهور وقول بعدمه.

وعند الحنفية^(٤): لا ينقض مطلقاً.

ما جاء في أنه ناقض:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٥). رواه أحمد.

ومن نواقض الوضوء الردة وهي ناقضة عند المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) مطلقاً.

وعند الشافعية^(٨): تنقض وضوء صاحب السلس دون غيره.

(١) انظر: «المدونة» (٩/١).

(٢) انظر «الأم» (١٧/١)، و«المجموع» (١٢٧/٢).

(٣) انظر: «المغني» (٢٠٥/١). (٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠/١).

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩)، والدارقطني (٢٦٨/١) رقم ٥٣٤، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١) وقال: رواه أحمد وفيه بقيه بن الوليد وقد عنعن، وهو مدلس. وفيه نظر فقد جرح بقيه بالتحديث عن ابن الجارود (١٩)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن (١٣٢/١).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (١٦٨/١) بنصه في شأن الردة (وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك - أي: الردة)؛ وانظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١٠١/١).

(٧) انظر: «الكافي» (٧١/١)، «المغني» (٢٠٠/١).

(٨) انظر: «المجموع» (٥/٢).

وعند الحنفية^(١): لا تنقض مطلقاً.

والشك في الحدث أو السابق منهما ينقض ما لم يكن موسوساً عند المالكية^(٢).

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة^(٣): يعمل على اليقين؛ فإن تحقق الطهارة وشك في الحدث عمل على أنه على طهارة، وإن تحقق الحدث وشك في الطهارة بنى على أنه محدث.

وَالْغُسْلُ فَرَضٌ بِمَنْيِّ رَأْسٍ
أَوْ بِمَغْيِبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجٍ
وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقِ
لِلذَّئِةِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ
وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَكُلَّ حَجٍّ
وَيُحْصِنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقَ

• ما يجب منه الغسل:

• المنى:

(وَالْغُسْلُ) لجميع الجسد (فَرَضٌ ب) خروج (مَنْيِّ رَأْسٍ) ❖ لِلذَّئِةِ) معتادة.
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على أن خروج المنى بلذة معتادة يوجب الغسل على الرجل والمرأة، سواء كان يقظة أو مناماً.

ما جاء في ذلك:

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل، حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذَكَرَ له. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغسل»^(٥).
رواه أبو داود.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠/١).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١٢٤ - ١٢٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤/١)، و«المجموع» (١٢٧/٢)، و«المغني» (٢٠٥/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٦/١)، «المدونة» (٢٩/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة»

(١٢٥/١) لابن عبد البر، «المجموع» (١٣٢/٢)، «المغني» (٢٣٠/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦ - ٢٠٩) في الطهارة، باب المذي، والترمذي (١١٤) في الطهارة، باب ما جاء في المنى والمذي، والنسائي (٩٦/١، ٩٧) في الطهارة، باب =

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه». قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم؛ إن النساء شقائق الرجال»^(١). رواه الترمذي.

• الحيض والنفاس:

(أو حَيْضٍ أو نِفَاسٍ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على وجوب الغسل على المرأة لانقطاع دم الحيض والنفاس.

= ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وفي الغسل، باب الوضوء من المذي، وأحمد (٨٦٨) من طريق عبيدة بن حُميد التيمي، عن رُكنين، عن حُصين بن قبيصة، عن علي مرفوعاً به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. قوله: «فضخت الماء»: دفتته، والفضخ: الدفق. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٠٠/٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦) في الطهارة، باب في الرجل يجد البللة في منامه، والترمذي (١١٣) في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، وابن ماجه (٦١٢) في الطهارة، باب من احتلم ولم يجد بللاً، وأحمد (٢٦١٩٥)، من طريق حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله العمري عن القاسم عن عائشة به. وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف كما في «التقريب» (٣٥١٣). لكنه متابع. حكى ذلك الحافظ ابن حجر وسيأتي وله شاهد من حديث أم سليم عند أحمد (٢٧١١٨)، وفيه انقطاع إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم. كذا في العلل لابن أبي حاتم (٦٢/١)، ومن حديث خولة بنت حكيم عنده أيضاً (٢٧٣١٢)، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان، وإن كان ضعيفاً فقد توبع وبقيته رجاله ثقات. قال الحافظ في «اتحاف المهرة» (٤٠٣/١): (وقد وجدت له متابعة، ولكنها متابعة قاصرة. أخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود المدني عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كلاهما عن عائشة. قلت - أي: الحافظ -: وإحدى هاتين الطريقتين تشد الأخرى وله شاهد أيضاً من حديث أنس عند الدارمي والبخاري وهو حديث حسن غريب)هـ.

قوله (شقائق): الشقيق: المثل والنظير، كأنه شقَّ هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شق، وهذا شيق، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شقيقةً تأنث شقيق. «جامع الأصول» (٢٧٤/٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٨/١ - ٣٩)، «الكافي» (١٢٥/١)، «المجموع» (١٥٠/٢)، =

• مغيب الكمره في الفرج:

(أو بمغيب كمره في فرج *).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن البالغ إذا غيب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، في فرج بالغة - وجب الغسل عليهما، وإن لم ينزلا. وعلى أن البالغ إذا وطئ غير بالغة وجب عليه الغسل. وعلى أن البالغة إذا وطئها غير بالغ وأنزلت وجب عليها الغسل. وإن لم تنزل فعند المالكية^(٢): لا يجب عليها. وعند غيرهم: يجب عليها.
- وعلى أن غير البالغ يؤمر به إذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يفعل ما يحتاج إلى الطهارة لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد الغسل^(٣).
- وعند الحنابلة^(٤) يجب على ابن عشر سنين وابنة تسع سنين. واتفقوا^(٥) على أن مغيب الحشفة في الدبر يوجب الغسل.
- وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٦): مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة يوجب الغسل.

- = «المغني» (٢٤١/١). ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإجماع» مسألة (٣١)، والإمام النووي في «المجموع» (١٥٠/٢).
- (١) انظر: «الهداية» (١٧/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٦/١)، «المنتقى» للباي (٩٦/١)، و«مواهب الجليل» (٣٠٧/١ - ٣٠٨)، و«الأم» (٣٦/١ - ٣٧)، و«المغني» (١/١)، و«المحرر» (١٧/١)، و«الإنصاف» (٢٣٢/١)، و«المحلى» (٢٤٧/١)، و«حلية العلماء» (٢١٦/١).
- (٢) انظر: «الكافي» في فقه أهل المدينة المالكي (١٢٧/١)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١١٣)، «مواهب الجليل» (٣٠٩/١).
- (٣) مذهب الحنفية: أن الصغيرة إذا كانت تشتهي عادة فإنه يجب الغسل على مجامعها، وأما الصغير إذا جامع كبيرة ففي المذهب قولان: وجوب الغسل عليها، وعدمه، وعند الشافعية: الغسل في الصورتين واجب. انظر: «شرح فتح القدير» (٦٩/١)، و«رد المحتار» (٢٧٣/١)، و«المجموع شرح المهذب» (٣٤٨/٢).
- (٤) انظر: «المغني» (٢٣٨/١).
- (٥) انظر: «البحر الرائق» (١٠٩/١)، «بلغة السالك» (١١٣/١)، «المجموع» (١٣٤/٢)، «المغني» (٢٣٧/١).
- (٦) انظر: المصادر السابقة.

وعند الحنفية^(١): مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة لا يوجب الغسل إلا إذا أنزل.

ما جاء في وجوب الغسل على من غيب الحشفة وإن لم ينزل:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»^(٢).

وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل»^(٣).

وعن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٤). رواهما مسلم.

• أحكام مغيب الكمرة:

(ويفسد الصوم).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٥) على أن الجماع يفسد الصوم.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧/١) في الغسل، باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، وأبو داود (٢١٦) في الطهارة، باب في الإكسال، والنسائي (١١٠/١) في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦١٠) في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد (٧١٩٨، ٩١٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢)، وأبو يعلى (٦٢٢٧)، وابن حبان (١١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١٦٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والترمذي (١٠٨ و ١٠٩) في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ومالك في «الموطأ» (٤٦/١) في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وابن الجارود (٩٣)، والطحاوي (٥٥/١)، وابن حبان (١١٧٥)، والبيهقي في «السنن» (١٦٤/١).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٧١.

(وَكُلَّ حَجٍّ ❖) ويفسد الحج إن حصل بعد الإحرام، وقبل يوم النحر، أو يوم النحر قبل الرمي والطواف، فإن حصل بعد أحدهما، أو بعد يوم النحر فلا يفسد الحج.

(وَيُوجِبُ الْحَدَّ) على العاقل البالغ إن توفرت الشروط.

(وِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ ❖) ويتكامل به الصداق للزوجة.

(وَيُخَصِّنُ الزَّوْجَ) إذا كان عاقلاً بالغاً طائعاً.

(وَيَسْلُبُ الطَّلَاقَ ❖) ويمنع الحيض الطلاق، فإن وقع فيه لزم وأجبر على

الرجعة إلا إذا خالعه أو حرّمها، وإلا فلا رجعة.

وإن رأت قَصَّةً أو جَفَافًا
وإن رأتُه بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإِنْ
لخمسَةَ عَشْرَ أَقْلُ الطُّهْرِ
إِنْ تَكُ مُبْتَدَأَةً فِي الظَّاهِرِ
ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفْسَا
تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا إِذْ وَاقَى
عَاوَدَ لَفَقَّتُهُ حَتَّى يَسْتَكِينُ
فَإِنْ تَمَادَى تَبَقَ نِصْفَ شَهْرٍ
ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالظَّاهِرِ
صَلَّتْ فَإِنْ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا

• ما تطهر به الحائض والنفساء:

(وإن رأت قَصَّةً) وهي ماء أبيض كالجير، (أو جَفَافًا ❖) بأن لم تر أثراً

للدّم (تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا إِذْ وَاقَى ❖)؛ فهي طاهر.

(وإن رأتُه) أي الطهر (بَعْدَ لَحْظَةٍ) بعد مدة قليلة (فإن ❖ عَاوَدَ لَفَقَّتُهُ)

ضمت أيام الحيض بعضها إلى بعض (حَتَّى يَسْتَكِينُ ❖) ينتهي (لخمسَةَ عَشْرَ أَقْلُ

الطُّهْرِ ❖ فَإِنْ تَمَادَى تَبَقَ) تنتظر (نِصْفَ شَهْرٍ ❖) إن تَكُ مُبْتَدَأَةً فِي الظَّاهِرِ ❖ ثُمَّ

هي) بعد ذلك (مُسْتَحَاضَةٌ كَالظَّاهِرِ ❖) تفعل ما تفعل الطاهرة.

وأما المعتادة فإن تجاوزت عادتها استظهرت بثلاثة أيام، ما لم تتجاوز

خمسَةَ عَشْرَ، فإن تجاوزتها فهي مستحاضة.

(ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ) ولو في يوم الولادة (دَمُ النُّفْسَا ❖ صَلَّتْ)؛ فهي طاهر

تصلي وتصوم ويأتيها زوجها (فإن دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا ❖).

فعد المالكية والشافعية^(١): أكثر دم النُفَسَاءِ سِتُونَ يوماً، فما زاد عليها فهو استحاضة.

وعند الحنفية والحنابلة^(٢): أكثره أربعون يوماً فما زاد عليها فهو استحاضة.

(١) انظر: «المدونة» (٥٧/١)، و«المجموع» (٥٢٤/٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٣٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٤١/١)، و«المغني» (٣٥٨/١)، و«المحرر» (٢٧/١).

باب الطهارة والستر للصلاة

- حكمة مشروعية الطهارة والستر.
- أحكام المياه:
 - الماء المطلق.
 - الماء المتغير.
 - الماء المخالط بنجاسة.
 - الاقتصاد في الماء.
- حكم الطهارة من الخبث.
- الأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها.
- أحكام ستر العورة:
 - حكم ستر العورة للصلاة.
 - حكم ستر الرجل للكتفين في الصلاة.
 - ما جاء في عورة الأمة والرجل.
 - أحكام عورة المرأة.
- أحكام متفرقة في الطهارة والستر:
 - حكم الاستنجاء.
 - آداب قضاء الحاجة.
 - المغالاة في الاستنجاء.
 - ما يستجمر به.
- أحكام الوضوء:
 - سنن الوضوء.
 - مندوبات الوضوء.
 - صفة الوضوء.
 - الذكر بعد الوضوء.
 - إخلاص النية في الوضوء.

وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَتَهَيَّأَنَّ بِطَهْرٍ حَبَّهُ
بِمُطْلَقٍ مُطَهَّرٍ مَا غَيْرًا بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْقَرَارِ كَالثَّرَى
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا

• **حكمة مشروعية الطهارة والستر:**

(وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي) كَالْمَسَارُ (رَبَّهُ) ❖.

عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه؛ فلا يبزقن بين يديه وعن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». رواه البخاري^(١).

(فَلْيَتَهَيَّأَنَّ) يتهياً (بِطَهْرٍ حَبَّهُ) ❖، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

• **أحكام المياه:**

• **الماء المطلق:**

(بِمُطْلَقٍ) هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، (مُطَهَّرٍ مَا غَيْرًا) ❖ (بِشَيْءٍ) لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً يرفع الحدث وحكم الخبث، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو ماء بحر عذباً أو مالحاً.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥/١) في المساجد، باب حك البزاق باليد في المسجد، وباب لا ييصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنسائي (١٦٣/١) في الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب، و(٥٢/٢ - ٥٣) في المساجد، باب تحليق المساجد، وأحمد (١٢٩٩١).

(٢) انظر: «الهداية» (١٨/١)، و«المدونة» (١٩/١)، و«مواهب الجليل» (٤٥/١)، و«المجموع» (٩٠/٢ - ٩٢)، و«المغني» (٨/١)، و«الإجماع» لابن المنذر (٣٢).

ما جاء في المالح:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١). رواه مالك.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (٦٩) في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (١٧٦/١) في المياه، باب الوضوء بماء البحر. وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ومالك في «الموطأ» (٢٢/١) في الطهارة، باب الطهور للوضوء، ومن طريقه الشافعي (١/٢٣)، وأحمد (٧٢٣٣) و(٨٧٣٥) و(٩٠٩٩)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٢٤٣)، والدارقطني (٤٧/١) رقم (٨٠)، والحاكم (١٤٠/١) - (١٤١)، والبيهقي (٣/١) من طريق مالك، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقى، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به..

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٣/١ - ١٧): «رواه مالك والشافعي عنه، والأربعة، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه. وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول طهارة الله في الكبير (٣٠٦/٢٠) رقم (٧٢٨) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن المستورد بن شداد قال: رأيت. وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي».

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٤٨/١ - ٣٥٠) تصحيح الحديث عن جمع من الأئمة بعد تصحيحه له فقال: «قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وقال البيهقي في كتابه «المعرفة»: هو حديث صحيح كما قاله البخاري. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقال البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته. وقال ابن الأثير في شرح «المسند»: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاله ثقات» اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٥١٨)، وعن جابر عنده أيضاً (١٥٠١٢)، والدارقطني (٤٣/١) رقم (٧٠)، وعن علي عند الحاكم (١٤٢/١ - ١٤٣)، والدارقطني (٤٤/١) رقم (٧٣)، وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (٤٤/١) رقم (٧٤).

قوله: (الطهور ماؤه): الماء الطاهر: ليس بنجس، وقد يكون مطهراً كالماء المطلق، =

(الَّا بِالْقَرَارِ كَالثَّرَى ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره، أو بطول المكث، أو بمجاوره أنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث.

• الماء المتغير:

(إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحًا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجس أنه نجس، لا يصلح لعادة ولا عبادة.

(أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا ❖).

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): إذا تغير أحد أوصاف الماء بطاهر مفارق له غالباً كاللبن صلح للعادة كالشرب والطبخ دون العبادة.

وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا قَلَّ بِهِ أَدَّى قَلِيلٌ سَلِمًا
وَقَلَّتْ الْمَاءُ مَعَ الْإِحْكَامِ لِلْغُسْلِ سُنَّةٌ ذَوِي الْأَحْكَامِ
وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ يَدْعُهُ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشَّرْعِ
بِالْمُدِّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَ ثُلُثٌ وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فَبُثَّ

• الماء المخالط بنجاسة:

(و كَرِهُوا) الوضوء أو الغسل (مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا ❖ قَلَّ) وهو: قدر آنية الوضوء والغسل (بِهِ أَدَّى) بأن وقعت فيه النجاسة (قَلِيلٌ سَلِمًا ❖) من التغير.

= وغير مطهر كالماء المستعمل في طهارة الحدث، فأما الطهور فهو الطاهر المطهر، فإذا لم يكن مطهراً فليس بطهور. و«فعل» من أبنية المبالغة، فكان هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية. «جامع الأصول» (٦٣/٧).

(١) انظر: المصادر السابقة ص ٨٧، حاشية (٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٧/١)، «الكافي» (١٢٥/١)، «المجموع» (١٥٩/١)، «المغني» (٥٣/١)، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ص ٣٣.

(٣) انظر: «المدونة» (٤/١)، «المجموع» (١٤١/١)، و«المغني» (٣٦/١)، خلافاً لمذهب أبي حنيفة في جواز التطهر به، غير أن الكاساني في «بدائع الصنائع» نقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة عنه أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به. وانظر: «بدائع الصنائع» (١٥/١).

ما جاء في أن الماء طهور سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه:

عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه»^(١). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٢). رواه ابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة؟ وهي: بثر يُلقى فيها الحِيضُ ولحومُ الكلاب والنتنُ. فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤/٨ رقم ٧٥٠٣)، و«الأوسط» (٣٥ - مجمع البحرين)، والدارقطني (٣١/١ رقم ٤٧) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعاً به. قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح وليس بالقوي والصواب من قول راشد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٠١/١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وله عند ابن ماجه (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) وفيه: رشدين بن سعد وهو ضعيف» اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) في الطهارة، باب الحياض، والدارقطني (٤٧) باب الماء المتغير، والبيهقي (٢٦٠/١)، قال البوصيري: هذا إسناد فيه رشدين (وهو ابن سعد) وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه. إلا أن الحديث اتفق أهل العلم على صحة معناه والعمل به». وانظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر ص ٣.

وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٨٦/١ - ٤٨٨) بعد ذكره الحديث من طريق البيهقي عن أبي أمامة: (هذا حديث غريب فيه علتان عنعنه بقية وضعف ابنه، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حفص بن عمر عن ثور بن يزيد وضعف حفصاً جداً. والمشهور في هذا ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق رشدين بن سعد، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: تفرد بوصله رشدين بن سعد وهو ضعيف. وروى الربيع بن سليمان أن الشافعي قال: وما قلته: من أن الماء إذا تغير طعمه وريحه ولونه كان نجساً هو في خبر لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً) اهـ.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، كذا حكاها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٥/١).

«الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١). رواه الترمذي.

وعند الشافعية والحنابلة^(٢) إذا كان الماء دون القلتين - ومقدار القلتين وزناً تقريباً: خمسمائة رطل بالبغدادي^(٣)، وأربعمائة رطل وأربعون رطلاً بالمصري - تنجس بالنجاسة القليلة وإن لم يتغير أحد أوصافه، وإن بلغ قلتين فأكثر لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه.

ما جاء في القلتين:

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) في الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، والترمذي (٦٦) في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: حديث حسن. والنسائي (١/١٧٤) في المياه، باب ذكر بثر بضاعة، والشافعي في «الأم» (٣/١)، وأحمد (١١٨١٥)، والدارقطني (٣٤/١ رقم ٥٤)، والبيهقي (٤/١ و ٢٥٧). من طريق ابن إسحاق عن سليط بن أيوب بن الحكم عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري به..

وأخرجه أحمد (١١٨١٨)، والدارقطني (٣٤/١ رقم ٤٥) من طريق الوليد بن كثير، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله... الحديث.

وقد سرد الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١) أسانيد هذا الحديث، ثم قال: «وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة»هـ. ومن هذا الطريق أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، والدارقطني (٣٤/١ رقم ٥٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧/١ - ١٩): (وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بذلك، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن»، وفي الحديث اختلاف كبير)هـ. وقال في موافقة الخُبر الخبر (٤٨٥/١ - ٤٨٦) بعد ذكره أقوال أهل الحديث في تصحيح الحديث: «قلت: ورجاله رجال الصحيح سوى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع»هـ. وانظر أيضاً: تصحيح الحديث وشهرته بذلك عن الأئمة الأعلام في «البدر المنير» لابن الملقن (٣٨١/١ - ٣٩٣).

(٢) انظر: «الأم» (٤/١)، و«روضة الطالبين» (٢٠/١)، و«المحرر» (٢/١)، و«الإنصاف» (٥٧/١).

(٣) أي: ما يعادل ١٦٠,٥ لتر.

لا ينجس»^(١). رواه أبو داود.

• الاقتصاد في الماء:

(وَقَلَّةُ الْمَاءِ) حال صبه على العضو (مَعَ الْإِحْكَامِ ❖): الْإِتْقَانُ (لِلغُسْلِ سُنَّةٌ): طَرِيقَةُ (ذَوَى الْأَحْكَامِ ❖) الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِالشَّرْعِ. (وَسَرَفٌ مِنْهُ) مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ الْإِكْثَارُ. فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أنه مكروه.

ما جاء في الإسراف:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣ - ٦٥) في الطهارة، باب رقم (٥٠)، والنسائي (١٧٥/١) في المياه، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥١٧) في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والشافعي في ترتيب «المسند» (٢١/١ - ٢٢)، وأحمد (٤٦٠٥)، (٤٩٦١)، والدارمي (٢٠٢/١)، وابن خزيمة (٩٢)، والدارقطني (١٢/١) رقم (١١)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١٣٢/١)، والبيهقي (٢٦٠/١) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به..

قال الحاكم: «صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناده جيد» اهـ. ونقل ثبوته وصحته عن الأئمة أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٤/١).

قوله: (قلتین) القلَّة: إناء للعرب، كالجرة الكبيرة، أو الحُبّ وهي معروفة بالحجاز وهجر، تسع القلَّة مزادة من الماء، وقد قدرها الفقهاء مئتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثمائة. «جامع الأصول» (٦٥/٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٣/١)، «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٢٥٤/١)، «المجموع» (٤٥٢/١)، «المغني» (١٦١/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد (٧٠٦٥). من طريق ابن لهيعة عن حُيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو به. قال البوصيري: وهذا إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله، وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» (٦٣٥/٢): «أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف» اهـ.

وعن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تسرف لا تسرف»^(١). رواهما ابن ماجه.

(غُلُوٌّ) في الدين إذا أكثر صب الماء أو تجاوز الحد الذي حده الشارع وهو تعميم العضو ثلاث مرات.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن الزيادة على الثلاثة مكروهة.

ما جاء فيها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٣). رواه أحمد.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم، عن ابن عمر به... وفي سننه محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبيدي الكوفي نزيل بخارى، كذاب، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والجوزجاني، وعمرو الفلاس وفيه أيضاً بقية وهو مدلس. انظر: «الميزان» (٦/٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥) في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وزاد فيه «أو نقص»، والنسائي (٨٨/١) في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد (٦٦٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٧٩/١) ولفظ ابن ماجه: أو تعدى أو ظلم بأو التخيرية. من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر عن لفظ أبي داود (أو نقص) في «الفتح» (١/٢٨٠ - ٢٨٣) فقال: «رواه أبو داود وإسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث» اهـ.

قال السندي في حاشيته على النسائي (٨٨/١) تعليقاً على زيادة «أو نقص» في بعض الروايات: «والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين. وانظر: صحيح البخاري (١٥٧ - ١٥٨).

وقال الترمذي عقب حديث علي رقم (٤٤): «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْثَمَ، وقال أحمد =

(بِدْعَهُ ❖) عمل مخالف للشرع.

(وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشَّرْعِ ❖) صاحب الشريعة وهو: سيدنا محمد ﷺ
(بِالْمَدِّ) بمدّه ﷺ (وَهُوَ: وَزْنٌ رَطْلٌ وَثُلُثٌ ❖) بالبغدادي. (وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ)
وهو: أربعة أمداد بمدّه (قَبْثٌ ❖) فَأَقْتِ بِذَلِكَ.

ما جاء في ذلك:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثُّوبِ أَوْ وُجُوبَ الْإِسْتِنَانِ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ
حَمَامٍ أَوْ مَزْبِلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ
إِنْ أُمِنْتَ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ
لِمُشْرِكٍ كَنَيْسَةٍ وَمَجْرَزَةٍ
فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ

• حكم الطهارة من الخبث:

(وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ ❖ وَالثُّوبِ).

المكان: هو محل قيام المصلي وسجوده.

= وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى^١هـ.

والوضوء ثلاثاً ثابت من حديث علي عند أحمد (٩٢٨)، ومن حديث عثمان عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأحمد (٩٢٨)، ومن حديث ابن عمر عنده أيضاً (٥٧٣٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣/١) في الوضوء، باب الوضوء بالمد، ومسلم (٣٢٥) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وأبو داود (٩٥١) في الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، والترمذي (٦٠٩) في الصلاة، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، والنسائي (٥٧/١)، (٥٨) في الطهارة، باب القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، وأحمد (١٢٨٤٣).

وفي الباب عن سفينة رضي الله عنها، أخرجه مسلم (١٧٧/١)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، وأحمد (٢١٩٣١)، والدارمي (٦٩٤). وعن عائشة أيضاً، أخرجه أبو داود (٩٢)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأحمد (٢٤٨٩٧). وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود (٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩)، وأحمد (١٥٠٢١)، وابن خزيمة (١١٧).

والثوب المراد به: ملبوس المصلي.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن طهارة المكان وملبوس المصلي من النجاسة - إلا إذا كانت نجاسة معفوفاً عنها فتصح - شرط في صحة الصلاة.

ولكن عند المالكية^(٢) شرط مع الذكر والقدرة؛ فإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً فصلاته صحيحة؛ وتندب له الإعادة في الوقت المختار إن وجد ثوباً طاهراً، أو ما يزيل به النجاسة. وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، ولا يصلي عرياناً، فإن صلى عرياناً مع وجوده فصلاته باطلة.

وعند الحنابلة^(٣): شرط مع القدرة دون النسيان والجهل؛ فإن صلى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة، وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه ولا يصلي عرياناً.

وعند الشافعية^(٤): شرط مطلقاً، فمن صلى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة، وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى عرياناً.

وعند الحنفية^(٥): شرط مطلقاً، ولكن من لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، ولا يصلي عرياناً.

(أَوْ وَجُوبِ الْإِسْتِنَانِ ❖).

وعند المالكية^(٦): واجبة وجوب السنن على قول مرجوح ولكن من صلى بالنجاسة عامداً ولو على القول بالسنية أعاد أبدأ؛ فالخلاف لفظي.

• الأماكن التي ينهي عن الصلاة فيها:

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ ❖ الْإِبِلِ) وهو: موضع بروكها.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٤)، «الكافي» (١/٢٠٤ - ٢٠٥)، «المجموع» (٦/٣)، «المغني» (١/٦٩٦).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/٢٤٥). (٣) انظر: «المغني» (١/٦١٦).

(٤) انظر: «الأم» (١/٨٩)، و«المجموع» (٣/١٦٧).

(٥) انظر: «الهداية» (١/٤٧)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/٢٢٤).

(٦) انظر: «المنتقى» (١/٢٤٥).

فعند المالكية والشافعية والحنفية^(١): الصلاة في معاطن الإبل مكروهة.
وعند الحنابلة^(٢) قول يبطلان الصلاة في مباركتها - وهو المشهور - وقول
بالكراهة.
ما جاء فيه:

عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة»^(٣). رواه أبو داود.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «المدونة» (١/٩٠)، «المجموع» (٣/١٥٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٧٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤) في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (٨١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه (٤٩٤) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي (١/١٥٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب به. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم من رجال أصحاب السنن وهو صدوق كما في «التقريب» (٣٤٤٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٦٥٨). وعن أبي هريرة عند الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥). وعن عبد الله بن المغفل عند ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (١٧٠٢). وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٤٠٨): (قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية أنهما قالوا: قد صح في هذا الباب حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله، يعني: حديث البراء) اهـ. قال ابن الملقن: قلت: وهذه المقالة رأيتها في صحيحه، أعني: صحيح ابن خزيمة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٦٢٨) بعد قول البخاري: «الصلاة في مواضع الإبل»: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرقات قوية: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وغيرهم. ثم قال: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر =

(أَوْ مَحَبَّةِ الْمَوَاطِنِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على كراهة الصلاة على محبة الطريق
المسلوك.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

(حَمَام).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على كراهة الصلاة في الحمام.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

ما جاء فيه :

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام»^(٣) . رواه أبو داود والترمذي .

= أن النبي ﷺ كان يصلي في مراض الغنم ولا يصلي في مراض الإبل والبقر ، وسنده
ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن
البقر في ذلك كالغنم) اهـ .

(١) انظر : «بدائع الصنائع» (١/١١٥) ، «المدونة» (١/٩٠) ، «المجموع» (٣/١٥٢) ،
«المغني» (١/٧٥٣) .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» (١/١١٥) ، «المدونة» (١/٩٠) ، «المجموع» (٣/١٥٢) ،
«المغني» (١/٧٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢) في الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ،
والترمذي (٣١٧) في الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام ، وابن ماجه (٧٤٥) في الصلاة ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ،
والشافعي في «الأم» (١/٩٢) ، وأحمد (١١٧٨٤ ، ١١٧٨٨) ، وابن خزيمة (٧٩١)
(٧٩٢) ، وابن حبان (١١٩٩) من طرق عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد
الخدري مرفوعاً به .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١١٩ - ١٢٥) بعد تخريجه الحديث وسرد أقوال
الأئمة وأوجه الخلاف في وصله وإرساله واختياره صحة الرفع - : (فظهر بهذا صحة
الحديث ، وزوال الشك في رفعه ، وبقي النظر في كون الأصح وصله أو إرساله وقد
أسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح إرساله ، وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم
كما ترى ، وهو زيادة من ثقة فقبلت ، وقد صححها أيضاً جماعة من المتأخرين منهم
الرافعي نفسه في شرح «المسند» حيث قال : ولا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في
بعض الروايات ، ومنهم تقي الدين القشيري فإنه قال في كتابه الإمام : حاصل ما يعل =

(أَوْ مَرْبَلَةٌ) هي: موضع طرح الزبالة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على كراهة الصلاة فيها.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

(أَوْ مَقْبَرَةٌ ❖ لِشُرْكَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

(كَنِيسَةٌ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على كراهة الصلاة في الكنيسة وهي:

محل معبد النصرى، والبيعة: محل معبد اليهود، وبيت النار: محل معبد المجوس.

(وَمَجْزَرَةٌ ❖) وهي: المحل المعد للذبح.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على كراهة الصلاة في المجزرة.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

= فيه بالإسناد والإرسال، وأن الرواة اختلفوا في ذلك قال: وإذا كان الرافع نفسه ثقة فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله(أه).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٦٣٠ - ٦٣١): (رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان)أه.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفيه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن، وعدّها منها المقبرة والحمام»، وفي سننه زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وعن أنس عند أبي يعلى (٢٨٨٨)، وابن حبان (١٦٩٨)، و(٢٣١٥) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى بين القبور»، وعن علي عند أبي داود (٤٩٠) ولفظه: «إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة».

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٤٥.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٤٥.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «المدونة» (١/٩٠)، «المجموع» (٣/١٥٣)، «المغني» (١/٧٥٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «المدونة» (١/٩٠)، «المجموع» (٣/١٥٣)، «المغني» (١/٧٥٩).

(إِنْ أَمِنْتُ) من النجاسة بأن أمن تحقق نجاستها، فإن تحققت نجاستها فلا تصح فيهما.

ما جاء فيها:

عن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) من طريق أبي صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه. فصار يروى عن ابن عمر وعن أبيه. وقد نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٤٤٠ - ٤٤٣) عن الأئمة تضعيف الحديث وعدم صلاحيته، فرواية الترمذي قال عنها: (وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جداً، وأما داود بن الحصين فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة قدرى، لينة أبو زرعة، وقال ابن عيينة: كنا نتقى حديثه، وقال ابن المديني: مرسل الشعبي، وابن المسيب أحب إلي من داود. ونقل عن البخاري بإسناد البيهقي أنه قال: زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث، قال: وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وحديث داود أشبهه) اهـ.

أما رواية ابن ماجه فقال عنها: قال أحمد: عبد الله بن صالح كان متمسكاً في أول أمره، ثم فسد بآخره وليس هو بشيء، وقال ابن المديني: ضربت على أحاديثه، وما أروي شيئاً اهـ.

قال ابن حاتم في العلل (١/١٤٨ رقم ٤١٢): «سألت أبي عن حديث عمر وابن عمر، فقال: هما جميعاً واهيان» اهـ. وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/٣٥٣) (٢/٤٥٤).

(المزبلة): موضع طرح الزبل والقذر، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها. (المجزرة): موضع الذبائح، وطرح أروائها، والمنع من الصلاة بها لأجل النجاسة. (المقبرة): إنما نهى عن الصلاة فيها لاختلاط ترابها بصد يد الموتى ونجاستهم، فلا تصح الصلاة فيها إذا كانت كذلك. (قارعة الطريق): أعلاه، وقارعة الدار: ساحتها، وأراد بقارعة الطريق هاهنا: الطريق نفسه ووجه الطريق. (ظهر بيت الله): إنما منع من الصلاة على ظهر البيت، لأنه ليس بين يديه ساتر من الكعبة، فلا تصح صلاته. «جامع الأصول» (٥/٤٧١ - ٤٧٢) لابن الأثير.

(وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ ❖ فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ ❖).

ف عند المالكية^(١) تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة مع الكراهة، ولا تصح فوقها، ويستحب النفل داخلها، ويصح فوقها.

ما جاء في النفل داخلها:

عن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

وعند الشافعية^(٣): تصح مطلقاً بشرط أن يكون أمامه منها قدر ثلثي ذراع.

وعند الحنفية^(٤): تصح مطلقاً ولكن تكره فوقها لترك التعظيم.

وعند الحنابلة^(٥): لا تصح الفريضة داخل الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة والمنذورة مطلقاً إذا كان أمامه منها شيء، وعلى قول أن الفرض كذلك إن وقف على متنهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٢٩/١)، وفيه: أن الفرض في جوفها حرام وقيل: مكروه، وهو الراجح، وأن السنة كذلك مع أن فيها قولاً: بالجواز، وأما النفل المطلق فأيقاعه في جوفها مندوب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥) في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم بروايات مختلفة (١٣٢٩) في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، وأبو داود (٢٠٢٣) في الحج، باب الصلاة في الكعبة، والنسائي (٦٣/٢) في القبلة، باب مقدار الدنو من السترة، وابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك، باب دخول الكعبة، ومالك في «الموطأ» (٣٩١/١) في الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، وأحمد (٥١٧٦) و(٦٠١٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٩)، وابن حبان (٣٢٠٢).

(٣) انظر: «الأم» (٩٨/١)، و«المجموع» (١٩٤/٣).

(٤) انظر: «الهداية» (١٠٢/١)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١١٠/٢).

(٥) انظر «المغني» (٧٢١/١).

وَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمُصَلِّي بِكَثِيفٍ لَمْ يَصِفْ أَوْ يَشْفِفْ وَجُوبُهُ أَضِيفُ
وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا بِمَا يَكُونُ كَتَفِيهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةَ حَتْمًا الْبَدَنُ لَا وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنُ

• أحكام ستر العورة:

• حكم ستر العورة للصلاة:

(وَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمُصَلِّي بِكَثِيفٍ ❖) طاهر (لَمْ يَصِفْ) البدن، وإلا كره (أَوْ يَشْفِفُ) بأن يكون شفافاً؛ فإن كانت تظهر البشرة تحته بدون تأمل فلا تصح الصلاة باتفاق أهل المذاهب الأربعة^(١)، وإلا كره (وَجُوبُهُ أَضِيفُ ❖).

ما جاء في وجوبها:

قال تعالى: ﴿يَبْنَئِي مَادِمَ خُدُودِ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمراد ما يوارى العورة في الصلاة.

وتجوز في ثوب واحد.

ما جاء في ذلك:

عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٦/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (٢٠٣/١) لابن عبد البر، «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٤٥٧/١)، «المجموع» (٣/١٥٧)، «المغني» (٦٥١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦/١) في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، ومسلم (٤١٧) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وأبو داود (٦٢٨) في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، والترمذي (٣٣٩) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، والنسائي (٧٠/٢) في القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١٠٤٩) في إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ومالك في «الموطأ» (١٤٠/١) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، وأحمد (١٦٣٢٩)، وابن خزيمة (٧٦١)، و(٧٧٠)، و(٧٧١)، وابن حبان (٢٢٩٢).

فقال: «أَوْلِكُلُّكُمْ ثوبان؟»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد. قال: «نعم زَرَّزُهُ ولو بشوكة»^(٢). رواه البخاري ومسلم. اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة.

وعند المالكية^(٤): السرة والركبة داخلان في العورة.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧/١، ٣٩٨) في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتخفاً به، وباب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان، ومسلم (٥١٥) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وأبو داود (٦٢٥)، في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائي (٦٩/٢، ٧٠) في القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١٠٤٧) في إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ومالك في «الموطأ» (١٤٠) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، وأحمد (١٠٤١٨)، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن حبان (٢٢٩٦).

(٢) علقه البخاري بصيغة التمرير في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثوب الواحد (٣٩٦/١) «الفتح» وأسند في التاريخ الكبير (٢٩٦/١) من طريق موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة به. وما ذكره الشارح من عزوه إلى مسلم غير صحيح؛ فالحديث ليس في مسلم. وأخرجه النسائي (٧٠/٢) في القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، والشافعي في «الأم» (٦٣/١ - ٦٤)، باب في الرجل يصلي في قميص واحد متصلاً، وابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤) من طريق عطف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٦٢/٢) وفي «الفتح» (٥٥٥/١): «رواه الشافعي، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، وكذا رواه البخاري في التاريخ ثم قال: لا يصح يعني التصريح بسماع موسى من سلمة، ورواه أحمد والنسائي، فوقع لنا بدلاً له عالياً أيضاً، وصرح كل هؤلاء عن عطف بسماع موسى من سلمة، ورواه يحيى بن أبي قبيلة عن الدراوردي بسنتين أحدهما لم يصححه البخاري والثاني في إسناده نظر. وأما حجة من أخرجه في الصحيح فكأنهم اعتمدوا إسناده الدراوردي لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم». اهـ.

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٤٧٤/١)، «الكافي» (٢٠٣/١)، «حاشية الخرخشي» (٤٦١/١)، «المجموع» (١٥٨/٣)، «المغني» (٢٧٤/١).

(٤) كذا وقال: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: وعندنا أن حد العورة ما بين السرة والركبة، وليست السرة ولا الركبة منها هذا في الرجل دون المرأة. انظر: =

وعند الشافعية^(١): ليسا بداخلين في العورة، ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
وعند الحنابلة^(٢): ليسا من العورة.
وعند الحنفية^(٣): الركبة عورة دون السرة.

• حكم ستر الرجل للكفتين في الصلاة:

(وَكِرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا ❖) إذا كان قادراً (بَمَا يَكُونُ كَتْفَيْهِ مُبْدِيَا ❖) مكشوف الكفتين مع القدرة على سترهما.
فعند المالكية والشافعية^(٤): يكره.
وعند الحنابلة^(٥): يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن قدر.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٦). رواه البخاري ومسلم.

= «الإشراف» (٩٠/١)، «عيون المجالس» (٩/١).

(١) انظر: «الأم» (٨٩/١). (٢) انظر: «المغني» (٦٧٤/١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٤٦٨/١)، «الهداية» (٤٧/١).

(٤) انظر: «حاشية الخرخشي» (٤٧٠/١)، «المجموع» (١٦٥/٣).

(٥) انظر: «المغني» (٦٥٤/١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٨/١) في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم (٥١٦) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وقال: (على عاتقيه)، وأبو داود (٦٢٦) في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائي (٧١/٢) في القبلة، باب صلاة صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وأحمد (٧٣٠٧)، وابن خزيمة (٧٦٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، والبيهقي (٢/٢٣٨).

قوله: (لا يصلي): قال ابن الأثير كما في «الفتح» (٤٧١/١): «كذا هو يثبت الباء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي وقد حمل بعضهم هذا النهي على النزيه وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً» هـ.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد. فإن كان الثوب قصيراً فليَنزِرْ به»^(١). رواه مالك.

قال مالك: «أحبُّ إليَّ أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوباً أو عمامة».

ما جاء في عورة الأمة والرجل:

عن جعفر بن محمد بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة والركبة عورة»^(٢). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتها إلى مقعد الإزار»^(٣). رواه الطبراني في الكبير.

(١) رواية مالك هذه أخرجها في «الموطأ» (١٤١/١) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، بلاغاً عن جابر ﷺ. والحديث أصله في الصحيحين وغيره عنه ﷺ: أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٦٣٣) في الصلاة، باب في الرجل في قميص واحد.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٦١)، والحاكم (٥٦٨/٣). من طريق أبي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: أصرم بن حوشب، وهو ضعيف. والحديث تكلم عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٦٠/٢) حيث استوعب طرقة وذكر علله فقال: «وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، وحديث أبي أيوب «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته»، رواه الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، وإسناده ضعيف، وفيه عباد بن كثير وهو متروك. ورواه الحارث بن أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء. وانظر: تخريج الحديث والكلام عنه أيضاً في «البدر المنير» (١٥٨/٤). وقوله: (مقعد الإزار) كذا في «معجم الطبراني» المطبوع، وفي «مجمع الزوائد»: (مقعد الإزار).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٨/١٠) رقم (١٠٧٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٢): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: صالح بن حسان وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات». وقال البيهقي: حفص بن عمر، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن =

• احكام عورة المرأة:

(وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةَ) الحرة (حَتْمًا) وجوباً (الْبَدَنُ) ❖ جميع جسدها بطاهر كثيف.

(لَا وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها في الصلاة بطاهر كثيف، إلا وجهها وكفيها، فليسا بعورة. وعند الحنفية^(٢): وظهور القدمين ليسا بعورة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هي: الوجه والكفان^(٣).

= ابن عباس، وهو أيضاً ضعيف يعني: صالح بن حسان وحفص بن عمر قاضي حلب ضعيف. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٥/٤) في صالح بن حسان: منكر الحديث ونسبه ابن طاهر إلى الكذب. وقال ابن القطان في كتابه أحكام النظر: هذا حديث لا يصح من طريقه فلا معرج عليه. انظر: «البدر المنير» (١٦٦/٤).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٥٣: «واتفقوا على أن من لبس ثوباً طاهراً مباحاً لباسه كثيفاً واحداً، فغطى سرته وركبته وما بينهما، وطرح منه عاتقه، أن صلاته فيه تجزئه. واتفقوا أن الأمة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها، فقد أدت صلاتها» اهـ.

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤٧٤/١)، «الكافي» (٢٠٣/١)، «حاشية الخرخشي» (٤٦١/١)، «المجموع» (١٥٨/٣)، «المغني» (٢٧٤/١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٤٧٤/١).

(٣) أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٠٦/٦) رقم (١٧١٦٥) و(٦/٢٠٨) رقم (١٧١٨١) من طريقين عن ابن عباس:

أحدهما: من طريق صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الكف ورقة الوجه».

والثانية: من طريق عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «وجهها وكفيها».

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٢٥/٢): «رُوي عن علي وابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالوا: «الكحل والخاتم»، أما علي =

ما جاء في سترها:

عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظاهر قدميها»^(١). رواه أبو داود.
وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة من حائض بدون خمار»^(٢). رواه أحمد.

= فلم أجد ذلك عنه، وأما ابن عباس فأخرجه الطبراني والبيهقي، وقد ورد ما يخالف ذلك، فروى البيهقي عن ابن عباس قال: «الوجه والكفان»، ومن حديث عائشة مثله موقوفاً. أما أثر عائشة فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧/٦) رقم ١٧١٧١ من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: «هي القلب والفتحة».

(القلب): سوار المرأة، (الفتحة): من حلي المرأة. كما في «القاموس» (١٦٣)، (٣٢٨). وكلا الأثرين صححهما الألباني رحمتهما في «جلباب المرأة المسلمة» ص ٥٩، وفي «الإرواء» (١٧٩٠).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٩) و(٦٤٠) في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، موقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٢/١) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع، موقوفاً عن أم سلمة رضي الله عنها. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة به..

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن عياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها.

وصحح وقفه عن أم سلمة أيضاً عبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى، وابن الجوزي في التحقيق حيث قال: «هذا الحديث في رفعه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: والظاهر أنه غلط في رفعه»^{أهـ}. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦٢/٤).

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٦٣): «وصحح الأئمة وقفه»^{أهـ}.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١) في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، وأحمد (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، (١٧١٢)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٣/٢) من طريق قتادة، عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).
رواه أبو داود.

• احكام متفرقة في الطهارة والستر:

واتفقوا على أن المصلي كلما كانت ثيابه أكثر وأجمل وأنظف فهو أفضل^(٢).

= وقال الدارقطني في العلل (١٠٥/٥): «هذا الحديث روي عن قتادة عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً وعن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ، عن عائشة أنها نزلت على صفية حدثتها بذلك فوقفا الحديث، وقولها أشبه بالصواب» اهـ.
لكن للحديث شواهد، منها:

عن أبي قتادة عند الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٢)، و«الصغير» (٩٢٠)، وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة (١٢٥/٣ رقم ٦٢٧٠)، وعن ميمونة عند مالك في «الموطأ» (١٤٢/١).

ونقل ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٥٣ اتفاق العلماء على ذلك فقال: «واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤) في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ . . الحديث.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٧٥/٦): «وهو معلول من أوجه: (أحدها): الطعن في سعيد بن بشير لاسيما في روايته عن قتادة، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة. (ثانيها): أن خالد بن دريك مجهول الحال، كذا قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام وهو وهم منه فقد وثقه النسائي وغير واحد. (ثالثها): أنه مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود برمته وأراد به الانقطاع، ورواه أبو داود في مراسيله عن قتادة مرفوعاً، وهذا معضل. (رابعها): أنه مضطرب، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل من عائشة. قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر: فهذه زيادة علة الاضطراب، وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: إنه وهم وإنما عن قتادة عن خالد بن دُرَيْك أن عائشة مرسل» اهـ.

(٢) قال السمرقندي: «أما المستحب فأن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ورداء أو =

وعلى أن من لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً^(١).

وعلى أن ما وجب ستره في الصلاة وجب ستره عن أعين الناس^(٢).

وعلى أن الصلاة تجوز في النعل بشرط أن يكون طاهراً^(٣)، فإن تنجس فلا يطهر إلا بالمطلق ولا يطهر بالمشي أو الجفاف^(٤).

ما جاء فيه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتعلاً»^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت

= عمامة»، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، والجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٨). وقال ابن جزى: «والأفضل تغطية سائر جسده... والأكمل. زيادة الرداء»، القوانين الفقهية ص ٤٠.

وقال الشربيني: «ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين». «الإقناع» (٢/٢٥٧)، وانظر نحو ذلك للحنابلة في «المبدع» (١/٣٥٩). ولم أجد عن تجاوز في كثرة الثياب الثلاثة.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٦)، «المدونة» (١/٩٥)، «المجموع» (٣/١٦٣)، «المغني» (١/٦٦٦).

(٢) سبق بيان ما يجب ستره في الصلاة، وليس ما هو ما يجب ستره عن أعين الناس بإطلاق؛ فإن ما يجب ستره عن أعين الناس يختلف باختلاف الناظر والمنظور إليه، انظر المراجع السابقة ص ١٠٦. وقد رد ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/١٠٩)، على من ظن أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناس.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/٩٩).

(٤) هذه المسألة ليست اتفاقية. انظر: «بداية المجتهد» (١/١١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٣) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وابن ماجه (١٠٣٨) في الإقامة، باب الصلاة في النعال، وعبد الرازق (١٥١٢)، وأحمد (٦٦٢٧)، وابن أبي شيبه (٢/٤١٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/٤٣١) من طرق عن حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥). وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٢١٨٣) بسند صحيح.

نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قَدْرًا»^(١). رواهما أبو داود.

وعن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي متنعلاً وحافياً، ويتفل عن يمينه وعن شماله»^(٢). رواه الطبراني.

(١) أخرجه وأبو داود (٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وأحمد (١١١٥٣)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٢/٢ - ٤٠٣) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». قال ابن أبي حاتم في علله (١٢١/١ رقم ٣٣٠): «سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا فقال: روى مرسلًا بإسقاط أبي سعيد، ومتصلاً بإثباته وهو أشبهه»اه. وقال الدارقطني في العلل (٣٢٨/١١ - ٣٢٩): «هذا الحديث رواه جماعة عن أبي نعامة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ورواه أيوب السخيتاني، عن أبي نعامة مرسلًا قال: ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - فقد وهم، والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة لم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال: عن أبي سعيد»اه. وقد صححه أيضاً الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْر الخبر (٩٠/١ - ٩١) فقال: «هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان»اه. وللحديث شواهد منها:

عن أنس عند الحاكم (١٣٩/١ - ١٤٠) بسند حسن. وعن ابن عباس عند الدارقطني (٢٥٤/٢ رقم ١٤٨٧) بسند ضعيف. وعن عبد الله بن الشخير عند الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف. وعن ابن مسعود أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٣٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩١/٢): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات»اه. وهو حديث صحيح، له شواهد تقويه منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً). أخرجه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٦٦٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٤٣١/٢) بسند صحيح وقد تقدم ذكره وتخريجه ص ١١٧، حاشية (٥). ومنها: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلها بين رجليه، أو ليصل فيهما». أخرجه أحمد (٨٨٩٩) و(٩٩٠٢)، وابن حبان (٢١٨٢) وإسناده صحيح.

ومنها: عن عبد الله بن مسعود في مسند الإمام أحمد (٤٣٩٧) بسند ضعيف.

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ
 بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ
 كَيْ لَا يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرُ
 فِي الْوَضْفِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلٍّ
 وَيَعْدَهُ يَمْسُحُ مَا فِي الدُّبْرِ
 وَحَكَّهَا بِالْأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ
 صَبًّا وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجِيدُ
 وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطْنَا
 وَيُجْزَى اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقِ
 أَنْ يُوَصَلَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ يُنْدَبُ
 بِأَلْمَا أَوْ اسْتِجْمَارِهِ بِبَيْبَسٍ
 كِلَاهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرَ
 يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ
 مِنْ الْأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدْرٍ
 ثُمَّتْ يَسْتَنْجِي بِمَا وَيَصِلُ
 عَرَكًا إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ الْمُرِيدُ
 وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ لَنَا
 حِلٌّ وَالْإِسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أَرْقِي

• أحكام قضاء الحاجة :

• حكم الاستنجاء :

(وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ) وهو: إزالة ما على المخرجين بجامد كما هو مُنْقٍ
 غير محترم من مكتوب ومطعوم أو بماء.
 وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): إزالة ما على المخرجين بما ذكر
 واجبة.

وعند الحنفية^(٢): سنة.

(مِمَّا يَجِبُ ❖ أَنْ يُوَصَلَ الْوُضُوءُ بِهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أنه لا يجب أن يوصل الوضوء به.
 (أَوْ يُنْدَبُ ❖).

(١) انظر: «الكافي» (١/١٣٢)، «حاشية الخرشي» (١/٢١١)، «المجموع» (٢/٩٨)،
 «المغني» (١/١٧٢). وعند المالكية قول آخر وهو القول: بسنية إزالة النجاسة وهو
 المشهور عند مالك كما حكاه ابن عبد البر في «الكافي» (المصدر السابق).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/٤١٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/٤١٦)، «حاشية الخرشي» (١/٢١١)، و«المجموع» (٢/٩٨)،
 و«المغني» (١/١٧٢).

ف عند المالكية والشافعية والحنفية^(١): ولا يندب.
وعند الحنابلة: يسن^(٢).

(بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ) طريق (زَوَالِ النَّجَسِ) النجاسة عن المخرجين (بِالْمَا) وهو أفضل (أَوْ اسْتِجْمَارُهُ بِيَسِّ) بما هو مُتَّقٍ.
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) أن الجمع بين الاستجمار بحجر ونحوه والاستنجاء بالماء أفضل، وإلا فالماء أفضل، وعلى أن الاقتصار على الاستجمار كاف.

وعند المالكية والشافعية والحنفية^(٤): الإيتار في الاستجمار بعد الإنقاء مستحب.

وعند الحنابلة^(٥): واجب.

واتفقوا^(٦) على أن الاستجمار يكون يبابس كما هو طاهر مُتَّقٍ غير محترم من مطعوم ومكتوب، فلا يستجمر بنجس وعظم وروث ومبتل.
ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً. فقال:

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨/١ - ١٩)، «التفريع» (٢١١/١)، و«المنتقى» (٤١/١)، «المجموع» (٩٤/٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١٣/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨/١ - ١٩)، و«حاشية الخرخشي» (٢١١/١)، و«المجموع» (٩٨/٢)، و«المغني» (١٧٢/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨/١ - ١٩)، «المنتقى» (٤١/١)، «روضة الطالبين» (١/٦٩).

(٥) فيه نظر، لأن المشهور عند الحنابلة استحباب قطع النجاسة بالإيتار، راجع: «المغني» (١١٣/١)، و«الفروع» (١٢٠/١) لابن مفلح.

(٦) انظر: «الكافي» (١٣٢/١)، «المجموع» (١١٥/٢)، «المغني» (١٧٩/١). (نقل الاتفاق على اشتراط كون المستجمر به طاهراً فيه نظر؛ لأن المشهور والمعتمد عند الحنفية عدم اشتراط ذلك فيجزئ عندهم الاستنجاء بالعظم والروث مع الكراهة لحصول المقصود، ولكن بشرط أن يكونا يابسين لا ينفصل منهما شيء؛ لأنه بهذه الصفة يخفف ما على البدن من النجاسة الرطبة)، انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤٢١/١) لابن نجيم.

«من وضع هذا؟» فأخبر. فقال: «اللهم فقهه في الدين»^(١). رواه البخاري.
وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء، في تور
أو ركوة، فاستنجى»^(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»^(٣) رواهما أبو
داود.

(١) أخرجه البخاري (٧٨/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما،
ومسلم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، والترمذي
(٣٨٢٣، ٢٨٢٤) في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأحمد
(٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٩١/١١) رقم (١١٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥) في الطهارة، باب الرجل يده في الأرض إذا استنجى،
والنسائي (٤٥/١) في الطهارة باب ذلك اليد في الأرض بعد الاستنجاء، وابن ماجه
(٣٥٨) في الطهارة، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، وأحمد (٨١٠٤)،
وابن حبان (١٤٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٣٦) والبيهقي في «السنن» (١٠٦/١) -
١٠٧) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن
عمرو عن أبي هريرة به. وفي سننه شريك النخعي صدوق يخطئ كثيراً كما في
«التقريب» (٢٨٠٢)، وبقية رجاله ثقات.

لكن يشهد له حديث جرير بن عبد الله قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء، فقضى
حاجته، ثم قال: يا جرير هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى، وقال: بيده، فذلك
بهما الأرض».

أخرجه النسائي (٤٠/١)، وابن ماجه (٣٥٩)، وفي سننه انقطاع، إبراهيم بن جرير بن
عبد الله، لم يسمع من أبيه، قال النسائي: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك».
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠) في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي (٤١/١)،
(٤٢) في الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وأحمد
(٢٤٧٧١)، والدارمي (١٨٠/١) رقم (٦٨٠)، والدارقطني في سننه (٨٤/١) رقم (١٤٧)
من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،
قال: سمعت عائشة تقول: ... الحديث».

قال الدارقطني: إسناده حسن، وفي نسخة أخرى قال: صحيح.

وقال في العلل (٥٨/٥): «حديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة عن
عائشة متصل صحيح عن أبي حازم» هـ.

ومسلم بن قرط ذكره الحافظ في «التقريب» (٦٦٨٣) وقال: «مقبول. وبقية رجال =

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»^(١). رواه البخاري.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستجمروا بالروث ولا بالعظم؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(٢). رواه الترمذي.

= السند ثقات. ولعل تصحيح الأئمة له باعتبار شواهدة فمنها: حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٩/٢) وهو الحديث الآتي بعد هذا. وأحمد (٧٢٢١). ومنها: عن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٥١/١)، وأحمد (٣٩٦٦) وفيه: (وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار). وعن جابر عند أحمد أيضاً (١٤١٢٨) مرفوعاً بلفظ: «إذا استجمر أحلكم فليوتر».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٦٢/١): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والدارقطني وصححه في العلل» اهـ.

* تنبيه: عزا ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣٣٦/٢) الحديث لابن ماجه، وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (١٦٢/١)، ولم يخرج ابن ماجه في سننه ولم يعزه المزي في «تحفة الإشراف» (١١٩/١٢) رقم (١٦٧٥٧) إلا لأبي داود والنسائي فقط، والله أعلم.

وقوله: «فليستطب»: فليستنج، يقال: استطاب الرجل إذا استنجد، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب هاهنا الطهارة، انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٧٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩/١) في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧) في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأبو داود (١٤٠) في الطهارة، باب في الاستنثار، والنسائي (٦٦/١، ٦٧) في الطهارة، باب اتخاذ الاستنشاق، وابن ماجه (٤٠٩) في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ومالك في «الموطأ» (١٩٠/١) في الطهارة، باب العمل في الوضوء، وأحمد (١٠٧١٨)، وابن خزيمة (٧٥)، وابن حبان (١٤٣٨)، والبيهقي (١٠٣/١) في «السنن».

(٢) أخرجه وأبو داود (٣٩) في الطهارة، باب ما ينتهي عنه أن يستنجد به، والترمذي (١٨) في الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجد منه، و(٤٢٥٨) في التفسير، باب ومن سورة الأحقاف، والنسائي في «الكبرى» (٣٩) في الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجد به، وابن خزيمة (٨٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠٨/١ - ١٠٩) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به... وأصله في صحيح مسلم (٤٥٠) في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ومسنده أحمد (٤١٤٩)، وابن حبان (١٤٣٢) مطولاً عن ابن مسعود ﷺ، =

(كَيْ لَا يُصَلِّيَ بِهِ) بالنجس .
(وَمَا افْتَقَرُوا ❖ كِلَاهُمَا لِنَيْتِهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن زوال النجاسة لا يفترق لنية .

• آداب قضاء الحاجة:

(وَمَا اشْتَهَرُوا ❖ فِي الوَصْفِ) للاستنجاء (أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلٍّ ❖ يُسْرَاهُ) بالماء (يَغْسِلُ مَحَلَّ البَوْلِ ❖) ما على ذكره، (وَبَعْدَهُ يَمْسُحُ مَا فِي الدُّبْرِ ❖ مِنْ الأَدْيِ) من النجاسة (بِيَدِهِ أَوْ مَدْرٍ ❖): طوب أو حجر ونحو ذلك من كل مزيل، (وَحَكَّهَا بالأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ❖) لها (ثُمَّتْ يَسْتَنْجِي بِمَا، وَ يَصِلُ ❖ صَبًّا) للماء، (وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً، وَبُجِيدٌ ❖ عَزْكَأً إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ المُرِيدُ ❖) لطهارة للمحل .

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن الاسترخاء مستحب، وعلى أن قاضي الحاجة يندب له أن يبعد في القضاء، وأن يسمي الله عند دخول المرحاض، وأن يقدم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً، وأن يمسك ذكره بشماله، ويستنجي بها، ويترك الكلام، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض، وفي القضاء يستتر، ويأتي بذكر قبله وبعده .

ما جاء في ذلك:

عن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»^(٣) .
رواه أبو داود .

= وفيه: «وسألوه - يعني: الجن - عن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بالعظم ولا بالبحر، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٠٧/١) وفيه: «فأنتيه بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه، فلما قضى حاجته أتبعته بهن، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: هما من طعام الجن... إلخ» الحديث. انظر: «البدر المنير» (٣٤٨/٢)، و«التلخيص الحبير» (١/١٦٣ - ١٦٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤٢١/١)، و«الكافي» (١٣٢/١)، و«المجموع» (١١٥/٢)، و«المغني» (١٧٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢) في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، وابن ماجه (٣٣٥) =

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس . قال نافع: نحو ميلين من مكة»^(١). رواه الطبراني في الكبير.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله»^(٢). رواه الطبراني في الأوسط.

= في الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، وعبد بن حميد (١٠٥٣)، والدارمي (١٧) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر به.. وإسماعيل بن عبد الملك قال فيه أبو حاتم وابن معين: ليس بالقوي. كما في «الميزان» للذهبي (٣٩٦/١). وفيه أيضاً عن أبي الزبير عن جابر. لكن للحديث شواهد منها:

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب، أبعده». إسناده حسن، ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة ففيه كلام ينزل حديثه من رتبة الصحيح. أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٨/١)، وأحمد (١٨١٧١)، والدارمي (٦٦٦)، وابن خزيمة (٥٠)، والحاكم (١٤٠/١).

٢ - عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: «حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعده»، أخرجه النسائي (١٧/١)، وابن ماجه (٣٣٤)، وأحمد (١٥٦٦٠)، (١٧٩٧١)، وابن خزيمة (٥١). قال الحافظ في الإصابة (٤١٩/٢) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي قراد: فذكر الحديث وقال: «سنده حسن أخرجه النسائي وابن ماجه».

٣ - عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب الغائط أبعده». أخرجه ابن ماجه (٣٣٣) وفي سنده يونس بن خباب الأسدي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٩٦٠): صدوق يخطئ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥/١٢ رقم ١٣٦٣٨)، وفي «الأوسط» (٣٢) مجمع البحرين) قال: حدثنا عمرو بن أبي طاهر بن السرح ويحيى بن أيوب العلاف المصريان قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، انا نافع بن عمر الجمحي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به..

وأورده الهيثمي في المجمع (٤٨١/١) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات من أهل الصحيح».

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعده» أخرجه البزار (٢٣٨)، وأبو يعلى وزاد: «حتى لا يراه أحد» وسنده ضعيف. وانظر: شواهد الحديث في تخريج حديث جابر رضي الله عنه قبله.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٠٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨٥/١): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه: سعيد بن مسلمة =

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١). رواه البخاري.

= الأموي ضعفه البخاري وغيره، وثقه ابن حبان وابن عدي، وبقيه رجاله موثوقون. قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٠/١ - ١٥٥) بعد ذكره الحديث بسنده: «هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في «الأوسط» وابن عدي في الكامل، وقد جاء عن الأعمش من وجه ثالث، أخرجه ابن السني من رواية يحيى بن العلاء عن الأعمش، ويحيى وسعد وسعيد ضعفاء، وكذا شيخ الأعمش فيه، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه سلام الطويل ومحمد بن الفضل بن عطية وهما ضعيفان أيضاً» اهـ. وروى عن غير أنس من الصحابة، منهم علي، وأبو سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم. * أما حديث علي رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي» اهـ. وفيه محمد بن حميد الرازي شيخ ابن ماجه والترمذي وهو ضعيف كما في «التقريب» (٥٨٧١).

* حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه أحمد بن منيع عن أبي سعيد به. قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٦٥/١): «فيه محمد وهو ضعيف، وقد خالفه سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي والطبراني في «الدعوات» و«الأوسط» اهـ.

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٠/١ - ١٥٥): أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال: تفرد به إسماعيل عن مسعر قلت - أي: الحافظ - وهو ضعيف، وفي عطية أيضاً ضعّف ثم قال: «فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء والله أعلم» اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١/١، ٢٢٢) في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأبو داود (٣١) في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والترمذي (١٥) في الطهارة، باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين، والنسائي (٢٥/١) في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، وابن ماجه (٣١٠) في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، وأحمد (١٩٤١٩)، وابن خزيمة (٦٨)، (٧٨)، (٧٩)، وابن حبان (١٤٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢) بلفظ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» ونهى عن الروث والرمة، ولا يستطيب الرجل بيمينه، وأحمد (٧٣٦٨)، وعن عمران بن حصين عند =

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»^(١).

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٢). رواهما أبو داود.

= أحمد أيضاً (١٩٩٤٣) بسند صحيح قال: ما مسست فرجي بيمينني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ «عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه». أخرجه ابن حبان (١٤٣٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥) في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، والنسائي في «الكبرى» (٣٦، ٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢) في الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، وأحمد (١١٣١٠)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (١٥٧/١)، والبيهقي (١٠٠/٩٩/١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهمله لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام ومعمّر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير - ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث. وللحديث شواهد منها:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه (٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرّد عليه. وهذا في رد السلام مع أنه واجب فكيف في غيره.

٢ - ومن حديث جابر بلفظ حديث أبي سعيد: قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٦): «رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول». اهـ ولم أجده بعد البحث في مسند جابر عند أحمد، ولا في «مجمع الزوائد» للهيتمي.

وقال الصنعاني في سبيل السلام (١٣٢/١): ولم يذكر في الشرح العلة وهي ما قاله أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري في حديثه عنه.

٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتها فإن الله يمقت على ذلك»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤٨٨/١) وقال: رجاله موثقون.

(يضربان الغائط): يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت. «جامع الأصول» (١٣١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤) في الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، والترمذي (١٤) =

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١). رواه أبو داود.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ»^(٢). رواه البخاري.

= في الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر مرفوعاً به.. قال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف». وظاهر الإسناد فيه جهالة الراوي عن ابن عمر ﷺ. وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٩٦/٢) في ترجمة الحسين بن عبيد الله العجلي، عن جابر ﷺ فقال: «روى الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في الكامل والعقيلي عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» وحسين المذكور كان غير ثقة. اهـ. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٨٨/١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث» اهـ.. ونقل الذهبي في «الميزان» (٢٩٦/٢) أيضاً عن الدارقطني وابن عدي: أنه كان يضع الحديث».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول، وأحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (١٣٧/٤)، والبيهقي (٩٤/١) من طرق عن ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٤٩/١ - ١٥٠): (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول) اهـ. وأعله أيضاً الدارقطني في العلل (٢٨٣/٨)، وابن حزم في «المحلى» (٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢/١، ٢١٣) في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود (٥، ٤) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي (٥) في الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والنسائي (٢٠/١) في الطهارة باب القول عند الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وأحمد (١١٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (٩٥/١).

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(١). الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢). رواه ابن ماجه.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): يحرم استقبال القبلة واستدبارها

(١) أخرجه أبو داود (٣٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء والترمذي (٧) في الطهارة، باب الذكر بعد الخروج من الخلاء، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد (٢٥٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١٨٥/١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، والبيهقي (١/٩٧)، من طرق عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به.. ورجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي وقال النووي في «المجموع» (٨٣/٢): صحيح. وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٩٤/٢). وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٤/١ - ٢٢٠): «هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والبزار، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، وأخرجه الترمذي في العلل. وقال: حديث عائشة أصح شيء في هذا الباب» اهـ.

(٢) هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (٣٠١) في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسين، عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

قال البوصيري: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة كما في «تحفة الإشراف» (١٩٤/٩ - ١٩٥). والدارقطني في علة (٢٩١/٦) رقم (١١٥٠) عن أبي ذر وقال: وقفه على أبي ذر أصح.

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٤/١ - ٢٢٠)، وفي النكت الظرف (١٩٤/٩ - ١٩٥): «أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن سفيان الثوري هكذا موقوفاً، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: وهم فيه شعبة ورواية الثوري هي الصحيحة» اهـ. وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: (الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ودفع عني أذاه). ذكره المنذري في «مختصر السنن» (٣٣/١)، قال أبو حاتم الرازي: «أصح ما فيه حديث عائشة». انظر «البدر المنير» (٣٩٥/٢ - ٣٩٦).

(٣) انظر: «المدونة» (٧/١)، و«المجموع» (٨١/٢)، و«المغني» (١٥٣/١ - ١٥٤). والمراد بالمُعَد: أي ما يبني في موضع معين لقضاء الحاجة، كحمامات البيوت =

لقاضي الحاجة في الفضاء بلا ساتر، ويجوز في المُعَدِّ والفضاء بساتر.
وعند الحنفية^(١): يكره كراهة تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال
قضاء الحاجة مطلقاً.

ما جاء في ذلك:

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحد الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر قال: «رَقِيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض
حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»^(٣).
رواهما البخاري.

= والمساجد ونحوه، فيجوز قضاء الحاجة فيه ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦) وفيه: «رَقِيتُ فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي ﷺ على حاجته مستقبل القبلة، مستدبر الشام». وجوازه في الفضاء بساتر، يؤيده أثر ابن عمر عند أبي داود (١١) عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن؛ أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩٨/١): إسناده لا بأس به.

(١) انظر: «الهداية» (٧٠/١)، «شرح فتح القدير» (٣٦٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥/١، ٢١٦) في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، وفي القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود (٩) في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة بغائط أو بول، والنسائي (٢١/١، ٢٢) في الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وابن ماجه (٣١٨) في الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، ومالك في «الموطأ» (١٩٣/١) في القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، وأحمد (٢٣٥٥٩، ٢٣٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٦)، والبيهقي (٩٩/١). وفي الباب عن سلمان الفارسي عند مسلم (٢٦٢)، وأبي داود (٧)، وعن أبي هريرة عند مسلم أيضاً (٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦/١، ٢١٧) في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز في البيوت، ومسلم (٢٦٦) في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود (١٢) في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والترمذي (١١) في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والنسائي (٢٣/١) في =

واتفقوا على أنه يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس أو محل يستظلون تحته .

ما جاء في ذلك :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين». قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله. قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»^(١). رواه مسلم.

• المغالاة في الاستنجاء:

(وَمَا عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا قَدْ بَطْنَا ❖) بأن يدخل أصبعه في المخرج، بل يحرم.
(وَلَيْسَ الْأَسْتَنْجَا مِنَ الرَّيْحِ لَنَا ❖) مشروعاً.

= الطهارة، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت، وابن ماجه (٣٢٢) في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، ومالك في «الموطأ» (١/١٩٣، ١٩٤)، وأحمد (٤٦٠٦، ٤٦١٧)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (١٤١٨)، و(١٤٢١)، والبيهقي في «السنن» (٩٢/١).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩) في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، وأبو داود (٢٥) في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، وأحمد (٨٨٥٣)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم (١٨٥/١ - ١٨٦)، والبيهقي (٩٧/١). وفي الباب عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموار، والظل وقارعة الطريق». أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). وعن ابن عباس مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو نقع ماء». أخرجه أحمد (٢٧١٥).

وعن جابر مرفوعاً: «ياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن». أخرجه ابن ماجه (٣٢٩).

وقوله: «اتقوا اللعانين» وفي رواية: «اللاعنين» قال ابن الأثير: أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع. وقوله: «يتخلى في طريق الناس»: أي يتغوط في موضع يمر فيه الناس، وقد نهى عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر، ونثته واستقذاره. وقوله: «ظلهم»: أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه. انظر: «جامع الأصول» (١١٧/٧).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن لا يستنجى منه .
ما جاء في ذلك :

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من استنجى من ريح فليس منا»^(٢) .
رواه الطبراني في الصغير .

• ما يستجمر به :

(وَيُجْزَى اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقٍ ❖) للمحل (جَلٌّ) كحجر .
(وَالِاسْتِجْمَارُ) بالماء (تَذْبُتُ أَرْقِي ❖) أفضل من الاستجمار وجمعهما
أفضل .

ما جاء فيه :

عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ يَكْفِيهِمْ مَطَهْرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ ؟
فقالوا : «إنا نتبع الحجارة الماء»^(٣) . رواه البزار .

(١) انظر : «البحر الرائق» (٤١٦/١) ، «المدونة» (٧/١) ، «المجموع» (١٠٠/٢) ،
«المغني» (١٧١/١) .

(٢) لم أجده عند الطبراني كما حكى المصنف ، وذكر الألباني في «الإرواء» (٤٩) أن عزو
الحديث إلى «معجم الطبراني الصغير» وهم ، ثم عزاه إلى «تاريخ دمشق» لابن
عساكر ، وقال عنه : ضعيف جداً .

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣٠/١ - ١٣١ رقم (٢٤٧) وقال : هذا
الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم أحداً روى
عنه إلا ابنه . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٩٨/١) : رواه البزار وفيه محمد بن
عبد العزيز بن عمر الزهري ، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما ، وهو الذي أشار
بجلد مالك . وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٨) : «قال أبي : ثلاثة
إخوة ضعفاء : محمد بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عبد العزيز ، وعمران بن عبد العزيز ،
وليس لهم حديث مستقيم» . وقد ورد قريباً من ذلك عدة من الأحاديث دون الجمع
بين الحجارة والماء ، بل غاية ما فيه : «كنا نستنجي بالماء» وهي الصحيحة وفي
الباب ، عن جمع من الصحابة منهم : أبو هريرة رضي الله عنه ، عند أبي داود (٤٥) ، والترمذي
(٣١٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٥/١) . وأبي أيوب وجابر
وأنس رضي الله عنهم ، عند ابن ماجه (٣٥٥) ، والحاكم (١٥٥/١) . وعن ابن عباس أيضاً عند
الحاكم (١٨٧/١) وقال : صحيح على شرط مسلم .

واتفقوا^(١) على أن قاضي الحاجة يندب له أن يعتمد على رجله اليسرى.
ما جاء في ذلك:

عن سراقه بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى،
وأن ننصب اليمنى»^(٢). رواه الطبراني في الكبير.
وعلى ندب تغطية الرأس وعدم الالتفات.

سُنُّهُ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتُنْدُبُ لَنَا
وَيَعْدُ تَثْلِيثَ يَدَيْهِ قَبْضًا
وَيَثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ذِي تُسْنٍ
فَاسْتَنْشِقْنَ بِالْأَنْفِ مَا وَاسْتَنْشِرِ
وَأِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ عَوَّضَهُ
وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي عَرْفِهِ
مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلَا
تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الْإِنَا
مَاءٌ وَقَمَّهُ ثَلَاثًا مَضْمَضًا
ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعِ حَسَنِ
وَشُدَّهُ لَا كَامِتِحَاطِ الْحُمْرِ
أَجْزَأُ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَةَ
وَالسُّتُّ أَفْضَلُ فَتَمَّمْ وَصَفَّهُ

= قال النووي في «المجموع» (١١٨/٢ - ١١٩): (هكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير - أي: من جمع أهل قباء بين الماء والحجارة كما تقدم في الحديث - قال: وليس له أصل في كتب الحديث، والمعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار) هـ. وانظر أيضاً: «البدر المنير» (٣٧٤/٢ - ٣٨٥)، و«التلخيص الحبير» (١٦٨/١ - ١٧٠).
(١) انظر: «البحر الرائق» (٤٢٢/١)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» (٥٧/١)، «المجموع» (٩٢/٢)، «المغني» (٨٩/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦/٧ - رقم ٦٦٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦/١) من طريق معاوية بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن المدلجي، عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سراقه به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨٨/١): «رواه الطبراني في «الكبرى»، وفيه رجل لم يسم» هـ.
وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يروى إلا بهذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي: لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف. كذا في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١٥٩/١)، و«البدر المنير» (٣٣١/٢ - ٣٣٢). وقال النووي في «المجموع» (١٠٨/٢): «هذا الحديث ضعيف، ثم قال بعد ذلك: وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا فيه - بالحديث المذكور - وقد بينا أن الحديث لا يحتج به» هـ.

• سنن الوضوء:

(سُنَّتُهُ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوْلَى ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة.وعند الحنابلة^(٢) قول بوجوبه على المستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء، دون نوم النهار.

(مَضْمُضَةٌ) هي: جعل الماء في الفم وخضه ومجه.

(مُسْتَنْشَقٌ): جذب الماء إلى الأنف.

(وَمَا تَلَا ❖) تبع الاستنشاق وهو الاستنثار.

فعند المالكية والشافعية والحنفية^(٣): المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة.وعند الحنابلة^(٤): وجوب المضمضة والاستنشاق، وعندهم قول بأنهما سنة.

ما جاء في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق:

عن عبد خير^(٥) قال: «أتانا علي بن أبي طالب وقد صلى، فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا. فأتى بإناء فيه ماء

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٠/١)، و«الذخيرة» (٢٧٣/١)، و«روضة الطالبين» (١/٩٨)، و«المغني» (٨٠/١).

(٢) انظر: «المغني» (٧٠/١ - ٧١)، و«الإنصاف» (١٢٩/١ - ١٣٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢١/١ - ٣١)، و«التفريع» (١٩١)، و«الأم» (٢٤/١)، و«المجموع» (٣٦٢/١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠٢/١ - ١٠٣).

(٥) هو عبد خير بن يزيد ويقال: ابن بُجَيْد بن جُونِي بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية. روى عن أبي بكر ولم يذكر سماعاً عن ابن مسعود وعلي وزيد بن أرقم وعائشة. وهو ثقة مخضرم. وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، ورجح الحافظ في «التقريب» عدم صحبته. انظر: الثقات لابن حبان (١٤٤/٥)، وتهذيب التهذيب (١٢٤/٦)، «التقريب» (٥٥٨).

وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ، فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا^(١). رواه أبو داود.

(وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ).

ف عند المالكية والشافعية والحنفية^(٢): مسح الأذنين سنة.

وعند الحنابلة^(٣): واجب وعندهم قول بأنه سنة.

ما جاء في مسحهما:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(٤). رواه الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (١١١ - ١١٧) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٤٨، ٤٩) في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، والنسائي (١/٦٧ - ٦٩) في الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، وابن ماجه (٤٠٤) في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، أحمد (٩٩٨)، وابن أبي شيبه (١/١٧٧ رقم ٥٥)، والدارمي (٨٠٧)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦). من طرق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به.. وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢١) فقال: «أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب» اهـ.

(٢) انظر: «الهداية» (١٣/١)، و«التفريع» (١٩٠/١)، و«المجموع» (٤١٥/١).

(٣) انظر: «المغني» (١١٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، والنسائي (١/٧٦) في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجه (٤٣٩) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.. وإسناده حسن، من أجل ابن عجلان وبقية رجاله ثقات. ثم للحديث شواهد منها:

١ - عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه». أخرجه أبو داود (١٢٣)، وابن ماجه (٤٤٢) وسنده حسن. وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٣١/١).

• مندوبات الوضوء:

(وَتُنَدَّبُ لَنَا ❖ تَسْمِيَةٌ).

فعند المالكية^(١): التسمية مندوبة.وعند الشافعية والحنفية^(٢): سنة.وعند الحنابلة^(٣): تجب مع الذكر.

ما جاء فيها:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يُكْفِيهُ الْإِنَاءَ، فيسمي الله تعالى، ثم يُسَبِّحُ الْوَضُوءَ»^(٤). رواه أبو يعلى.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة؛ إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله؛ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَبْرَحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَحْدُثَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ»^(٥). رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن.

٢ - عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه». أخرجه أبو داود (١٣٢)، وابن ماجه (٤٤١) بهذا اللفظ، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١٥٢/١) وفيه عبد الله بن محمد بن عجيل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: لم يحتجنا - يعني: البخاري ومسلماً - بآبَن عَجِيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف.

٣ - عن عبد الله بن عمرو، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١) وسنده حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... وقَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٢١/١ - ٢٢).

(١) انظر: «المدونة» (١٨/١).

(٢) انظر: «الهداية» (١٣/١)، و«المجموع» (٣٤٦/١).

(٣) انظر: «المغني» (٨٤/١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٨٧/٨)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣٧/١) رقم (٢٦١)، وابن أبي شيبة (٨/١ رقم ١٦) من طريق عبدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة به...

قال البزار: «في إسناده حارثة بن محمد، وقد حدّث عنه جماعة، وعنده أحاديث لم يُتابع عليها، وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥١٢/١): «رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه: إذا بدأ بالوضوء سمي، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه».

وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً بحارثة بن محمد في المطالب العالية (٧٩/١).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٧٣/١). قال الهيثمي في المجموع (٥١٣/١): =

(مَعَ تَيَامُنِ الْإِنَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن جعل الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً مستحب؛ لأنه أيسر في التناول.

(وَبَعْدَ تَلْيِثِ يَدَيْهِ قَبْضًا ❖ مَاءً وَفَمَهُ ثَلَاثًا مَضْمَضًا ❖ وَبِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ذِي تَسْنٍ ❖ ثُمَّ اسْتَبَاكُهُ بِأَصْبَعٍ حَسَنٍ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن السواك سنة، والأراك أحسن، وإن بأصبع، ويتأكد في حق المستيقظ من النوم.
ما جاء فيه:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر»^(٣).

- = «رواه الطبراني في «الصغير» وإسناده حسن» اهـ. والحديث ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٣٢) وقال: قال ابن طاهر في تذكرته: منكر. وعلق عليه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٩٨/١) فقال: «أخرج الطبراني في «الصغير» عن أبي هريرة رفعه «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله... الحديث» وهو منكر» اهـ.
- قوله: «فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك... إلخ» كذا ذكرها المصنف، وفي «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥١٣/١) ذكرها بلفظ: (فإن حفظتك تستريح تكتب لك... إلخ) الحديث وهو الصواب.
- (١) انظر: «البحر الرائق» (٣٨/١)، «حاشية الخرشبي على مختصر خليل» (٢٥٥/١)، «المجموع» (٤٥١/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٥٥/١).
- (٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٩/١)، «الكافي» (١٤٢/١) لابن عبد البر، «المجموع» (٣٠٧/١)، «المغني» (١٠٨/١).
- (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٩٦). قال الهيتمي في «مجمع الزوائد» (١/٥١٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بنحوه وفيه: بحر بن كنيذ السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه» اهـ. وضعف هذه الزيادة أيضاً - (مجلة للبصر) الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٨٧/١ - ٨٩) حيث قال: «وأخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين أيضاً عن أبي أمامة، ورواه أيضاً من طريق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً بزيادة «مجلة للبصر» اهـ. أما قوله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» فقد وردت من طرق صحيحة عن جمع من الصحابة منها: ما علقه البخاري في صحيحه عن عائشة به كما في «الفتح» (١٥٨/٤) مجزوماً به ووصله أحمد (٢٤٤٠٩) وغيره. قال النووي في =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تدخلون علي قُلْحاً؟! استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»^(١). رواهما الطبراني في الكبير.

= «المجموع» (٣٠٥/١): «وهذا التعليق صحيح - أي: تعليق البخاري للحديث - لأنه بصيغة الجزم، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة» اهـ. وضح هذه الرواية أيضاً البغوي في شرح السنة، وأبو محمد المنذري، وابن دقيق العيد وغيرهم. كذا في «البدرد المنير» (٦٨٧/١). وللحديث شواهد أخرى منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (عليكم بالسواك فإنه مطهرة للضم مرصاة للرب) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٧٠).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد (٥٨٦٥).

٣ - عن أنس رضي الله عنه. أخرجه أبو نعيم كما في الإمام (٣٣٦/١) لابن دقيق العيد وفي سننه يزيد الرقاشي، قال فيه النسائي: متروك. كذا في «البدرد المنير» (٦٨٩/١).

٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٠/٨) رقم (٧٨٧٦). وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه جماعة منهم النسائي. ووثقه آخرون. انظر: «ميزان الاعتدال» (١٩٦/٥).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤/٢) رقم (١٣٠١ - ١٣٠٣) من طريق أبي علي الصقيل عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه مرفوعاً به.. وأخرجه أيضاً من رواية جعفر بن تميم، به وقال في آخره: «كما فرضت عليهم الصلاة». وبالرواية الأولى أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٥)، أيضاً قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥١٥/١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، واللفظ له، وفيه أبو علي الصقيل وهو مجهول».

أما رواية (لولا أن أشق على أمتي... إلخ) الحديث فهي مروية عن جمع من الصحابة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، منهم:

١ - أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). أخرجه البخاري (٤٣٥/٢)، ومسلم (٢٥٢). وروى عنه بلفظ: (عند كل وضوء) علقها البخاري في صحيحه (١٥٨/٤) ووصلها النسائي (٧)، وأحمد (٧٣٣٩). وفي رواية أخرى لأحمد (٩٩٢٨) بإسناد صحيح بلفظ (عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك). وأخرى أيضاً عنه عند مالك في «الموطأ» (٨٠/١) بلفظ (مع كل وضوء).

٢ - عن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً، بمثل رواية أبي هريرة الأولى. أخرجه أحمد (٢٦٧٦٣)، ورواه أيضاً في (٢٧٤١٥) عن زينب بنت جحش، فجعله من مسندها، =

(فَاسْتَنْشِقْنَ بِالْأَنْفِ مَا وَاسْتَنْثِرِ ❖) بسبابة يسراك وإبهامها (وَشُدَّهُ لَا كَامِتِخَاطِ الْحُمْرِ ❖) وليكن استنثارك بغير صوت شديد.
(وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ عَوَظِهِ ❖ أَجْزَأَ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمُضْمَضَةُ ❖ وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي عَرْفِهِ ❖) الممضضة والاستنشق (وَإِلْسُ أَفْضَلُ فَتَمَّمْ وَصْفَهُ ❖) الوصف المذكور.

أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ	فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ
عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ وَيُبْلِغُهُ	يَنْقُلُهُ لَوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ
رَأْسٍ إِلَى طَرْفِ ذِقْنِهِ يَجُزُّ	مِنْ أَوَّلِ الْوَجْهِ إِلَى حَدِّ شَعْرِ
مِنْ حَدِّ عَظْمِي دَيْنٍ لِلصُّدْغَيْنِ	وَدَوْرٍ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ
وَزَاهِرًا مِنْ مَارِنٍ مَا لَأَنَا	وَلِيَذْكَرِ الْجَبْهَةَ وَالْأَجْفَانَا
وَحَرَكَ اللَّحْيَةَ بِالْكَفِّ إِذَا	يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا هَكَذَا
وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الْخَفِيفَةِ	وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَةِ
وَحَلَلْنَهُمَا وَجُوبًا يُعْنَى	فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بَادِيًا بِالْيُمْنَى
لِكُلْفَةِ التَّخْدِيدِ أَنْ تُمَاطَا	لِمَرْفُوقِكَ مَعَهُمَا احْتِيَاطَا
يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلَا	فَأَفْرِغِ الْمَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى
مَنَابِتِ الشَّعْرِ عُرْفًا وَاجْمَعِ	وَأَبْدَأُهُ مِنْ مُقَدِّمٍ مِنْ مَطْلَعِ
صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرْفِ	عَلَيْهِ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَفِي
وَأَمْرٍ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الْأُذُنَيْنِ	شَعْرِكَ لِلْقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنِ
جَدِّ لِإِبْهَامَيْكَ أَيْضًا الْمَا	وَهَذِهِ الصُّفَّةُ نَذْبٌ نَمَّا

= وزاد بعد قوله: «كل صلاة» كما يتوضؤون.

٣ - عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً مثله: أخرجه أبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، وقال في العلل ص (٣٠ - ٣١ رقم ١٣، ١٤): وقال البخاري: «إنه أصح من حديث أبي هريرة».

وللحديث طرق وشواهد أخرى مستوفاة ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٩٨ - ٤٠٧) ما يقارب أحد عشر طريقاً عن الصحابة رضي الله عنهم فراجعه هناك.

قوله: (فُلْحًا): الفُلْحُ بفتح اللام: صفرة تعلقو الأسنان، «الصحاح» (١/٣٤٧) للجوهري.

وَمَعَهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وَامْسَحَنْ
بِمَسْحٍ مَا اسْتَرَخَى إِلَى النَّهَائِهِ
وَلْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصِ
فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلْ
عُرْقُوبَهُ وَعَقِبَاءَ وَكُلَّ مَا
أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَّنْ
وَمَا لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوِقَايَةِ
شَعْرِهِمَا فِي مَسْحِ رَأْسٍ بِأَقْتِصَاصِ
نَدْبًا أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ
يَزُلْتُ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ يُعَمَّمَا

• صفة الوضوء:

(فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ ❖) يديه (أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدِيهِ ❖) يَنْقُلُهُ لَوَجْهِهِ
فَيَفْرِغُهُ ❖ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ وَبَيْلُغُهُ ❖) ويبالغ في غسله (مِنْ أَوَّلِ الْوَجْهِ إِلَى حَدِّ
شَعْرٍ ❖) المعتاد (رَأْسٍ إِلَى طَرْفِ ذُقْنِهِ يَجُزُّ ❖ وَدَوْرَ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ❖) من
حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْنِ) يعني اللحيين (لِلصُّدْعَيْنِ ❖) غاسلاً له.

(وَلْيَذْكَرِ الْجِبْهَةَ) أساريرها (وَالأُجْفَانَا ❖) يتتبع ما غار منهما بالغسل
(وِظَاهِرًا مِنْ مَارِنٍ مَا لَنَا ❖) في الأنف (يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا هَكَذَا ❖) على
الوصف المذكور (وَحَرَكَ اللَّحِيَةَ بِالْكَفِّ إِذَا ❖) كانت كثيفة ليدخلها الماء.
(وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَةِ ❖ وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الْخَفِيفَةِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن تخليل اللحية الخفيفة فرض.
وعند الشافعية والحنفية والحنابلة^(٢): يسن تخليل الكثيفة.
وعند المالكية^(٣) قول بالندب.

ما جاء في تخليلها:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضع خلل لحيته بالماء»^(٤).
رواه أحمد.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٣/١)، «المدونة» (١٨/١)، «الأم» (٢٥/١)، «الإنصاف» (١٣٣ - ١٣٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٣/١)، «المجموع» (٣٨٠/١)، «المغني» (١١٦/١)، إلا أن الخلاف جار في هذه المسألة عند الحنفية، فعند أبي حنيفة ومحمد تخليل اللحية الكثة من الآداب، وعند أبي يوسف من سنن الوضوء.

(٣) انظر: «المدونة» (١٧/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٧٠) والحاكم (١٥٠/١) والخطيب في تاريخه (٤١٤/١) من =

واتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن غسل الوجه في الوضوء فرض؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
(فَاغْسِلْ يَدَيْكَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن غسل اليدين مع المرفقين فرض في الوضوء.
(بَادِئًا بِالْيُمْنَى ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن تقديم الميامن على المياسر مندوب.

= طريق عمر بن أبي وهب قال: حدثني موسى، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي، عن عائشة به. وفي سننه عمر بن أبي وهب ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٠/٦) ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال أحمد: ما أعلم به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. وبقية رجاله ثقات. وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١). وأورده الهيثمي في المجمع (٥٣٩/١) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثوقون. وللحديث شواهد تقويه منها: حديث عثمان عند الترمذي (٣١)، وفي «العلل الكبير» (١١٥/١). وقال: حسن صحيح، ونقل في العلل عن البخاري قوله: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في الحديث؟ فقال: هو حسن. وآخر من حديث أنس عند أبي داود (١٤٥) مرفوعاً بلفظ: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي ﷺ». وفي إسناد الوليد بن زوران، وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٧٤٧٣). وثالث من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي (٢٩) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته». قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/١): وهو حديث معلول. ورابع عن ابن عمر عند ابن ماجه (٤٣٢) نحوه وفي سننه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل كما في «التقريب» (٤٢٧٦). وخامس من حديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه (٤٣٣) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (ص ٣٦) بأبي سورة وواصل الرقاشي.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١)، «الكافي» (١٤٠/١) لابن عبر البر، «المجموع» (١/٣٧٧)، «المغني» (١٢٦/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/١)، «الكافي» (١٤٠/١) لابن عبر البر، «المجموع» (١/٣٨٨)، «المغني» (١٣٧/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢/١)، «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٢٥٥/١)، =

ما جاء فيه :

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وظهره»^(١). رواه البخاري ومسلم.

«وَحَلَّلْنَهُمَا وَجُوبًا يُعْنَى ❖».

ف عند المالكية^(٢): تخليل أصابع اليدين فرض.

وعند غيرهم^(٣): سنة.

ما جاء في تخليلها:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٤). رواه الترمذي.

= «المجموع» (٣٨٨/١)، «المغني» (١٢٠/١). قال النووي في «المجموع»: (فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧/١) في المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وفي الوضوء (٥٣/١) باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٣٦٨) في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (١٤٠) في اللباس، باب في الانتعال، والترمذي (٦٠٨) في الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، والنسائي (٧٨/١) في الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ الغسل، وابن ماجه (٤٠١) في الطهارة، باب التيمن في الوضوء، وأحمد (٢٥٥٤٥)، وابن خزيمة (١٧٩، ٢٤٤)، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي في «السنن» (٢١٦/١).

(٢) انظر: «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٢٢٩/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢/١)، «المجموع» (٤٥١/١)، «المغني» (١١٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩) في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وابن ماجه (٤٤٧) في الطهارة، باب تخليل الأصابع، أحمد (٣٠٢٥)، والحاكم (١٨٢/١) من طريق موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس به. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال في عله (٢٤ رقم ٢١): سألت محمداً - يعني: البخاري - عنه فقال: «حديث حسن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١): «وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكنه حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط» اهـ. وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة سيأتي ذكرها مفصلاً أثناء الكلام عن حديث المستورد بن شداد ص ١٤٥، حاشية (٤).

(لِمَرْفُوقِكَ) أدخلهما في الغسل وجوباً (مَعَهُمَا احْتِيَاباً ❖ لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ
أَنْ تُمَاطَا ❖) تَزَالِ، (فَأَقْرِغِ الْمَاءَ يَمُنَاكَ عَلَيَّ ❖ يُسْرَاكَ) واغسلها.
(وَالرَّأْسَ امْسَحْنَ مُكْمَلًا ❖).

ف عند المالكية والحنابلة^(١): يجب تعميم الرأس بالمسح.

و عند الشافعية^(٢): يجب مسح البعض ولو قليلاً ويسن التعميم.

و عند الحنفية^(٣): يجب مسح الربع ويسن التعميم.

ما جاء في تعميمه:

عن الربيع^(٤) «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق
الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر لا يحرك الشعر عن هَيْئَتِهِ»^(٥). رواه أحمد وأبو
داود.

(وَأَبْدَأُهُ مِنْ مُقَدِّمٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٦) على أن البدء بمقدمه سنة.

(١) انظر: «الكافي» (١٣٨/١) لابن عبد البر، و«المغني» (١٤١/١).

(٢) انظر: «المجموع» (٤٣٠/١)، و«روضة الطالبين» (٩٣/١).

(٣) انظر: «الهداية»، (١٢/١) و«شرح فتح القدير» (١٥/١).

(٤) هي: الرِّبَيْع، بالتصغير والتثقل، بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صغار
الصحابية روى لها البخاري ومسلم وأهل السنن. انظر: «التقريب» (٦٤٠/١)
للحافظ بن حجر العسقلاني.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وأحمد (٢٧٠٢٤)،
والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٧١ رقم ٦٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٦٠/١) من
طريق الليث عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
معوذ به.. وعبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق في حديثه لين، وتغير في آخره. كذا
في «التقريب» (٣٦١٧)، وقد انفرد به واضطرب في متنه، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيخين قوله: لمنصب الشعر، قال صاحب «بذل المجهود» هو بضم الميم وسكون
النون، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة. أي: لمحل انصبابه وانحداره،
وهو أسفل رأسه.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١)، «الكافي» (١٣٨/١)، «حاشية الخرشبي» (٢٥٠/١)،
«المجموع» (٤٠٤/١)، «المغني» (١٤٣/١).

وعند المالكية قول بأنه مستحب، وهو المشهور.

ما جاء فيه:

عن عبد الله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدير، بدأ من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١). رواه الترمذي والبخاري.

(مِن مَطْلَعٍ ❖ مَنَابِتِ الشَّعْرِ عُرْفًا وَاجْمَعَ ❖ عَلَيْهِ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ) فِي الْمَسْحِ (وَفِي ❖ صُدْغَيْكَ) ضَع (إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفَ ❖ شَعْرِكَ لِلْقَفَا) مَاسِحًا لَهُ (وَعُدُّ لِلصُّدْغَيْنِ ❖) فِي رَدِّ الْمَسْحِ.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن رد مسح الرأس سنة.

(وَأَمْرٌ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الْأُذُنَيْنِ ❖).

(وَهَذِهِ الصِّفَةُ نَدْبٌ ثَمًّا ❖ جَدُّ لِإِبْهَامَيْكَ أَيْضًا الْمَا ❖).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣): تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلْأُذُنَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٤): سَنَةٌ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٥): مَنْدُوبٌ.

ما جاء فيه:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦/١) في الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الرأس كله (٥٨/١)، ومسلم (٢٣٥، ٢٣٦) في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١٨/١) في الطهارة، باب العمل في الوضوء، وأبو داود (١١٨، ١١٩) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٥، ٤٧) في الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، والنسائي (٧١/١، ٧٢) في الطهارة، باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وابن ماجه (٤٣٤) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، وأحمد (١٦٤٣١)، وابن خزيمة (١٥٥)، و(١٥٧)، و(١٧٣)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٥٠/٢، ٦٣، ٨٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١)، «حاشية الخرشبي» (٢٥٠/١)، «المجموع» (١/٤٠٤)، «المغني» (١٤٣/١).

(٣) انظر: «حاشية الخرشبي على مختصر خليل» (٢٥٠/١).

(٤) انظر: «المجموع» (٤١٠/١)، «المغني» (١١٧/١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٣/١)، «البحر الرائق» (٥٣/١).

عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»^(١). رواه الحاكم.

(وَمَعَهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وَامْسَحْنِ * أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطْنُ * وَيمسح الصماخ وهو: الثقب الداخل في الأذن.

ما جاء في مسح الصماخ:

عن الربيع قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعيه في جُحري أذنيه»^(٢). رواه ابن ماجه.

(١) أخرجه الحاكم (١٥١/١ - ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/١) من طرق عن حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن جبان بن واسع، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يقول... الحديث».

قال الحاكم: هذا صحيح مثل الذي قبله، وكان ذكر قبله حديثاً وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي بعد تخريجه الحديث: هذا إسناد صحيح. وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢١٢/٢)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣١/١). وروى الحديث بلفظ: (ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) ولم يذكر الأذنين. أخرجه مسلم (٣٣٦) في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١٢٠) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٥) في الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، وأحمد (١٦٤٤٠)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن جبان (١٠٨٥).

قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢١٤/٢) أثناء سياقه تخريج هذه الرواية: «وهذا حديث آخر لا يقدح في صحة الأول ثم ذكر روايات البيهقي عن الحاكم بطرق مختلفة، وأيد صحتها...» هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٣)، (٣٤) في الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وابن ماجه (٤٤١) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، والحاكم (١٥٢/١)، من طريق وكيع بن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ به.. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: لم يحتجنا - يعني: البخاري ومسلماً - بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف.

وعبد الله بن محمد بن عقيل قد سبق كلام الحافظ فيه ص ١٣٤، حاشية (٤) فهو حسن في المتابعات وبقية رجاله ثقات.

وقد سبق ذكر شواهد هذا الحديث عند تخريج حديث ابن عباس في ص ١٣٤، حاشية (٤). =

(بَمَسْحِ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النَّهَائَةِ ❖) يعني الشعر.
 (وَمَا لَهَا) للمرأة (الْمَسْحُ عَلَى الْوَقَايَةِ ❖) وهو: الخمار الذي تجعله فوق
 رأسها، وليس للرجل أن يمسح فوق العمامة.
 (وَلْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا) في رد المسح (تَحْتَ عِقَاصِنِ ❖ شَعْرِهِمَا فِي مَسْحِ رَأْسِ
 بِاِقْتِصَاصِنِ ❖).

(فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن غسل الرجلين مع الكعبيين فرض.
 (وَلْيُدْخِلْ ❖ نَدْبًا أَصَابِعَهُمَا).

ف عند المالكية^(٢): تخليل أصابع الرجلين مندوب.
 وعند غيرهم: سنة^(٣)
 ما جاء فيه:

عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع
 رجله بخنصره»^(٤). رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود.

= قوله: (جُخْرِي أذْنِيهِ): جُحْرُ الْأَذْنِ: ثِقْبَاهَا. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/١٦٥).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١)، «حاشية الخرخشي» (٢٣٣/١)، «المجموع» (١/٤١٤)، «المغني» (١/١٥٠).

(٢) حكى الإمام القرافي في «الذخيرة» (٢٦٩/١) خلافاً في المذهب يتردد بين الوجوب والاستحباب والكراهة، والمشهور عند المالكية الندب كما حكاها الخرخشي في حاشيته على مختصر خليل (١/٣٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢/١)، «المجموع» (٤٥١/١)، «المغني» (١/١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨) في الطهارة، باب غسل الرجلين، والترمذي (٤٠) في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وابن ماجه (٤٤٦) في الطهارة، باب تخليل الأصابع، وأحمد (١٨٠١٠)، والبخاري (٣٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٦/٢٠) رقم (٧٢٨)، والبيهقي (٧٦/١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ... الحديث». وفي سننه عبد الله بن لهيعة ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، =

(وَلْيَغْسِلْ ❖ عُرْقُوبَهُ وَعَقِبَاءَ وَكُلَّ مَا ❖ يَزَلُّكَ) يَنْبُو (عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ يُعَمِّمًا ❖)

حتى يعمم .

ما جاء في الأعقاب :

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء»^(١) رواه أبو داود.

= وصححه ابن القطان. كذا حكاه الحافظ في «التلخيص» (٩٤/١). ونقل البيهقي بسنده أيضاً عن الإمام مالك تحسين الحديث، ذكر ذلك ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢/٢٢٧). وللحديث شواهد يقوى بها منها:

١ - عن عثمان رضي الله عنه «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت». أخرجه أحمد (٤٠٣)، والدراقطني (١٤٨/١ رقم ٢٨٦)، وابن حبان (١٠٨١) وسنده صحيح.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه وبذلك عقبه ويقول: «خللوا أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ويل للأعقاب من النار». أخرجه الدراقطني (١٦٦/١ رقم ٣١٧). وفي إسناده عمر بن قيس، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال الدرارقطني: ضعيف. انظر: «الميزان» (٥/٢٦٣).

٣ - عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً يخلل بين أصابعه». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/٢١٤ - ٢١٥ رقم ٧٣٠٩) وقال: لم يروه عن النعمان بن سالم إلا ليث بن أبي سليم، ولا عن ليث إلا يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن زيد إلا الحجاج بن منهال الأنماطي، تفرد به ابنه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٦٤): وإسناده ضعيف.

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». أخرجه، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١/١٨٢). قال الترمذي: إنه حديث حسن غريب. وقال في علله (٣٤ رقم ٢١): سألت محمداً - يعني: البخاري - عنه فقال: حديث حسن وقد سبق ذكره في ص ١٤١، حاشية (٤).

٥ - عن لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه أبو داود (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٧٠/١)، وابن ماجه (٤٤٨)، والشافعي في مسنده ص ١٥، وأحمد (١٧٨٤٦)، وصححه الترمذي والحاكم وهو كما قال.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢/١) في العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وفي الوضوء (١٦٣) باب غسل الرجلين، ومسلم (٢٤١) في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، وأبو داود (٩٧) في الطهارة، باب إسباغ الوضوء، والنسائي (٧٨/١) في =

ومن فرائض الوضوء النية عند المالكية والشافعية.

وعند الحنابلة: شرط^(١).

وعند الحنفية: سنة^(٢).

والفور عن المالكية^(٣): فرض إن ذكر؛ ففي العمدة يبني ما لم يحصل الطول المقدرُ بجفافٍ آخرِ عضوٍ في زمن معتدل، وفي النسيان يبني مطلقاً.

وعند الحنابلة^(٤): فرض وهو أن لا يؤخر عضواً حتى يجف ما قبله

بزمن معتدل.

وعند غيرهم^(٥): سنة.

والدلك عند المالكية^(٦): فرض.

وعند غيرهم^(٧): سنة.

والترتيب عند الشافعية والحنابلة: فرض^(٨).

وعند غيرهم: سنة^(٩).

= الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (٤٥٠) في الطهارة، باب غسل العراقيب، وأحمد (٦٨٠٩)، (٦٩١١)، وابن خزيمة (١٦١)، وابن حبان (١٠٥٥)، والبيهقي في «السنن» (٦٨/١). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وليس كما ذكر الشارح من حديث عبد الله بن عمر.

(١) انظر: «الذخيرة» (٢٤٠/١) للقرافي، «المجموع» (٣٣٣/١)، «المغني» (١٢١/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨/١).

(٣) انظر: «الكافي» (١٣٧/١) لابن عبد البر، «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (١/٢٣٥).

(٤) انظر: «المغني» (١٥٨/١).

(٥) وهم الحنفية والشافعية. انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢/١)، «المجموع» (٤٤٣/١).

(٦) انظر: «حاشية الخرخشي» (٢٢٣/١).

(٧) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فعندهم ذلك أعضاء الوضوء من الآداب

حيث إن تقسيم الوضوء عندهم إلى واجبات وسنن وآداب. انظر: «بدائع الصنائع»

(٢٣/١)، «المجموع» (٤٥١/١)، «المغني» (٢٥١/١).

(٨) انظر: «المجموع» (٤٣٤/١)، و«المغني» (١٥٦/١).

(٩) وهم الحنفية والمالكية. انظر: «بدائع الصنائع» (٢١/١)، و«الذخيرة» (٢٧٨/١)

للقرافي.

وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ
وَذِكْرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ
كَمَا بِهِ أَمْرٌ وَالتَّطَهُّرُ
بِكُونِ ذَا تَأْهُبًا تَنْظُفًا
بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ
فِيَنْتَجِ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلٍ
(وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ) فِي الْمَغْسُولِ (مَنْدُوبَانِ ❖ لِمَنْ بِالْأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانٍ ❖)

بأن تكون عمت العضو وإلا فتعتبر الثانية أولى.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن تعميم العضو المغسول فرض.
وشفع غسله وتثليثه: عند المالكية^(٢): مندوبان.
وعند غيرهم: سنة^(٣).

ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً:

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يده الأخرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمين حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» (٣٤/١)، «الكافي» (١٤٠/١) لابن عبد البر، «المجموع» (١) (٤٢٩)، «المغني» (٢٥١/١).

(٢) انظر: «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٢٥٥/١).

(٣) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، والخلاف لفظي فيما يظهر لي بينهم والله أعلم، لأن المندوب والسنة عند أهل الأصول لا فرق بينهما. انظر: «بدائع الصنائع» (١/١) (٢٢)، «المجموع» (٤٣٠/١)، «المغني» (٢٥٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١/١) في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، =

وعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»^(١).
وعن عمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه»^(٢). رواهما البخاري.
(وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ الْأَمْرِ التَّعْمِيمِ بِالْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ (سَوَاءً)؛
إذ منهم السمين الذي ما تُعَمَّمُ الْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ عَضْوَهُ؛ فيتعين عليه ما يحصل به التعميم ولو الثلاث، وينوي بها الفرص، ثم يعمل الشفع والتثليث (لِذَوِي الْأَحْكَامِ ❖) الشرعية.

• الذكر بعد الوضوء:

(وَذِكْرُهُ الْوَارِدُ) في الحديث. (بعده استُحِبَّ ❖).
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن الإتيان بالذكر الوارد بعده مستحب. ما جاء فيه:

عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو

= وباب الوضوء مرة مرة، وأبو داود (١٣٣، ١٣٧، ١٣٨) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وباب الوضوء مرتين ومرة مرة، والنسائي (٧٣/١، ٧٤) في الطهارة، باب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين من الرأس، وابن ماجه (٤١١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، وأحمد (٢٤١٦)، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي (٧٣/١، ٨٠).

(١) تقدم تخريجه في ص ١٤٣، حاشية (١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣/١) في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦ - ١١٠) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٦٤/١، ٦٥) في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي اليدين يتمضمض، وأحمد (٤٢١)، وابن حبان (١٠٥٨)، (١٠٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١٤٣/١ رقم ٢٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٤٩/١، ٦٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٣/١)، «الذخيرة» (٢٨٩/١) للقرافي، «المجموع» (١/٤٤٤)، «المغني» (١٦١/١).

فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١). رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (١٦٩)، (١٧٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي (٥٥) في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، والنسائي (٩٢/١، ٩٣) في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، وابن ماجه (٤٧٠) في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، وأحمد (١٧٣١٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (٧٨/١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/١): «كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^{اهـ}.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩)، (١٧٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي (٥٥) في الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء، والنسائي (٩٢/١، ٩٣) في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وقال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

وله شاهد من حديث علي وثوبان: أما حديث علي ﷺ فأخرجه أبو العباس الحافظ المستغفري في كتابه «الدعوات»، من طريق الحسن البصري عنه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٤/٢): «وهذا مرسل، لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته، وأقام الحسن البصري بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك، قاله أبو زرعة»^{اهـ}.

أما حديث ثوبان ﷺ: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠/٢) رقم (١٤٤١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٤٦/١): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وقال في «الأوسط»: تفرد به مسور بن مؤرّج، ولم أجد من ترجمه، وفيه: أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناده الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه ووثقه بعضهم»^{اهـ}.

وردّ تضعيف هذه الزيادة الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤٧/١ - ١٤٩) فقال: «ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وقال: وفي إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير، قلت - أي الحافظ -: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض»^{اهـ}.

• إخلاص النية في الوضوء:

(وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِلَّهِ خَالِصاً) (يَجِبُ ❖ كَمَا بِهِ أَمَرَ) فِي كِتَابِهِ.
(وَالتَّطَهَّرَا ❖ مِنَ الذُّنُوبِ يَرْتَجِي).

الرجاء: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في السبب، والوضوء يرتجي به المتوضى أن يطهر من الأوساخ الحسية والمعنوية وهي: الذنوب.
ما جاء في تطهيره للذنوب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١). رواه مالك ومسلم.
(وَلْيَشْغُرَا ❖) لِنَفْسِهِ (بِكَوْنِ ذَا) الْوُضُوءِ (تَأَهُباً) اسْتِعْدَاداً (تَنْظُفَا ❖) تَطْهِيراً
من الأحداث والذنوب (لَأَنَّ) الْعَبْدَ (يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا ❖ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ ❖) عَلَيْهِ (وَلِخُضُوعِهِ) بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (بِمَا مِنْهَا عَرَضَ ❖) حَصَلَ (فَيُنْتِجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ ❖) بِالْإِخْلَاصِ (بِذَلِكَ مَعَ تَحْفُظِ فِي الدِّينِ ❖) فِي الْوُضُوءِ
بأن يأتي به على الوجه الأكمل (فَإِنَّمَا تَمَامٌ) صِحَّة (كُلِّ عَمَلٍ ❖ بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ ❖) وَحَسَنُهَا يَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ وَالْوُضُوءِ فِيهِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤) في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، والترمذي (٢) في الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، ومالك في «الموطأ» (٣٢/١) في الطهارة، باب جامع الوضوء، وأحمد (٨٠٢٠)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٨١/١).

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أَمَرَ، ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». أخرجه أحمد (٢٢٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤/٨) رقم (٧٥٦٦) وهو صحيح بشواهده.

وعن كعب بن مرة نحو حديث أبي هريرة المذكور مطولاً، أخرجه أحمد (١٨٠٥٩). وعن أبي عبد الله الصُّنَائِجِي وهو عبد الرحمن بن عسيلة، أخرجه أحمد أيضاً (١٩٠٦٤) وهو صحيح مرسل.

وعن عثمان بن عفان نحوه، أخرجه أحمد (٤١٥)، (٤٧٦).

وعن عمرو بن عبسة السلمي عند مسلم (٨٣٢).

ما جاء فيه :

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع لنفسه فمعتقها أو موبقها»^(١). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

واتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن استقبال القبلة حال الوضوء والاشتغال بالذكر مندوبان، وكذلك تجديد الوضوء.

ما جاء في تجديده:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات»^(٣). رواه أبو داود والترمذي.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) في الطهارة، باب فضل الوضوء، والترمذي (٣٥١٢) في الدعوات، باب رقم ٩١، والنسائي (٥/٥، ٦) في الزكاة، باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (٢٨٠) في الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، وأحمد (٢٢٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١٣/١ رقم ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٨٠ رقم ٣٤٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وليس من حديث أبي موسى الأشعري. وانظر «تحفة الأشراف» (٤/٢٨٢) حديث (١٢١٦٣). وفي الباب عن رجل من بني سليم نحوه أخرجه أحمد (١٨٢٨٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٣)، «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (١/٢٥٤)، «المجموع» (١/٤٥١)، «المغني» (١/١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢) في الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، والترمذي (٥٩) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على الطهارة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن غطيف - أو أبي غطيف قال: كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلي، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان ﷺ يقول... فذكره. قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس».

وقال البيهقي عقب تخريج الحديث: «فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو غير قوي». وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٠ - ٢٢١).

باب الغسل

- حكم الغسل.
- صفة الغسل.

وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِجَابَةً
وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوْضُأً
فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
بِبَلَلٍ نَزَرَ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
يَغْرِفُ غَاسِلًا بِهِنَّ وَإِكْفَافًا
ضَفْرًا فَشِقَّهُ الِیْمِینَ قَبْلُ
وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمًا
تَابِعَ وَخَلَّلَ كُلَّ شَعْرٍ وَآيَقِنِ
وَأَسْفَلَ الرَّجْلِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنِ
بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَحْرَا
بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ يَدٍ فَإِنْ عَرَا
غُسْلَ أَعَادَهُ وَيَنْوِي مَا قُفِي

وَالْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ
وِبِالْأَدَى الْعَاسِلُ نَدْبًا بَدَأُ
وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
ثُمَّ يُخَلَّلُ أَصُولَ الشَّعْرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ
بِضَغْثِهِ الشَّعْرَ وَلَا يَحُلُّ
وَيَتَدَلَّكَ بِإِنْرِ صَبَّبَ مَا
وَعُمُقَ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقَنِ
وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَالْحَتْمِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يُرَى
وَلِيَتَحَفَّظَ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا
مِنْ بَعْدِ إِيْعَابِ تَوْضُأً وَفِي

• حكم الغسل :

(وَالْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ) * من الجنابة (وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ

إِجَابَةً) *.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الغسل من الحيض والجنابة

والنفاس فرض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعلى أن تعميم الجسد بالماء فرض^(٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٥/١)، «الذخيرة» (٣٠٨/١) للقرافي، «حاشية الخرخشي»

(١/١ - ٣٠٧)، «المجموع» (١٣٣/٢)، «المغني» (٢٣٠/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

• صفة الغسل:

(وَبِالْأَذَى الْغَائِلُ نَذْبًا بَدَأُ ❖). فأول ما يعمل المغتسل التسمية.

وهي مندوبة عند المالكية^(١).

وسنة عند الشافعية والحنفية^(٢).

وواجبة عند الحنابلة^(٣) وتسقط بالسهو والجهل.

ثم النية وهي فرض عند المالكية والشافعية^(٤).

وشرط عند الحنابلة^(٥).

وسنة عند الحنفية^(٦).

ثم يغسل يديه إلى الكوعين فعند المالكية^(٧): مندوب.

وعند غيرهم^(٨) سنة.

ثم يغسل ما بفرجه وما على جسده من الأذى، وهما عند المالكية^(٩)

مندوبات.

وعند غيرهم سنة^(١٠).

(وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوْضُأً ❖) ثم بعد غسل ما على فرجه وجسده من الأذى

يتوضأ.

وهو عند المالكية^(١١) مندوب.

-
- (١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/١٤٤).
- (٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٠)، «المجموع» (١/٣٥٩).
- (٣) انظر: «المغني» (١/١١٤).
- (٤) انظر: «الذخيرة» (١/٣٠٦) للقرافي، و«حاشية الخرخشي» (١/٣١٢)، و«المجموع» (٢/١٨٥).
- (٥) انظر: «المغني» (١/١٢٨).
- (٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٩).
- (٧) انظر: «الكافي» (١/١٤٤) لابن عبد البر.
- (٨) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٢)، و«المجموع» (١/٣٥٩)، و«المغني» (١/١١٤).
- (٩) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/١٣٧).
- (١٠) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٢)، و«المجموع» (١/٣٥٩)، و«المغني» (١/١١٤).
- (١١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/١٣٦).

وعند غيرهم سنة^(١).

ما جاء في ذلك:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٢). رواه البخاري ومالك.

وعن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه»^(٣). رواه البخاري.

وعند المالكية والشافعية^(٤): المضمضة والاستنشاق سنة.

وعند غيرهم: فرض^(٥).

(وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ) للغسل (والتأخير) ❖ فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ ❖ إِنْ شَاءَ قَدَمَ غَسَلَهُمَا وَإِنْ شَاءَ خَتَمَ بِهِمَا غَسَلَهُ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢/١)، و«المجموع» (٣٥٩/١)، و«المغني» (١١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠/١) في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها، ومسلم (٣١٦) في الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٠ و ٢٤١) في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٤) في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، والنسائي (١/١٣٢) في الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ومالك في «الموطأ» (٤٤/١) في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، وأحمد (٢٤٨٤١)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وابن حبان (١١٩٦)، والبيهقي في «السنن» (١٧٥/١، ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١/١) في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، وباب الغسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ومسلم (٣١٧) في الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٥) في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٣) في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، والنسائي (١٣٧/١) في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، وأحمد (٢٦٨٤٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣١٠/١)، و«المجموع» (٣٧٣/١).

(٥) وهم الحنفية والحنابلة. انظر: «البناءة شرح الهداية» (٢٥٠/١)، و«المغني» (٢٥٠/١).

(ثُمَّ يُخَلَّلُ أَصُولَ الشَّعْرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن تخليل الشعر إلى أن يصل الماء إلى أصوله فرض على المغتسل.
ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٢). رواه أبو داود.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت أغتسل أنا

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤/١)، و«الكافي» (١٤٦/١) لابن عبد البر، و«حاشية الخرخشي» (٣١٣/١)، و«المجموع» (١٩٠/١)، و«المغني» (٢٤٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨) في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٦) في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وابن ماجه (٥٩٧) في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/١) من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ ليس بذلك. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما.

ونقل تضعيفه أيضاً عن الأئمة الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٤١/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥٧٦/٢). وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري وعلي بن أبي طالب، إلا أنها لا تخلو من مقال:

فحديث أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٥٥/٤) رقم (٣٩٨٩)، والدارقطني (٦٢/١) في سننه وضعفه بعتبة بن أبي حكيم قال فيه: ليس بالقوي، ووافقه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٥٠/١) وقال: إسناده ضعيف.

أما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٧٢٧)، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي مرفوعاً به.. وعطاء اختلط بأخرة وروى عنه حماد بن سلمة بعد الاختلاط وقبل ولم يميز حديثه فترك. والمحفوظ أن هذا الحديث موقوف، وعمامة من رفع عن عطاء هذا الحديث إنما رواه عنه بعد اختلاطه. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٠٨/٣).

ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً^(١). رواه البخاري ومسلم.
 (بِبَلِّلِ نَزْرٍ) قليل (مِنَ الْمُؤَخَّرِ ❖) من شعر الرأس بالماء فتسد المسام
 التي في الرأس؛ لثلاث يركم.

ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ❖ يَغْرِفُ غَاسِلًا بِهِنَّ وَآكِفَاتٍ ❖.
 تثلث الرأس مندوب عند المالكية^(٢).

وعند غيرهم: ستة^(٣).

(بِضَغِيئِهِ) يعرك ويحرك (الشَّعْرَ وَلَا يَحُلُّ ❖ ضَفْرًا).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على أن المغتسل ليس عليه نقض شعره
 المضفور سواء كان رجلاً أو امرأة.

ما جاء في ذلك:

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أشد ضفر رأسي،
 أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على الرأس ثلاث
 حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٥). رواه مسلم وأبو داود.
 وعند الحنابلة^(٦) قول بأنها تنقضه للغسل من الحيض والنفاس دون
 الجنابة.

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦ حاشية (٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣١٠/١)، للقرافي، و«حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (١/٣١٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤/١)، «المجموع» (١٨٨/٢)، «المغني» (٢٤٩/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤/١)، «الكافي» (١٤٥/١) لابن عبد البر، «الأم» (١/٥٦)، «المغني» (٢٥٧/١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٠) في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود (٢٥١)،
 (٢٥٢) في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، والترمذي (١٠٥)
 في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي (١٣١/١) في
 الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه
 (٦٠٣) في الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، وأحمد (٢٦٦٧٧)،
 وابن خزيمة (٢٤٦)، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي (١٨١/١).

(٦) انظر: «الفروع» (٢٠٥/١) لابن مفلح.

(فَشِقَّهُ الْيَمِينَ قَبْلُ ❖).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(١): تَقْدِيمُ الْأَعَالِي عَلَى الْأَسَافِلِ وَالْمِيَامِنِ عَلَى الْمِيَاسِرِ
مَنْدُوبٌ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ^(٢): تَقْدِيمُ الْمِيَامِنِ عَلَى الْمِيَاسِرِ سَنَةً.

(وَيَتَدَلَّكَ بِإِثْرِ صَبِّ مَا ❖).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣): الدَّلْكُ وَالْمَوَالَاةُ وَاجِبٌ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ^(٤): سَنَةً.

(وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمَّمَا ❖) إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّعْمِيمُ.

(وَعُمُقُ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقْنِ ❖ تَابِعٌ) هُمَا، (وَحَلَّلَ كُلَّ شَعْرٍ وَائْقَنَ ❖)

بِوَصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ.

(وَالْإِبْطَ وَالرُّفْعَ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ ❖ وَأَسْفَلَ الرَّجْلِ وَطَيَّ الرَّكْبَتَيْنِ ❖) تَابِعٌ

هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ بِالْغَسْلِ.

(وَالْحَتْمُ لِلْوُضُوءِ وَالغُسْلُ يُرَى ❖ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَخْرَا ❖) إِذَا أُخِرَ

غَسَلَهُمَا.

(وَلْيَتَحَفَّظْ) إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَ بِهَذَا الْغَسْلِ (أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا ❖ يَبْطُنَ

أَوْ جَنْبَ يَدٍ فَإِنْ عَرَا ❖) فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (مِنْ بَعْدِ إِيعَابِ)

بَعْدَ تَمَامِ الْغَسْلِ (تَوَضُّأً وَفِي ❖ غُسْلٍ أَعَادَهُ) يَعْنِي: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْضَاءِ

الْوُضُوءِ.

(وَيَنْوِي مَا قُفِّي ❖).

(١) انظر: «حاشية الخرشبي» على مختصر خليل (٣١٨/١)، «بلغة السالك» (١١٨/١) للدردير.

(٢) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤/١)، «المجموع» (٢/١٨٨)، «المغني» (٢٤٩/١).

(٣) انظر: «الكافي» (١٤٥/١) لابن عبد البر، و«الذخيرة» (٣٠٩/١) للقرافي.

(٤) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (٣٥/١)، «المجموع» (١/١٨٨)، «المغني» (٢٥١/١).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الغسل يكفي عن الوضوء؛ لأنه أعم منه.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء؟ فقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل؟»^(٢). رواه الحاكم.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤ - ٣٥)، و«الذخيرة» (٣٠٧) للقرافي، و«الكافي» (١/١٤٤) لابن عبد البر، و«المجموع» (٢/١٨٩)، و«المغني» (١/١٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٥٣ - ١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. قال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره. قال الذهبي: وهو الصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦ رقم ٧٤٨) من طريقين عن ابن عمر موقوفاً. من طريق عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر به. ومن طريق أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لابن عمر: إني أتوضأ بعد الغسل؟ قال: «لقد تعمقت!».

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/١٣٧)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٢٤٣٨٩، ٢٥٥٩٥، ٢٦١٥٧)، وابن أبي شيبة (١/١٢٦ رقم ٤٧٨). من طريق شريك النخعي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً به..

وشريك هو ابن عبد الله النخعي فيه مقال إلا أنه توبع، فأخرج الطبراني في الشاميين (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل ثم يخرج إلى الصلاة فيصلي ولا يتوضأ».

وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» (٢٢٨٩)، لكن يعتبر به في المتابعات. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل».

باب التيمم

- الأسباب المبيحة للتيمم.
- صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد.
- الصعيد الذي يتيمم به.
- صفة التيمم.
- الفرق بين التيمم والوضوء.

التيمم في اللغة: القصد.

وإصطلاحاً: طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، بنية،

بالصعيد الطاهر.

قال الله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْمَطَائِرِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مُوَلِّمٍ
لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسٍ مِّنْ قَنَظٍ
مُّنَاوِلًا وَخَائِفٌ كَأَسَدٍ
وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسٍ مِّنْ يَقْنُ
فَرَضَانٍ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّيَ فَسَدُ
ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا
نَفْضًا خَفِيفًا مَا عَلَيْهِمَا عَرَضُ
مَسْحًا خَفِيفًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا
أَطْرَافَ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعًا
ظَاهِرٍ إِنْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلَا
مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلُ
وَالْفَرَضُ مَسْحُهُ مَعَ الْإِيْعَابِ
يُسْقِطُ غُشْلَ جُنْبٍ وَجَدَ مَا
دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعُ
وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ

لِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيْمُمُ
وَأَحِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِ وَالْوَسْطُ
وَلْيُعَدَّنْ فِي الْوَقْتِ مَنْ لَمْ يَجِدِ
وَرَاغَ أَنْ قَدَّمَ وَالْيَائِسُ إِنْ
وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ فَرِدُ
وَبِصَّعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا
يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَتَفْضُ
فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعًا بِهِمَا
وَلْيَجْعَلَنَّ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى
مَرْفِقِهِ وَقَدْ حَنَى الْأَصَابِعَا
لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبَهِمِ عَلَى
وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كُوعَا وَصَلُ
وَهَذِهِ صِفَةُ الْإِسْتِحْبَابِ
وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ رَافِعًا فَمَا
وَلَا يَجِلُّ وَظَاءُ مَنْ عَنْهَا انْقَطَعُ
حَتَّى تَطَهَّرَ بِمَاءٍ أَنْتَبَهُ

• الأسباب المبيحة للتيمم:

(لِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيْمُمُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن التيمم يجب على المصلي إذا لم يجد الماء للصلاة.

(أو مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مَوْلُومٌ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن من خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء أن حكمه التيمم للصلاة.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فتكون فينا النساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب»^(٣). رواه أحمد.

وعن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٤/١)، «الذخيرة» (٣٣٥/١) للقرافي، «الكافي» (١٥١/١) لابن عبد البر، «المجموع» (٢١٠/٢)، «المغني» (٢٦٦/١). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٥.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٨/١)، «المدونة» (٤٢/١)، «المجموع» (٢٨٨/٢)، «المغني» (٢٩٤/١).

(٣) أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (٢٣٦/١ رقم ٩١١)، وأحمد (٧٧٤٧)، من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.. ومثني بن الصباح ضعيف اختلط بآخره كما في «التقريب» (٦٥١٣) وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن شعيب فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٧٠) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.. وابن لهيعة صدوق إلا أنه تغير حفظه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. انظر: «التقريب» (٣٥٨٧).

وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق أبي الربيع السَّمَّان أشعث بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب به نحوه، وقال: عبد الله بن سلمة الأقطس: ضعيف.

شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم»^(١). رواه أبو داود.

(وَأَخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن راجي الماء يندب له تأخير الصلاة لآخر الوقت.

(الْوَسْطُ ❖ لِلْمُتَرَدِّدِ).

اتفقوا على أن المتردد يندب له أن يصلي وسط الوقت.

(بِعَكْسِ مَنْ قَنَطُ ❖) فيصل في أول الوقت استحباباً ليحوز فضيلة أول

الوقت.

(وَلْيُعِدَّنْ) ندباً (في الوقت) المختار (مَنْ لَمْ يَجِدْ ❖ مُنَاوِلًا) يناوله الماء

وهو عاجز عن الوصول إليه لمرض أو زمانة، (وَوَخَائِفُ كَأَسَدٍ ❖) أو لص إن

تبين عدم ما يخافه لتقصير، وأما لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة،

(وَرَاجٍ أَنْ قَدَّمَ) أول الوقت.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) في الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والدارقطني (٣٤٩/١)

رقم (٧٢٩) في الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، والبيهقي في «الكبرى»

(٢٢٨/١) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. قال الدارقطني: «قال

أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه

عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن

عطاء عن ابن عباس وهو الصواب» اهـ.

أخرج ذلك أبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٣٠٥٧)، والدارمي (١/

٢١٠ رقم ٧٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والدارقطني في «السنن»

(٧٣٠)، والحاكم (١/١٦٥)، وقال: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده وهو

صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقوى إسناده أيضاً وردّ حجة من ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/

٢٢٨ - ٢٣٠)، وابن الملقن في «البدرد المنير» (٢/٦٢٥ - ٦٢٩).

(العيّ): قصور الفهم. (فشجه) شج رأسه: إذا ضربه فجرحه.

انظر: «جامع الأصول» (٧/٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٥٤)، «المدونة» (١/٤٢)، «الكافي» (١/١٥١) لابن

عبد البر، «الأم» (١/٢)، «المغني» (١/٢٧٦).

ما جاء في إعادته:

عن أبي سعيد قال: «خرج رجلان، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فَصَلَّيَا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر. فأتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة» وقال للذي توضع وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١). رواه أبو داود.

(وَالْيَأْسُ إِنَّ ❖ وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسٍ مَن يَقْنُ ❖) من تيقن عدم الماء وصلى، ثم وجد الماء فلا إعادة عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨) و(٣٣٩) في الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والنسائي (٢١٣/١) في الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، والدارمي (٢٠٧/١) رقم (٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ١٨٤٢)، والدارقطني في سننه (١/٣٤٨ رقم ٧٢٧)، والحاكم (١/١٧٨ - ١٧٩)، من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به..

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره».

وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره، ثم رواه بإسناده إلى ابن المبارك عن الليث عن بكر بن سودة عن عطاء «أن رجلين أصابتهما جنابة... إلخ» الحديث ولم يذكر أبا سعيد.

وقد صحح وصل هذه الرواية ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦٦٣) وأجاب عن أقوال من أعل الحديث بالإرسال. ولم يذكر الإمام النووي ﷺ في «المجموع» (٢/٣٢٩) تصحيح وصل هذا الحديث، بل غاية ما قال عقب قول أبي داود في الحديث: «المحفوظ إرساله قال عقبه: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره؛ لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرى، أو قال به بعض الصحابة، أو عوام العلماء» اهـ.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٣٢) بإسناده عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهاثنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب - وذكر تمام الفقهاء السبعة - يقولون: «من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه».

ويشهد للحديث ما رواه الشافعي في مسنده (١/٢٠) بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تيمّمه بطل^(١).

وعلى أن من تيمم وصلى، وبعدما فرغ من الصلاة وجد الماء أن صلاته صحيحة^(٢).

وعند المالكية والشافعية^(٣): من دخل الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فيها أتم صلاته وهي صحيحة وعند الشافعية: القطع أفضل.

وعند غيرهم^(٤): بطلت صلاته.

ومن خاف باستعمال الماء فوات الوقت:

ف عند المالكية^(٥): قول بأنه يتيمم محافظة على الوقت: وقول أنه يتوضأ.

وعند غيرهم^(٦): يتوضأ ولا يصح له التيمم.

• صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد:

(وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ فَرْدٍ ❖ فَرَضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّي فَسَدَ ❖).

ف عند المالكية والشافعية^(٧): لا يصلح أن يصلى بالتيمم فرضان.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة

واحدة، ثم يتيمم للأخرى»^(٨). رواه الطبراني في الكبير.

(١) انظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٥.

(٢) انظر: كتاب «الإجماع» ص ٣٥ لابن المنذر.

(٣) انظر: «الكافي» (١٥٤/١) لابن عبد البر، «الأم» (٦٤/١).

(٤) وهم الحنفية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (٥٧/١)، «المغني» (٣٠٣/١).

(٥) انظر: «المدونة» (٤٣/١).

(٦) وهم الحنفية والحنابلة، وللشافعية قولان في المسألة، والمعتمد عندهم كما ذكر

النووي في «المجموع» ٢/٢٦٠ «التيمم حفاظاً على الوقت» قال: وهو ظاهر نص

الشافعي في «الأم». انظر: «بدائع الصنائع» (٥٥/١)، «المجموع» (٢/٢٦٠)،

«المغني» (٣٠١/١).

(٧) انظر: «الذخيرة» (٣٥٨/١) للقرافي، «المدونة» (٤٨/١)، «الأم» (٦٤/١).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٥٢ رقم ١١٠٥٠)، والدراقطني في سننه (١/

٣٤٠ رقم ٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٢) من طريق الحسن بن عمارة

عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به...

وعند غيرهم^(١): يجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض.

• الصعيد الذي يتيمم به:

(وَبَصْعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ❖ ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيْمَمًا ❖).

ف عند المالكية^(٢): الصعيد الذي يصح به التيمم هو: كل ما كان من أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك إذا كان طاهراً، ما عدا الذهب والفضة، والمعدن إذا نقل والجص، والجير والمحروق. وعند الشافعية والحنابلة^(٣) الصعيد الذي يصح به التيمم هو: التراب الطاهر الذي له رمل يعلق باليدين.

= قال الدارقطني: الحسن بن عمارة ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٩٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن عمارة، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل» اهـ.

وروي نحو ما رواه ابن عباس ثلاثة من الصحابة أيضاً: علي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر.

- أما أثر علي عليه السلام: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٤٠ رقم ٧٠٦)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحارث الأعور نسبة ابن المدني إلى الكذب. انظر: «التقريب» (١٠٣٦)، (١١٢٧).

- وأما أثر عمرو بن العاص، فأخرجه أيضاً الدارقطني (١/٣٤٠ رقم ٧٠٦) عن قتادة عن عمرو بن العاص أنه: «كان يتيمم لكل صلاة» وبه كان يفتي قتادة.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٢٤١ - ٢٤٢): «وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو...» اهـ.

- أما أثر ابن عمر عليهما السلام، فأخرجه الدارقطني (١/٣٤١ رقم ٧٠٩) وسكت عنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢١) من طريق عاصم الأحول عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يتيمم لكل صلاة».

قال البيهقي: «إسناده صحيح، وهو أصح حديث في الباب».

(١) وهو مذهب الحنفية.

وعند الحنابلة قولان، صحح ابن قدامة القول: بجواز الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد، وهذا الخلاف يتعلق بما إذا كانتا فريضتين، أما إذا جمع بتيمم واحد بين الفريضة والنافلة أو فائتة جاز عندهم. انظر: «بدائع الصنائع» (١/٥٥)، و«المغني» (١/٢٩٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٤٦)، و«الذخيرة» (١/٣٤٦).

(٣) انظر «الأم» (١/٥٠)، «المغني» (١/٢٤٨).

وعند الحنفية^(١): الصعيد: الطهور الذي يصح به التيمم، وهو: كل ما كان من أجزاء الأرض ولو طوباً محروقاً ما عدا الزجاج والمعادن المنقولة واللؤلؤ والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد، فكل شيء يضيع بالاحتراق لا يصح به التيمم.

واتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أنه لا يصح التيمم بنبات الأرض كالحشيش والخشب.

ومن وجد ماء يكفيه لبعض أعضاء الوضوء.

فعند المالكية والحنفية^(٣): لا يجب عليه استعماله بل يقتصر على التيمم.

وعند غيرهم^(٤): يجب عليه استعماله ثم يتيمم.

واتفقوا^(٥) على أنه إذا كان معه ماء وخشي باستعماله فوات نفسه أو محترم معه أنه يتيمم.

وعلى أنه إن وجد ماءً يباع أخذه إن كان لا يضطر لثمنه ولم يطلبوا فيه أكثر من ثمنه، وإلا فلا^(٦).

• صفة التيمم:

(يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَتَقْضُ ❖) هـمَا (نَفْضًا خَفِيفًا مَا عَلَيْهِمَا عَرَضٌ ❖
فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعًا بِهِمَا ❖ مَسْحًا خَفِيفًا).

(١) انظر: «الهداية» (٢٧/١)، «بدائع الصنائع» (٥٣/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥٣/١)، «المدونة» (٤٦/١)، «الأم» (٦٧/١)، «المغني» (٢٨١/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥٠/١)، «المدونة» (٤٧/١)،

(٤) وهم الشافعية والحنابلة في أصح الأقوال عندهم. انظر: «الأم» (٦٦/١)، «المغني» (٢٧٠/١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٧/١)، «الذخيرة» (٣٣٩/١)، «الأم» (٦٢/١)، «المغني» (٣٠٠/١) قال ابن المنذر: (واجتمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش

أنه يبقى ماءه للشرب وتيمم) اهـ. «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن مسح الوجه في التيمم فرض، وعلى أن الضربة الأولى كذلك.
ما جاء في ذلك:

عن عمار بن ياسر قال: كنت في سفر، فأجنت، فتمعكت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢). رواه البخاري.
وعن الأسلع^(٣) بن شريك: «أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه»^(٤). رواه البيهقي.

(ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا) ❖ بيديه (وَلْيَجْعَلَنَّ أَصَابِعَ اليُسْرَى عَلَى ❖ أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى ❖ مَرْفِقَيْهِ وَقَدْ حَتَّى الْأَصَابِعَا ❖ ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعًا ❖ لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبَهِمِ عَلَى ❖ ظَاهِرِ إِنْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلَا ❖ وَهَكَذَا اليُسْرَى) بها يفعل

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٦/١)، «المدونة» (٤٢/١)، «المجموع» (٢١٣/١)، «المغني» (٢٧٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥/١) في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، ومسلم (٣٦٨) في الحيض، باب التيمم، وأبو داود (٣٢١) في الطهارة، باب التيمم، والنسائي (١٧٠/١) في الطهارة، باب تيمم الجنب، وابن ماجه (٥٦٩) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، وأحمد (١٨٣١٥)، وابن خزيمة (٢٦٦)، (٢٦٨)، وابن حبان (١٢٦٧)، والبيهقي (٢٠٩/١)، (٢١٦).

(٣) هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة وكان مؤاخياً لأبي موسى، وله ولد اسمه الأسقع بن الأسلع البصري، وهو ثقة. انظر: «أسد الغابة» (٧٤/١ - ٧٥)، و«التقريب» (٤٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٨/١) رقم ٨٧٥ و٨٧٦، والدراطيني في سننه (١/١) رقم ٣٣٠، والبيهقي في سننه (٢٠٨/١) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع بن شريك به. قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٩٠/١): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤/١) رقم ١٣٦: «وروى الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ...» فذكر التيمم ضربتين. قال أبي: الربيع هذا متروك الحديث. وتكملة الحديث - بعد قوله: «ومسح بهما وجهه» - «ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما».

(فَإِنْ كُوعاً وَصَلَّ ❖ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلَّ ❖ وَهَذِهِ صِنْفَةُ الْإِسْتِحْبَابِ ❖ وَالْقَرَضُ مَسْحُهُ مَعَ الْإِيْعَابِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن مسح اليد إلى الكوع في التيمم فرض .
وعن المالكية والحنابلة^(٢) المسح من الكوع إلى المرفق سنة .
وعند غيرهم^(٣) فرض ، والضربة الثانية سنة .
ما جاء فيهما :

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »^(٤) . رواه الحاكم .
وعند المالكية^(٥) : الموالاة - وهي أن يكون متصلاً بالصلاة وموالاته - فرض .

(١) انظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٤٣ .

(٢) انظر : «المدونة» (٤٠/١) ، «مواهب الجليل» (٣٥٦/١) ، «المغني» (٢٤٥/١) .

(٣) انظر : «بدائع الصنائع» (٤٦/١) ، «المجموع» (٢١٠/٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥٩١/١) ، والدارقطني في سننه (٣٣٢/١) رقم ٦٨٥ ، والحاكم (١٧٩/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٧/١) ، من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به . قال الحاكم : ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق . قال الذهبي : بل واه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٩١/١) : «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه : علي بن ظبيان ، ضعفه يحيى بن معين فقال : كذاب خبيث ، وجماعة ، وقال أبو علي النيسابوري : لا بأس به» اهـ .

والصواب في الحديث أنه موقوف عن ابن عمر .
قال الدارقطني في سننه (٣٣٢/١) رقم ٦٨٥ عقب تخريجه الحديث : «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب» .
وقال البيهقي (٢٠٧/١) : «رفع هذا الحديث علي بن ظبيان وهو خطأ ، والصواب وقفه علي بن عمر ، قال : وقد رواه سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم أيضاً مرفوعاً ، ولا يحتج بروايتهما» اهـ . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤/١) رقم (١٣٦) : «سألت أبي عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (التيمم ضربتان . . .) الحديث فقال : هذا خطأ ، إنما هو موقوف» اهـ .

وانظر : «تلخيص الحبير» (٢٣٧/١ - ٢٣٩) ، و«اللبدر المنير» (٦٤٤/٢) .

(٥) انظر : «المدونة» (٤٦/١) .

- وعند الحنابلة^(١): الموالاة واجبة.
 وعند غيرهم: سنة^(٢).
 وعند المالكية والشافعية والحنفية^(٣): النية فرض.
 وعند الحنابلة^(٤): شرط.
 والترتيب بأن يقدم الوجه على اليدين عند الشافعية والحنابلة^(٥) فرض.
 وعند غيرهم^(٦): سنة.
 وعند المالكية تقديم الميامن على المياسر مستحب^(٧).
 وعند غيرهم سنة^(٨).
 واتفقوا^(٩) على أن نزع الخاتم إلى أن يسمح ما تحته فرض.
 وعند المالكية والحنفية: تخليل أصابع اليدين فرض.
 وعند غيرهم: سنة^(١٠).

• الفرق بين التيمم والوضوء: (وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ رَافِعًا).

فعند المالكية^(١١) التيمم لا يرفع الحدث ولكنه يبيح العبادة، وإن كان حدثاً أكبر نواه. وينقضه ما ينقض الوضوء، ووجود الماء للقادر على

-
- (١) انظر: «الإنصاف» (٢٦٣/١).
 (٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٦/١)، و«المجموع» (٢١٠/٢).
 (٣) انظر: «التفريع» (١٩٢/١)، «الأم» (٩١/١)، «المبسوط» (١٢١/١) للسرخسي.
 (٤) انظر: «المغني» (٢٨٦/١).
 (٥) انظر: «المجموع» (٢٣٥/١)، «المغني» (٢٩١/١).
 (٦) انظر: «المبسوط» (١٢١/١) للسرخسي، «المدونة» (٤٤/١)، «الذخيرة» (٣٥٦/١).
 (٧) انظر: المصادر السابقة.
 (٨) انظر: «المبسوط» (١٢٣/١)، و«الأم» (٩٢/١)، و«المغني» (٢٩١/١).
 (٩) انظر: «المبسوط» (١٠٧/١)، «الذخيرة» (٣٥٥/١) للقرافي، «المجموع» (٢٣١/٢)، «المغني» (٢٩٠/١).
 (١٠) انظر: المصادر السابقة.
 (١١) انظر: «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٣٥٥/١).

استعماله. ويجوز للمسافر والمريض أن يتيمما للفريضة والنافلة استقلالاً ولغير ذلك، وأما الحاضر الصحيح العادم للماء فيتيمم للفريضة، ويصلي به ما شاء من النوافل وغيرها، ولا يتيمم للنفل استقلالاً. ولا يجوز أن يصلي الفرض بتيمم النفل. ولا يتيمم للجمعة والجنابة إلا إذا تعينت.

وعند الشافعية^(١): التيمم لا يرفع الحدث، ولكن ينوي استباحة الصلاة، فالمرضى والعادم للماء يصلي به ماء شاء^(٢)، ويصلي النفل بتيمم الفرض، وكذا الجنابة ومس المصحف والطواف، ولا يصلي الفرض بتيممها، ويصلي بتيمم النفل على الجنابة، ويمس المصحف. ومبطلاته: نواقض الوضوء، ووجود الماء^(٣).

وعند الحنفية^(٤): التيمم يرفع الحدث فينوي الطهارة أو استباحة الصلاة. ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة. ويصلي به ما شاء، فيجوز أن يصلي فرائض بتيمم، وأن يصلي الفريضة بتيمم النفل. وإن خاف فوات الجنابة أو العيد لو اشتغل بالوضوء - تيمم، ولا يتيمم للجمعة إن خاف فوتها إذا اشتغل بالوضوء. وينقضه نواقض الوضوء، ووجود الماء إن قدر على استعماله^(٥).

وعند الحنابلة^(٦): التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح العبادة، وتتعين النية لما يتيمم له؛ فينوي استباحة الصلاة من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما. ويصلي به ما شاء من فرض ونفل، ويصلي النفل بتيمم الفرض، وأما تيمم النفل فلا يستبيح به الفرض. ومبطلاته نواقض الوضوء، ووجود الماء إن قدر على استعماله، وخروج الوقت ما عدا الجمعة إذا دخلها بالتيمم وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل.

(١) انظر: «المجموع» (٢/٢٢١).

(٢) يستثنى من ذلك أنه لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فرض عند الشافعية.

(٣) وجود الماء عند الشافعية يبطل تيمم من تيمم لفقده، وإن وجده أثناء صلاة وهو في الحضر بطلت الصلاة وإن كان في السفر لم تبطل. ويثقل وجود الماء في نقض الوضوء عندهم زوال العذر مثل شدة البرد والمرض.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٥٥).

(٥) التيمم عندهم ينقضه ما ينقض أصله؛ فالمتيمم لجنابة إذا أحدث صار محدثاً لا جنباً، وكذلك ينقضه عندهم زوال ما أباحه.

(٦) انظر: «المحرر» (١/٢٣)، «المغني» (١/٢٨٦).

(فَمَا ❖ يُسْقِطُ غُسْلَ جُنْبٍ وَجَدَ مَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الجنب العادم للماء أو الخائف من استعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء أن فرضه التيمم، فإذا وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه الغسل.
ما جاء في ذلك:

عن أبي ذر قال: إني اجتويت المدينة. فأمر لي رسول الله ﷺ بذود من نعم فقال لي: «اشرب من ألبانها». فقال أبو ذر: فكنت أعزب على الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم. هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: إني كنت أعزب الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأمر لي رسول الله ﷺ بماء. فجاءت جارية سوداء بعس يتخضض ما هو بملاّن، فتسترت إلى بعيري واغتسلت، ثم جئت. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر؛ إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٨/١)، «المدونة» (٤٥/١)، «الأم» (٦٠/١)، «المغني» (٢٩٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) في الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي (١٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١٧١/١) في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١٧٦/١)، من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، قال: وهذا مما شرطت فيه وبينت أنهما قد أخرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين.

وقال البيهقي في الخلافيات (٤٥٧/٢): «عمرو بن بجدان ليس له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط البخاري ومسلم في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان» اهـ.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٠٥)، والدراقطني (٣٤٦/١) رقم (٧٢٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر، ولم يسمه.

وعن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً»^(١). رواهما أبو داود.

= أجاب عن هذا الإشكال ووجهه ابن دقيق العيد في الإمام (١٦٦/٣ - ١٦٧) حيث قال: «لا تعارض بين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، كيف وقد قال شيخنا - يعني: الحافظ المنذري -: «إن الشيخ من بني عامر هو عمرو بن بجدان سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها» اهـ. وصحح الحديث أيضاً ابن الملتن في «البدر المنير» (٦٥٦/٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٣/١).

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة ؓ أخرجه البزار في مسنده (٣١٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٨٨/١): ورجاله رجال الصحيح. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٥٤/١) أيضاً تصحيحه عن ابن القطان. (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤١/١) تعليقاً، ووصله أبو داود (٣٣٨) في الطهارة، باب إذا خاف الجنب تيمم، وأحمد (١٧٨١٢). من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص. وفي سننه ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، لكن تابعه يحيى بن أيوب المصري عن يزيد بن أبي حبيب به..

أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (٣٢٩/١) رقم (٦٨١)، والحاكم (٧٧/١) - (١٧٨)، ويحيى بن أيوب صدوق كما في «التقريب» (٧٥٦١). وقوّاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥٤/١)، وابن الملتن في «البدر المنير» (٦٣٠/٢). وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٦/١)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥٩٣/١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به.

قال الهيثمي: «فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤١/١) بعد ذكره رواية الطبراني المذكورة: «وهذا إسناد جيد لكني لا أعرف حال إبراهيم بن أبي بكر، والله الموفق» اهـ.

(وَلَا يَحِلُّ وُطْءٌ مِّنْ عَنَّا انْقِطَعُ ❖ دَمٌ كَحَيْضٍ) أدخلت الكاف النفاس (بِتَيْمُمٍ وَقَعُ ❖) حصل .

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(١): لَا يَحِلُّ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْحَائِضِ أَوْ النِّفْسَاءِ بِمَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَلَوْ انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَتَيْمَمْتَ وَصَلْتَ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ طَوْلٌ وَيَتَضَرَّرَ الزَّوْجُ بِعَدَمِ الْاسْتِمْتَاعِ، كَأَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَى الْمَرْأَةِ الطَّهْرَ بِالْمَاءِ لِعَدَمِهِ أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا بِتَيْمُمٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ .
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢): يَحْرَمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ سَرَةِ وَرُكْبَةِ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ لِأَكْثَرِ مَدَةِ الْحَيْضِ وَهِيَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ جَازَ الْاسْتِمْتَاعُ بِدُونَ غَسَلٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ تَغْتَسَلَ أَوْ يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهَا الدَّمُ، وَيَجُوزُ وُطْءُ النِّفْسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ مَدَةِ النِّفَاسِ - وَهِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا - بِدُونَ غَسَلٍ، أَوْ يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهَا الدَّمُ .
(حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ) بَأَنْ تَغْتَسِلَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، (أَنْتَبِهْ ❖) لَمَّا ذَكَرَ، (وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ ❖) مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدِثَ الْأَكْبَرَ، إِلَّا لَطَوْلٌ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ، فَيَجُوزُ لَهُ .

وَعِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ^(٣): يَجُوزُ لَهُ مَطْلَقًا .

مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ :

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُّجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ .

(١) انظر: «المدونة» (٥٧/١)، «الأم» (٥٩/١)، «المغني» (٣٥٠/١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣٤٢/١، ٣٥٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٢٤٤/١)، «الأم» (٦١/١)، «المغني» (٣١١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٢١٨/١) من طريق معمر بن سليمان حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.. قال الهيثمي في المجمع =

وعن حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت: يا رسول الله؛ إني أغيب
عن الماء ومعني أهلي أفأصيب منهم؟ قال: «نعم». قلت: يا رسول الله إني
أغيب الشهر. قال: «وإن غبت ثلاث سنين»^(١). رواه الطبراني.



= (١/٥٩٢): «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب». وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢). وآخر من حديث عمار عند البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) أيضاً، وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وانظر: «نصب الراية» (١/١٤٩). قوله: «يغيب»، أي: عن وطنه، يريد: يسافر، قاله السندي.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٧/٢٠) رقم (٧٩٧) قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشر عن قتادة، عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن حنيدة قال: قلت: يا رسول الله.. الحديث».

قال الهيثمي في المجمع (١/٥٩٢): «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن» اهـ. ويشهد له الأحاديث المتقدم ذكرها في ص ١٦٣ الحاشية (٣).

باب المسح على الخفين

- حكم المسح على الخفين.
- شروط المسح على الخفين.
- صفة المسح.

بَابُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
 وَذَا إِذَا أَذْخَلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي
 وَذَا إِذَا أَخَذَتْ بَعْدَ أَضْعَرَا
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى
 وَيَدَهُ الْيُسْرَى تُحَيْتَهَا إِلَى
 يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَيُؤْمِنَى أَسْفَلَ
 وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى
 وَيَبْطَلُ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
 طَهَارَةَ كَامِلَةً لَا تَنْتَفِي
 ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَهُ يُرَى
 خُفٌّ مِنْ اطْرَافِ الْأَصَابِعِ الْعُلَا
 كَعْبِيهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلَا
 وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلَا
 أَصَابِعٍ لِلْقَشْبِ أَلَّا يَحْمِلَا

• حكم المسح على الخفين:

(بَابُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على جواز المسح على الخف بشرط أن يكون مَخْرُوزاً طاهراً ستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به^(٢).

ما جاء فيه:

عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ خرج لحاجة، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليها حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢٨٧/١)، «المدونة» (٣٩/١)، «الأم» (٤٧/١ - ٤٨)، «المغني» (٣١٦/١).

(٢) ولم يشترط الحنفية فيه إلا ثلاثة شروط: كونه ساتراً للقدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل، وأن يمكن تتابع المشي فيه.

وكذلك لم يشترط الشافعية فيه الخرز، وقد اشترط الحنابلة فيه ستة شروط ليس فيها أن يكون مخروزاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥/١) في الوضوء، باب المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبو داود (١٤٩ - ١٥١) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٧ - ١٠٠) في الطهارة، باب ما جاء في المسح =

وعن إبراهيم عن همام قال: «بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا وقد بُلَّتْ؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»^(١). رواه مسلم وأحمد، وقال: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً^(٢).

وعند المالكية^(٣): ليس في المسح حد.

ما جاء في ذلك:

عن أبي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين أنه قال: يا رسول الله؛ أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «يوماً». قال: ويومين؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»^(٤). رواه أبو داود وأحمد.

= على الخفين أعلاه وأسفله، والنسائي (٨٢/١) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٤٥) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، ومالك في «الموطأ» (٣٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وأحمد (١٨١٦٥).

(١) أخرجه البخاري (٤١٥/١) في الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) في الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبو داود (٥٤) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٣) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والنسائي (٨١/١) في الطهارة باب المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٤٣) في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين، وأحمد (١٩١٦٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣١٦/١).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (١٤٦/١)، و«المدونة» (٤١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨) في الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجه (٥٥٧) في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والدارقطني (٣٦٥/١) رقم (٧٦٥)، والحاكم (١٧٠/١ - ١٧١)، من طريق عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة به.

قال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناده خبره.

وقال الدارقطني عقب تخريجه الحديث: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على =

وعند غيرهم^(١): يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها تبدأ من الحدث.

ما جاء في ذلك:

عن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»^(٢). رواه أحمد.

= يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضوع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم». وقال ابن حزم في «المحلى» (٩٠/٢): فيه يحيى بن أيوب وآخر كوفي، وآخر مجهولون.

ونقل الإمام النووي أيضاً في «المجموع» (٥٥٠/١) اتفاق الأئمة على ضعفه واضطرابه. وكذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٥٣/١ - ٢٥٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤١/٣ - ٤٧). وعزو الحديث إلى أحمد كما ذكر «المصنف» ليس بصواب، فلم يخرج أحمد في مسنده، ولم يذكر أحد ممن خرج هذا الحديث كالحافظ ابن حجر وابن الملقن في كتبهم أنه من رواية «المسند».

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٩٨/١)، و«الأم» (٥٠/١)، و«المغني» (١/٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٣١٩/١) رقم (١٨٦٣)، والبخاري في مسنده (٢٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠/١٨) رقم (٦٩)، والدارقطني (٣٦٥/١) رقم (٧٦٤)، والبيهقي (٢٧٥/١) من طريق هشيم بن بشير، عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً به. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين عدا داود بن عمرو وهو الأودي صدوق يخطئ من رجال أبي داود كذا في «التقريب» (١٨١٤) فهو حسن الحديث.

وقال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن».

وفي الباب عن علي عند الترمذي (٣٥٣٥) وأحمد (٩٠٦)، وسيأتي الكلام عنه بعد حديث المغيرة المذكور، وعن خزيمة بن ثابت نحوه عند ابن ماجه (٥٥٣)، وأحمد (٢١٨٦٢)، والدارقطني (٣٥٨/١) رقم (٧٤٧)، وابن حبان (١٣٢٤)، (١٣٢٩).

وعن صفوان بن عسال. أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤/١) رقم (٧٩٣)، ومن طريقه أحمد (١٨٠٩٣)، وابن حبان (١٣١٩).

• شروط المسح على الخفين:

(وَبَطَّلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ ❖).

ف عند المالكية والشافعية والحنفية^(١): من نزع خفيه أو أحدهما وهو على طهر غسل قدميه.

ولكن عند المالكية: يغسلهما حالاً كالفور فإن حصل طول بطل وضوؤه.

وعند الحنابلة^(٢): من نزع خفيه أو أحدهما بطل وضوؤه.

(وَدَا إِذَا أَدْخَلَ) خفيه (بَعْدَ الْغَسْلِ) لهما (فِي ❖ طَهَارَةٍ) مائة (كَامِلَةٍ لَا تَنْتَهِي ❖).

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): لا يصح المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد طهارة مائة كاملة.

ما جاء في ذلك:

عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ فأهويت لأنزل خفيه، فقال: «دعها فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

وعند الحنفية^(٥): لو غسل رجله مقدماً ثم أدخل خفيه ثم أتم وضوءه جاز له المسح.

(وَدَا إِذَا أَحَدَّثَ بَعْدُ أَصْغَرَا ❖) وأما إذا كان الحدث جنابة وجب عليه نزع خفيه وغسل رجله.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٦) على ذلك.

(١) انظر «البحر الرائق» (٣٠٨/١ - ٣١٠)، «المدونة» (٤١/١)، «الأم» (٥١/١).

(٢) انظر: «المغني» (٣٢٤/١).

(٣) انظر: «الكافي» (١٤٧/١) لابن عبد البر المالكي، «الأم» (٤٨/١)، «المغني» (١/١) (٣١٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٨، حاشية (٣). (٥) انظر: «البحر الرائق» (٢٩٥/١).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١٠/١)، «حاشية الخرشبي» على مختصر خليل (٣٣٨/١)، «المجموع» (٤٦٤/١)، «المغني» (٣١٨/١).

ما جاء في ذلك :

عن علي قال: «كان يأمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول»^(١). رواه أحمد.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَهُ يَرَى ❖) بلا خلاف.

• صفة المسح :

(وَيَتْبَغِي) يندب (أَنْ يَجْعَلَ) يده (الْيُمْنَى عَلَى ❖ خُفٌّ مِنْ اطْرَافِ الْأَصَابِعِ الْعُلَا ❖).

وعند المالكية^(٢): مسح أعلى الخف كله فرض.

وعند الشافعية^(٣): الفرض مسح جزء من أعلاه ولو قل، ويسن مسح أعلاه.

وعند الحنفية^(٤): الفرض مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد من أعلاه.

(١) أخرجه الترمذي (٩٥) في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، والنسائي (٨٣/١، ٨٤) في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة، باب الوضوء من النوم، وعبد الرزاق (٢٠٤/١) رقم (٧٩٣)، وأحمد (١٨٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٣/١) رقم (١٨٧٨)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٠/٨) رقم (٧٣٦٥)، والبيهقي (٢٧٦/١) من طرق عن عاصم وهو ابن أبي النجود عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال به..

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعاصم بن أبي النجود، صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٣٠٧١) وبقية رجاله ثقات، لكن يشهد له حديث علي عند أحمد (٩٠٦)، وخزيمة بن ثابت عنده أيضاً (٢١٨٦٢)، وعن أبي بكره عند ابن أبي شيبة (٣٢٦/١) رقم (١٨٨٩)، وحديث عوف بن مالك عند أحمد (٢٣٩٩٥)، وقد سبق ذكره في ص ١٨٠، حاشية رقم (٢). والحديث المذكور من رواية صفوان بن عسال وليس من رواية علي بن أبي طالب كما ذكر «المصنف»، انظر: لفظه عند أحمد (٩٠٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٥٢١/١).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٣/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢/١).

وعند الحنابلة^(١): يجب مسح أكثر أعلى الخف.

ما جاء في مسح أعلاه:

عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٢). رواه أبو داود.

وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين»^(٣). رواه أحمد.

وَيَدُهُ الْيُسْرَى تُحَيِّثَهَا إِلَى ❖ كَعْبِيهِ.

فعند المالكية^(٤): مسح أسفل الخف مندوب.

وعند الشافعية^(٥): يسن.

(١) انظر: «المغني» (٣٠٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣) في الطهارة، باب كيفية المسح، وأحمد (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/١ رقم ١٩٠٦)، والدارقطني (٣٦٨/١ رقم ٧٦٩)، والبيهقي (٢٩٢/١)، من طرق عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد بن خير عن علي ﷺ. والأعمش في حديث أبي إسحاق كان مضطرباً، أشار إلى ذلك الدارقطني في «العلل» (٤٤/٤) - (٤٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ص ٢٣٧. لكنه متابع. أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤٧/٤) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي (٢٩٢/١) من طريق إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢٧): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (١٨١٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٧/٢٠ رقم ٨٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٦٠/١ رقم ٧٥٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال: قال المغيرة: رأيت رسول ﷺ... الحديث.

ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه كما في «التقريب» (٣٨٨٦)، لكن يشهد له حديث علي ﷺ عند أحمد (٧٣٧) وقد سبق ذكره قبل حديث المغيرة.

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣٢٨/١) للقرافي، و«حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (١/٣٤١).

(٥) انظر: «المجموع» (٥٠٢/١).

وعند غيرهم^(١): لا يسن.

ما جاء في مسح أسفله:

عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح الخف وأعلاه»^(٢). رواه

أحمد.

(وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلَا ❖ يُسْرَاهُ فَوْقَهَا) أي: الرجل (وَيُمْنَى أَسْفَلًا ❖)

الرجل.

(وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلًا ❖) فكل حائل على الخف أزاله، ليكون المسح

على الخف.

(وَقِيلَ يَبْدَأُ) في المسح (مِنَ الْكَعْبِ) ويمر يديه (إِلَى ❖) جهة (أَصَابِعِ)؛

لثلا يصل شيء من رطوبة ما مسح من خفيه إلى عقب خفه؛ (لِلْقَشْبِ) مخافة

القشب (أَلَّا يَحْمِلَا ❖) الذي تحمله اليدان.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢/١)، «المغني» (٣٣٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥) في الطهارة، باب كيف المسح، والترمذي (٩٧) في

الطهارة، باب المسح على الخف، وابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة، باب في مسح

أعلى الخف وأسفله، وأحمد (١٨١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٦/٢٠) رقم

(٩٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٠/١). من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد،

عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة به..

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا

حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. والصواب أنه مرسل

لأن عبد الله بن المبارك رواه عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة

عن النبي ﷺ مرسلًا؛ ذكر ذلك الترمذي في «العلل» (١٨٠/١) وقال: «سألت محمداً

عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا..» وذكر الصحيح فيها رواية ابن المبارك

المذكورة آنفاً أنه مرسل.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢٥/١ - ١٢٦) عن هذا الحديث ما يلي: «هذا

حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود،

والشافعي، ومن المتأخرين ابن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها

تخالفه.. وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ من

وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك.. وإذا اختلف عبد الله بن المبارك

والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله اه. وترجم الحافظ في «التقريب» (٧٥٠٦)

للوليد بن مسلم فقال: لكنه التديس والتسوية.

كتاب الصلاة

- باب في أوقات الصلاة وأسمائها.
- باب الأذان والإقامة.
- باب الصلاة.
- باب الإمامة.
- باب جامع.
- باب سجود الذكر.
- باب صلاة المسافر.
- باب صلاة الجمعة.
- باب صلاة الخوف.
- باب صلاة العيدين.
- باب صلاة الكسوف والخسوف.
- باب صلاة الاستسقاء.
- باب الجنائز.
- باب الدفن والدعاء والصلاة.
- باب الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

- حكم الصلاة ومكانتها.
- الصلاة الوسطى.
- وقت صلاة الفجر.
- وقت صلاة الظهر.
- وقت صلاة العصر.
- وقت صلاة المغرب.
- وقت صلاة العشاء.
- فضل الصلاة في أول وقتها.
- حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها.
- ما يدرك به وقت الصلاة.

أهل المدينة وقتها ابتدأ
بالصَّوْمِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتَضِي
مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
أَوَّلُهُ وَوَقْتُ ظَهْرِ أَوَّلُهُ
أَيَّ أَحَدَ الظِّلِّ يَزِيدُ وَسَمَا
حَتَّى يَزِيدَ النَّيِّ رُبْعًا قَدْرًا
تُذْرَكَ فَالتَّقْدِيمُ لِلْقَدْ حَسَنٌ
إِنْرَادُهَا فِي الْحَدِيثِ أَبْرَدُوا
يَصِيرَ فِي الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ
لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتُ الْمُمْسِي
لِلثُلُثِ وَالْبَيَاضُ لَعَوْنٌ إِنْ بَقِيَ
تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
نَزْرًا لِلِاجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا
لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمِّ

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى
هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ
آخِرُهُ الْإِسْفَارُ دُوَّ إِنْ سَلَّمَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ كَبِدِ السَّمَاءِ
وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَنْ تُتَوَخَّرَا
وَقِيلَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ
وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرِّ أَجْوَدُ
وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَضْرِ أَنْ
لِلِاضْفِرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ
وَفِي الْمُدُونَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ
وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمُ

• حكم الصلاة ومكانتها:

اتفق علماء المسلمين^(١) على أن الصلاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وعلى أن المفروض على الناس خمس صلوات في اليوم واللييلة؛ فمن أنكر وجوبها - ولم يكن قريب عهد بالإسلام - ارتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كافراً، ومن اعترف بوجوبها، وامتنع من أدائها فهو فاسق، إن كان عاقلاً بالغاً، ولا يكفر^(٢).

(١) انظر: «الإجماع» لابن حزم ص ٢٩، «فتاوى ابن تيمية» (١٠٦/٣٥).

(٢) مذهب إسحاق وابن المبارك وآخرين أن تارك الصلاة تهاوناً يقتل كُفْرًا، ولو أقر =

وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): يقتل.
وعند الحنفية^(٢): يؤدب إلى أن يصلي.
واتفقوا^(٣) على أنها فرضت ليلة الإسراء.
ما جاء في ذلك:

عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(٤).

= بوجوبها، وهو قول عند الحنابلة، ولكن ابن قدامة رجح القول بعدم تكفيره. انظر «بداية المجتهد» (١/١١٥).

(١) انظر: «التفريع» (١/٢٥٤)، «عيون المجالس» (١/٤٤٤ - ٤٤٦)، «الأم» (١/٢٥٥)، «المجموع» (٣/٧١)، «المغني» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار: لم تختلف الآثار ولا العلماء في أن الصلاة أنها فرضت بمكة ليلة الإسراء. انظر: «الذخيرة» (٢/٨)، «فتح الباري» (١/٤٥٨) للحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧، ٩٩) في الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، ومسلم (١١) في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود (٣٩١) في الصلاة في الباب الأول، والنسائي (٤/١٢١) في الصيام، باب وجوب الصوم، ومالك في «الموطأ» (١/١٧٥) في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، وأحمد (١٣٩٠)، وابن حبان (١٧٢٤)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٦١) و(٢/٨، ٤٦٦ و ٤٦٧).

قوله: «جاء رجل»: قال ابن عبد البر، وابن بطال، وعياض والمنذري وغيرهم: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر.

قال الحافظ في الفتح (١/١٠٦): والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب =

وعن مالك بن صعصعه قال: قال النبي ﷺ: «بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر - يعني: رجلاً -^(١) بين رجلين، فَأَتَيْتُ بطست من ذهب مَلِيءٌ حكمة وإيماناً، فَشَقُّ من النحر إلى مَرَأَقِ البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم، ثم ملئ حكمة وإيماناً، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار: البراق، فانطلقت مع جبريل حتى أتينا سماء الدنيا قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على آدم، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابن ونيي. فأتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على عيسى ويحيى فقال: مرحباً بك من أخ ونيي. فأتينا السماء الثالثة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت يوسف، فسلمت عليه قال: مرحباً بك من أخ ونيي. فأتينا السماء الرابعة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على إدريس فسلمت عليه، فقال: مرحباً من أخ ونيي. فأتينا السماء الخامسة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتينا هارون فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ ونيي. فأتينا السماء السادسة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال:

= حديث طلحة، ولأن كلاً منهما بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا، ولا أنقص»، لكنه تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، ودعوى أنها قصة واحدة دعوى إفراط وتكلف وشطط من غير ضرورة. قال الحافظ في المقدمة ص ٢٥٠: وهو كما قال.

(ثائر الرأس): أي: شعث بعيد العهد بالغسل والتسريح والدهن، وفيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

(الدوي): قال ابن الأثير: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. «جامع الأصول» (١/٢٢٢، ٢٢٣).

(١) ما بين الشرتين من كلام الشارح وليس من كلام الراوي.

محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على موسى فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي. فلما تجاوزت بكى فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب؛ هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمي، فأتينا السماء السابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من ابن ونبي. فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقتها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول، في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، ثم فرض علي خمسون صلاة، فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت علي خمسون صلاة. قال: أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق، فارجع إلى ربك فاسأله. فرجعت فسألته، فجعلها أربعين، ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله فجعل عشراً. فأتيت موسى فقال: مثله. فجعلها خمساً. فأتيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمساً. فقال مثله. قلت: فسلمت^(١)، فنودي: إني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزى الحسنه عشراً^(٢). رواهما البخاري واللفظ له ومسلم.

وأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة الصلاة.

ما جاء فيها:

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب

(١) في بعض النسخ (سلمت) بدون فاء.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧/٦ - ٢١٩) في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكِ حَدِيثٌ مُّوسَىٰ ۖ إِذْ رَأَىٰ نَارًا﴾، ومسلم (١٦٤) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير، باب ومن سورة «الم نشرح»، والنسائي (٢١٧/١، ٢١٨) في الصلاة، باب فرض الصلاة، وأحمد (١٧٨٣٣).

أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه؟». قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»^(١).

وعن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فأتى ركوعها وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة يعني: كبيرة»^(٢). رواهما أحمد.

• الصلاة الوسطى:

(الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

(١) أخرجه البخاري (٩/٢) في مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، ومسلم (٦٦٧) في المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، والترمذي (٢٨٧٢) في الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس، والنسائي (٢٣١/١) في الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس وأحمد (٨٩٢٤).

وروي الحديث عن جمع من الصحابة أيضاً منهم:

١ - جابر بن عبد الله مرفوعاً: (مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات). أخرجه مسلم (٦٦٨)، وأحمد (١٤٤٠٨).

٢ - عثمان مرفوعاً: (أرأيت لو كان لفاء أحدكم نهر يجري، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟ قالوا: لا شيء. قال: فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن). أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧)، وأحمد (٥١٨)، وإسناده صحيح.

٣ - عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: (إنما مثل الصلوات كمثل نهر جارٍ بباب رجل، غمر عذب، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون، يبقى من درنه؟) أخرجه أحمد (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٣١٠)، والحاكم (٢٠٠/١) وإسناده قوي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الدَّرْن: الوسخ. كذا في «جامع الأصول» (٣٨٨/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٤)، والطيالسي (٧٧)، والبيزار (٤٢٨) من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن المسيب، عن موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان مرفوعاً به. . . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن أبي النجود فقد روى له أصحاب السنن وحديثه في «الصحيحين» مقرون وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٨).

ف عند المالكية والشافعية^(١): الصلاة الوسطى هي: الصبح.
وعند الشافعية^(٢) قول بأنها العصر.

ما جاء في ذلك:

عن يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فلما بلغت أذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين^(٣). رواه مالك والشافعي.

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢٩٦/١)، «المجموع» (٥٦/٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً. انظر: «المبسوط» (١٤١/١) للسرخسي، «المغني» (٤٢١/١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأبو داود (٤١٠) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، والترمذي (٢٩٨٦) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي (٢٣٦/١) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، ومالك في «الموطأ» (١٣٨/١، ١٣٩) في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ومن طريقه الشافعي في السنن (٢٥)، وأحمد (٢٤٤٤٨).

وقول عائشة في هذا الحديث: «وصلاة العصر» يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً، إنما هو تفسير لقوله تعالى: (والصلاة الوسطى)، يؤيد ذلك ما رواه الطبراني (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي: العصر وقوموا لله قانتين...

وتفسير الصلاة الوسطى بالعصر ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث منها:

١ - عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر... إلخ» وفيه: «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً». أخرجه البخاري (٧٦/٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والنسائي (٢٣٦/١)، والترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٦٨٤).

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث علي. أخرجه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١)، وأحمد (٣٨٢٩، ٤٣٦٥).

٣ - عن سمرة بن جندب، وقد ذكره المصنف وسيأتي تخريجه بعد حديث عائشة.

وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى: صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك^(١).

وعند غيرهم^(٢): الصلاة الوسطى صلاة العصر.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣). رواه أحمد.

= ٤ - عن البراء بن عازب عند مسلم (٦٣٠).

٥ - وعن زيد بن ثابت عند أبي داود (٤١١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٣٩)، وسنده صحيح.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٧) بلاغاً، باب الصلاة الوسطى. وأثر ابن عباس، وصله ابن أبي شيبة (٣/٥٨١ رقم ٨٦٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٥٧٩ رقم ٢٢٠٧) من طريق عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس ﷺ قال: «هي صلاة الفجر». ولفظ عبد الرزاق (هي صلاة الغداة).

وتفسير الصلاة الوسطى بصلاة الفجر روي ذلك أيضاً عن بعض الصحابة منهم:

١ - ابن عمر ﷺ كان يقول: «الوسطى: صلاة الصبح» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٨٥ رقم ٨٧٠٩) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

٢ - وأبو أمامة ﷺ سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «لا أحسبها إلا الصبح». أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة... الحديث.

٣ - وأبو العالية قال: «صلينا مع بعض أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما فرغنا قلت: أي صلاة صلاة الوسطى؟ قال: التي صليت الآن». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٧٩ رقم ٢٢٠٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية به.

(٢) أي: من الصحابة، مثل علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي أيوب ﷺ وغيرهم من الصحابة. انظر: «المجموع» (٣/٥٦)، و«المغني» (١/٤٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢) في الصلاة، باب الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأحمد

(٢٠٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٤)، والطبراني في «الكبير»

(٧/٢٠٠ رقم ٦٨٢٥) من طرق عن قتادة عن الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعاً

به. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لكن يشهد له ما سبق ذكره من الأحاديث كحديث =

(وَوَقْتُهَا ابْتَدَى ❖ هُوَ) من (انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ ❖ بِالضَّوْءِ فِي أَقْصَى
الْمَشَارِقِ ارْتُضِي ❖) هو: الفجر الصادق دون الكاذب.
ما جاء فيه:

عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ليس الفجر المستطيل في
الأفق، ولكنه المعترض الأحمر»^(١). رواه أحمد.

• وقت صلاة الفجر:

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر
الصادق.

(أَخْرُهُ الْإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا ❖ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ شَمْسِيهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع
الشمس، وينتهي بطلوعها.

ما جاء في وقتها وغيرها:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء

= علي عند مسلم (٦٢٧)، وابن مسعود عند مسلم أيضاً (٦٢٨)، وأحمد (٣٨٢٩).
وانظر: ص ١٩٣، حاشية (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٨) في الصوم، باب وقت السحور، والترمذي (٧٠٥) في
الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، وأحمد (١٦٢٩١)، وابن خزيمة (١٩٣٠)،
والطبراني في «الكبير» (٣٣٦/٨ رقم ٨٣٥٧)، والدراقطني (١١٧/٢ رقم ٢١٨٨) من
طرق عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً به..

قال الترمذي: حديث طلق بن علي حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا
عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر
المعترض وبه يقول عامة أهل العلم. وفي الباب عن سمرة بن جندب عند مسلم
(١٠٩٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٢/١)، و«الكافي» (١٦١/١) لابن عبد البر، و«الأم»
(٩٣/١)، و«المغني» (٤٢٩/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(١). رواه مسلم.

(وما ❖ بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ)؛ لأنه وقت لها.

ما جاء في ذلك:

عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: ها أنا ذا؛ يا رسول الله. قال: «ما بين هذين وقت»^(٢). رواه مالك.

(وَأَفْضَلُهُ ❖ أَوَّلُهُ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): صلاة الصبح في أول وقتها أفضل.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود (٣٩٦) في الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والنسائي (٢٦٠/١) في المواقيت، باب آخر وقت المغرب، وأحمد (٦٩٦٦، ٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٠) رقم (٣٢٤٤)، وابن خزيمة (٣٢٦)، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن (١/٣٦٥).

وفي الباب عن جابر أخرجه الترمذي (١٥٠) في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، والنسائي في المواقيت، باب أول وقت العشاء. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧١/١) في المواقيت، باب أول وقت الصبح، ومالك في «الموطأ» (٤/١، ٥) في وقوت الصلاة، وأحمد (١٢١١٩)، والبزار (٣٨٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣٨٠١)، والبيهقي (١/٣٧٧ - ٣٧٨) من طرق عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧/٢) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». وفي الباب عن بريدة رضي الله عنها مطولاً، أخرجه مسلم (٢/١٠٥، ١٠٦)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٢٢٩٥٥).

وعن أبي هريرة عند ابن حبان (١٤٩٣)، وإسناده حسن.

(٣) انظر: «المدونة» (١/٥٦)، و«الأم» (١/٩٣)، و«المغني» (١/٤٣٩).

ما جاء في ذلك :

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(١). رواه مالك والبخاري.

وعند الحنفية^(٢): الإسفار بها أفضل.

ما جاء في ذلك :

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»^(٣). رواه أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٤٥/٢) في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، وفي الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، ومسلم (٦٤٥) في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، والنسائي (٢٧١/١) في المواقيت، باب التغليس في الحضرة، و(٨٢/٣) في السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، وابن ماجه (٦٦٩) في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ومالك في «الموطأ» (٥/١)، وفي وقوت الصبح، باب وقوت الصلاة، وأحمد (٢٦٢٢٢)، وابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (١٤٩٩).

(٢) انظر: «الهداية» (٢٦٠/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٨٦) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً به..

وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن الربيع، وهشام بن سعد - هو المدني صدوق له أوهام. انظر: «التقريب» (٢١٢٩)، (٧٣٤٤). وبقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/١) رقم (٣٢٦٩) عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلًا. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/١) من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٦/١) عن الدارقطني في علله قوله: «والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥١/٤) رقم (٤٢٩٥) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به. وانظر: «الدرية» (١٠٣/١ - ١٠٥).

• وقت صلاة الظهر:

(ووقتُ ظهرِ أوَّلِهِ ❖ زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن كَبِدٍ) وسط (السَّما ❖)؛ قال الله تعالى: ﴿أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) [الإسراء: ٧٨].

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن وقت الظهر يدخل بميل الشمس عن وسط السماء.

(أَيُّ أَحَدِ الظَّلِّ يَزِيدُ وَسَمًا ❖).

(وَيَنْبَغِي) يستحب (فِي الصَّيْفِ أَنْ تُؤَخَّرَا ❖ حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ) الظل (رُبْعًا قَدْرًا ❖) قدر ربع قامة. (وَقِيلَ ذَلِكَ) الاستحباب (فِي) أهل (الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ ❖ تُدْرِكُ) الناس فضل الجماعة.

وهذا عند المالكية والشافعية^(٢).

وعند غيرهم^(٣): يندب التأخير مطلقاً.

(فَالْتَقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنٌ ❖) أفضل. (وَقِيلَ: فِي شِدَّةِ حَرِّ أَجُودٌ ❖ إِبْرَادُهَا) ولو للفذ؛ (فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرَدُوا ❖).

ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف: أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»^(٤). رواه البخاري.

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢٧٤/١)، «الهداية» (٢٥٥/١)، «الأم» (٩٠/١)، «المغني» (٤١٤/١).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٢٦/٢) للقرافي، «المجموع» (٥٥/٣).

(٣) انظر: «الهداية» (٢٦١/١)، و«المغني» (٤٣١/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥/٢) في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦٤٥) في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢) في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، والترمذي (١٥٧) في الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي (٢٤٨/١، ٢٤٩) في المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وابن ماجه (٦٧٧) في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومالك في «الموطأ» (١٥/١) في وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة =

• وقت صلاة العصر:

(وَأَخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ فِيءٌ) ظل (الشيءِ مثله).

ف عند المالكية^(١): ينتهي مختار الظهر إذا صار ظل الشيء مثله بغير ظل الزوال، وضروريها للغروب.

وعند الشافعية والحنابلة^(٢): آخر وقت الظهر مصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال.

وعند الحنفية^(٣): آخر وقت الظهر على قول أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن: إذا صار ظل الشيء مثله.

(وَعَنْ لِإِلْضْفِرَارٍ).

وأما وقت العصر ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٤): يدخل مختار العصر من انتهاء مختار الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم تكون في الضروري إلى الغروب.

وعند الحنفية^(٥): وقتها من انتهاء مختار الظهر إلى الغروب.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٦): الأفضل صلاتها في أول الوقت.

وعند الحنفية: يندب تأخيرها ما لم تتغير الشمس.

= بالهاجرة، وزاد في رواية له: (أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف..)، وأحمد (٧٦١٣).

وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)، وأحمد (٢١٥٣٣)، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضاً عند أحمد (٢٣١٩).

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢٧٥/١).

(٢) انظر: «الأم» (٩٠/١)، «المغني» (٤١٥/١).

(٣) انظر: «الهداية» (٢٥٥/١)، و«بدائع الصنائع» (١٢٢/١).

(٤) انظر: «التفريع» (٢١٩/١)، «المجموع» (٢٤/٣ - ٢٥)، «المغني» (٣٨٤/١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٣٧/٣).

(٦) انظر: هذا وما بعده في المصادر السابقة.

ما جاء في تعجيلها:

عن أنس قال: «ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ»^(١). رواه أحمد.

وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية»^(٢). رواه مسلم.

ما جاء في الذي تفوت به:

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله»^(٣). رواه مالك ومسلم وأحمد واللفظ له.

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/٥ رقم ٤٥١٥)، والدارقطني (٤٧٧/١ رقم ٩٩٨)، والحاكم (١٩٥/١) و(٣٥١/٣) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك به.. والحديث رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث.

وفي الباب عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة». أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١)، وأحمد (١٢٦٤٤) وهو الحديث الآتي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢/٢) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ومسلم (٦٢١)، ٦٢٣، ٦٢٤) في المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر، وأبو داود (٤٠٤ - ٤٠٦) في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، والنسائي (٢٥٢/١ - ٣٥٤) في المواقيت، باب تعجيل العصر، وابن ماجه (٦٨٢) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، ومالك في «الموطأ» (٨، ٩/١) في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، وأحمد (١٢٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤/٢) في المواقيت، باب إثم من فاتته العصر، ومسلم (٦٢٦) في المساجد، باب التغليظ في تفويت العصر، وأبو داود (٤١٤، ٤١٥) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، والترمذي (١٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر، والنسائي (٢٣٨/١) في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في السفر، وابن ماجه (٦٨٥) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، ومالك في «الموطأ» (١١/١، ١٢) في وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، وأحمد (٤٨٠٥).

(وتر أهله وماله): يقال: وترته إذا: نقصته، أي نقص أهله وماله. وقيل: إن أصل الوتر، الجنابة التي يجنيها الرجل على الرجل: من قتل حميمه وأخذه ماله، فشبه ما

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني شيطان، فينقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١) رواه أحمد ومسلم.

• وقت صلاة المغرب:

(وَعُرُوبُ الشَّمْسِ ❖ لِلْمَغْرِبِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس.

ما جاء في ذلك:

عن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»^(٣). رواه مسلم.

(الشَّاهِدِ): النجم.

ما جاء فيه:

= يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله. «جامع الأصول» (٥/٢٠٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢) في المساجد، وأبو داود (٤١٣) في الصلاة، باب وقت العصر، والترمذي (١٦٠) في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، والنسائي (٢٥٤/١) في المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، ومالك (٢٢١/١) في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وأحمد (١١٩٩٩) و(١٣٥٨٩)، وابن خزيمة (٣٣٣)، وابن حبان (٢٥٩ - ٢٦٣).

(٢) انظر: «الهداية» (٢٥٦/١)، «المدونة» (٥٦/١)، «الأم» (٩٢/١)، «المغني» (١/٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦/٢) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم (٦٣٦) في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، وأبو داود (٤١٧) في الصلاة، باب وقت المغرب، والترمذي (١٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، وابن ماجه (٦٨٨) في الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، وأحمد (١٦٥٣٢).

(توارت بالحجاب): التوارى: الاستتار والاحتجاب في الأفق، أراد إذا غابت الشمس في الأفق استترت به. «جامع الأصول» (٢/٢٣٢).

عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس قال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين. لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». والشاهد النجم^(١). رواه النسائي.

(وَقْتُ الْمُنْسِي) ❖.

• وقت صلاة العشاء:

(وَالْعِشَاءُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ) ❖.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق وهو الحمرة الباقية بعد غروب الشمس.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»^(٣). رواه الدارقطني.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي (٢٥٨/١، ٢٥٩) في المواقيت، باب أول وقت المغرب، وأحمد (٢٧٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/١)، وابن حبان (١٤٧١)، والبيهقي في السنن (٤٤٨/١).

(٢) انظر: «الهداية» (٢٥٨/١)، «الكافي» (١٦١/١) لابن عبد البر، «المجموع» (٣/٣٥)، «المغني» (٤٢٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٠٦/١) رقم (١٠٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٣/١) من طريق علي بن عبد الصمد، عن هارون بن سفيان عن عتيق بن يعقوب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور.

ثم رواه الدارقطني (٥٠٧/١) رقم (١٠٥٧) من طريق محمد بن مخلد عن الحسناني عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: (الشفق: الحمرة) كذا موقوفاً. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

وقال ابن عساكر: رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، جميعاً عن نافع عن ابن عمر، ثم رواه ابن عساكر من حديث علي بن جنديل عن الحسين بن إسماعيل عن أبي حذافة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال: تفرد به علي بن جنديل الوراق عن أبي عبد الله المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهلي قال: وقد رواه عتيق بن يعقوب =

(لِلثُلُثِ).

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): مختار العشاء إلى ثلث الليل،
وضرورها إلى طلوع الفجر الصادق.

وعند الحنفية^(٢): وقتها من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر.

(وَالْبَيَاضُ لَعُوٌّ إِنْ بَقِيَ ❖) هو: الذي يكون بعد الشفق.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أنه لا عبرة به.

• فضل الصلاة في أول وقتها:

(ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ ❖ تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

= عن مالك: وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٠٥): (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء) اهـ. ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٦١٢)، وأحمد (٦٩٦٦) وقد ذكره المصنف سابقاً في وقت صلاة الفجر ص ١٨٠، حاشية (١). واللفظ الشاهد فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق). فمفهومه إذا غاب خرج وقت صلاة المغرب، ودخل بعدها وقت صلاة العشاء.

انظر: «نصب الراية» (١/٢٣٢ - ٢٣٣)، و«البدر المنير» (٣/١٨٧ - ١٨٩).

(١) انظر: «الكافي» (١/١٦١) لابن عبد البر، و«المجموع» (٣/٣٥)، و«المغني» (١/٤٢٥).

(٢) انظر: «الهداية» (١/٢٥٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٢٤)، «حاشية الخرخشي» (١/٣٩٩)، «المجموع» (٣/٤٠)، «المغني» (١/٤٢٧).

وحكاية الاتفاق في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن المشهور عند أبي حنيفة وأصحابه أن الشفق هو البياض وليس الحمرة. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٢٤)، «الذخيرة» (٢/١٢) للقرافي، «المجموع» (١/٤٨)، «المغني» (١/٤٣١)، علماً أن مذهب الحنفية خلاف ما ذكره الشارح، فإن المشهور والمعتمد عندهم أن الأفضلية في أداء الصلاة آخر الوقت وليس أوله، ولمزيد معرفة انظر: مناقشة هذه المسألة في «بدائع الصنائع» (١/١٢٤).

ما جاء في ذلك :

عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(١). رواه الترمذي.

• حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها:

(وفي المَدَوْنَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ ❖ نَزْرًا) قليلاً (لِلْاجْتِمَاعِ مَدْنُوبٌ فَشَاءَ ❖).
اتفق أهل المذاهب^(٢) على أن تأخيرها ليجتمع الناس لصلاتها مندوب.
ما جاء في ذلك :

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحياناً إذا رآهم

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦) في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، والترمذي (١٧٠) في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وأحمد (٢٧١٠٣)، والدارقطني (١٦١/١ رقم ٩٧٢)، والحاكم (١٨٨/١) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن أم فروة به... قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وإطلاق الترمذي بأن الحديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف رده الحافظ في الإصابة في ترجمة أم فروة فقال: وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر - بالتصغير - الثقة عن القاسم ثم قال: وهذا يرد على إطلاق الترمذي. وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ من طريق عبيد الله بن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (٤٦٥/١ رقم ٩٧٦)، والحاكم في المستدرک (١٨٩/١ - ١٩٠) والطبراني في «الكبير» (٨٢/٢٥ رقم ٢٠٨) من طريق الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم عن أم فروة به... قال الدارقطني: إنه محفوظ عنهما.

وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدل المنير» (٦٠٩/٢). وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٢/٢)، ومسلم (٨٥). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني (٤٦٣/١ رقم ٩٧١)، والحاكم (١٨٩/١). وعن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٦١٤)، والدارقطني (٤٦٦/١ رقم ٩٨٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٤٨/١) للسرخسي، و«الكافي» (١٦٠/١) لابن عبد البر، و«المجموع» (٥٧/١)، و«المغني» (٣٨/١).

اجتمعوا عجل وإذا رأيهم قد أبطؤوا أخر»^(١). رواه النسائي.
 (وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ) مكروه (وَالكَلِمُ ❖ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمِّ ❖).
 ما جاء في ذلك:

عن شعبة عن سيار قال: سمعت أبا برزة يقول: «كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل»^(٢).
 رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا نامت عينه»^(٣). رواه البزار.

(١) أخرجه البخاري (٣٤/٢ - ٣٥) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦) في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧) في الصلاة، باب وقت صلاة النبي ﷺ، والنسائي (٢٦٤/١) في المواقيت، باب تعجيل العشاء، وأحمد (١٤٩٦٩)، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي في السنن (٤٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١/٢، ٢٢) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، وباب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم (٦٤٧) في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة، باب وقت صلاة النبي ﷺ، والترمذي (١٦٨) مختصراً في الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، والنسائي (٢٤٦/١) في المواقيت، باب أول وقت الظهر، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجه (٦٧٤) في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، وأحمد (١٩٨١١).

(٣) أخرجه البزار (٢٣٥ - مختصر زوائده)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢/٢): رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١٩٧/١): متروك. وترجم له الذهبي في «الميزان» (١٩٧/٦)، ونقل عن البخاري فيه: منكر الحديث، وعن النسائي: متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٦/١) رقم ٢٠٣٧) في المصنف من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كتب عمر إلى أهل الأمصار - وذكر فيه أوقات الصلاة - ثم قال: والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، لا تشاغلوا عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه».

وأخرجه أيضاً (٥٣٦/١) رقم ٢٠٣٨) عن عمر من طريق مالك عن نافع «أن عمر بن =

● ما يدرك به وقت الصلاة:

وعند المالكية والشافعية^(١): من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدركها، ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها وهي صحيحة، وكذلك العصر.

وعند الحنابلة^(٢): تدرک الصلاة بتكبيرة الإحرام، ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها، وهي صحيحة، والعصر كذلك.

وعند الحنفية^(٣): تدرک الصلاة بتكبيرة الإحرام، ويصح أن يصلي عصر يومه عند غروب الشمس مع الكراهة، وأما عند طلوع الشمس فلا تصح الصلاة ولو صبح يومه، فمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت.

ما جاء في أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

= الخطاب كتب إلى عماله... إلخ الحديث. وأخرى من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر (٣/٣٠٠ رقم ٧٢٤٩) من طريق الثقفى عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: «كتب عمر... إلخ» الحديث.

وعن ابن عمر (٣/٣٠١ رقم ٧٢٥٢) من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الهيثم المرادي عن ابن عمر «أن رجلاً سأله عن ذلك أي: النوم قبل العشاء - فقال: صل ثم نم، فلا نامت عيناك».

(١) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٢٤٤)، و«الأم» (١/٩٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٤٢٠). (٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦/٢) في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، وأبو داود (٤١٢) في الصلاة، باب وقت العصر، والترمذي (١٨٦) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والنسائي (١/٢٥٧، ٢٥٨) في المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، وباب من أدرك ركعة من الصبح، وابن ماجه (٦٩٩) في الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، ومالك في =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»^(١). رواه أحمد ومسلم.



= «الموطأ» (٦/١) في وقوت الصلاة، وأحمد (٨٥٨٥، ٩٩١٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٦/٢، ٤٧) في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الفجر، وباب من أدرك ركعة من العصر، ومسلم (٦٠٧) في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وأبو داود (١١٢١) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي (٢٧٤) في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وابن ماجه (١١٢٢) في الإقامة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ومالك في «الموطأ» (١٠/١) في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وأحمد (٧٢٨٤).

باب الأذان والإقامة

- حكم الأذان والإقامة.
- صفة الأذان والإقامة.
- صفات المؤذن الواجبة والمستحبة.

سُنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي
 ثُمَّ الْإِقَامَةَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
 وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنٌ
 إِلَّا لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَدُّنَا
 وَرَجَّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا
 وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلَاتُ
 وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ
 جَمَاعَةً رَاتِبَةً لَمْ تُخْلَفِ
 وَيَنْبَغِي أَذَانٌ قَدْ فِي سَفَرٍ
 وَقَبْلَ وَقْتِهَا الْأَذَانَ حَرَّمَنْ
 فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ
 صَوْتِكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوْ لَا
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَتَرَى الْكَلِمَاتِ
 وَتَرَى وَهِيَ تَفْضِلُ الْإِقَامَةَ

• حكم الأذان والإقامة:

(سُنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي ❖ جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ ❖).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ^(١) الْأَذَانَ لَهَا سَنَةٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) الْأَذَانَ لَهَا سَنَةٌ وَيَنْدُبُ لِلْمَنْفَرِدِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٣) الْأَذَانَ فَرَضَ كِفَايَةً فِي الْمَصْرِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ

وَيَسُنُّ لِلْمَنْفَرِدِ.

(ثُمَّ الْإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ ❖).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ الْإِقَامَةُ سَنَةٌ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَرَضَ كِفَايَةً^(٤).

(وَيَنْبَغِي أَذَانٌ قَدْ فِي سَفَرٍ ❖) يَنْدُبُ لِلْفَرْدِ وَمِثْلُهُ الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانَ فِي فَلَائِةٍ

وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي سَفَرٍ.

مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ

(١) انظر: «الهداية» (٤٤/١)، و«الإشراف» (٦٨/١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٩٥/١). (٣) انظر: «الإنصاف» (٤٠٧/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: «سمعت من رسول الله ﷺ»^(١). رواه مالك والبخاري.

وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قتي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتييم، فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٢). رواه عبد الرزاق.

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى

(١) أخرجه البخاري (٦٥/١، ٦٦) في الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، وأبو داود (٤٢٦٧) في الفتن، باب ما يرخص من البداءة في الفتنة، والنسائي (١٢٣/٨)، (١٢٤) في الإيمان، باب الفرار بالدين من الفتن، وفي (١٢/٢) الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ومالك في «الموطأ» (٩٧٠/٢) في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، وأحمد (١١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٦١)، والبيهقي (٣٩٧/١، ٤٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٠/١ رقم ١٩٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٦/١) من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعاً به..

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣/٢ رقم ٢٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٥/١)، أيضاً من طريق ابن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفاً به.. قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روى مرفوعاً ولا يصح رفعه. وللحديث شواهد منها:

١ - عن زر ﷺ مرفوعاً نحو حديث سلمان: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٦) رقم ٦١٢٠ من طريق أبي نعيم عن عيس بن قرطاس، عن المسيب بن رافع قال: لا أعلمه إلا عن زر قال: «قال رسول الله ﷺ... إلخ» الحديث.

٢ - عن كعب الأحبار نحوه: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٦) من طريق حمزة عن الأوزاعي عن عطاء عن كعب الأحبار به..

٣ - قال في «البدر المنير» (٣١٥/٣): «ويروى أيضاً من حديث محمد بن الحنفية مرفوعاً.. ثم ذكره، ولم يذكر من أخرجه. ثم قال: فحديث سلمان الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفى التسامح في باب الفضائل»^{هـ}. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في «مختصر الترغيب والترهيب» (٢٨).

(القي): الأرض الفقر الخالية. كذا في «النهاية» (١٣٦/٤) لابن الأثير.

بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»^(١). رواه مالك.

(وإن أقامت هي سراً فحسَنُ ❖).

مندوب عند المالكية والشافعية^(٢).

وعند الحنفية والحنابلة^(٣): تكره لها.

(وَقَبْلَ وَقْتِهَا الْأَذَانَ حَرَمَنْ ❖ إِلَّا لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَدِّتُوا ❖ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَهَوَ أَحْسَنُ ❖).

اتفق أهل المذاهب^(٤) على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح، فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر.

• صفة الأذان والإقامة:

(وَرَجَّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا ❖ صَوْتِكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوْلَا ❖).

فعند المالكية والشافعية^(٥) الترجيع مندوب.

وعند الحنابلة^(٦): لا بأس به.

وعند الحنفية^(٧): لا ترجيع.

(وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلَاةُ ❖ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٥ رقم ١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٥١٠ رقم ١٩٥٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.. قال الدارقطني في العلل (٦/٦٣ رقم ٩٨٠): «وهذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرواه الليث، عن يحيى، عن ابن المسيب، عن معاذ. وخالفه مالك فرواه عن يحيى عن ابن المسيب قوله. وقول الليث أصح، قال: ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل» اهـ.

(٢) انظر: حاشية الخرخشي (١/٤٤٣)، و«الأم» (١/١٠٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٠)، و«المغني» (١/٤٦٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٤)، «الذخيرة» (١/٦٩)، «المجموع» (٣/٨٦)، «المغني» (١/٢٥٥)، و«الإجماع» لابن المنذر ص ٣٩.

(٥) انظر: «المدونة» (١/٥٧)، «الأم» (١/١٠٤).

(٦) انظر: «المغني» (١/٤٥٠).

(٧) انظر: «الهداية» (١/٢٧٢).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أنها تقال في الأذان قبل طلوع الفجر وبعده .

ما جاء في الترجيع والصلاة خير من النوم :

عن أبي محذورة قال : قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ، فمسح مقدم رأسي وقال : «تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله»^(٢) . رواه أبو داود .
(وثنَّ الكَلِمَاتُ ❖) .

فعند المالكية^(٣) : الأذان مثني .

وعند الشافعية والحنابلة^(٤) الأذان مثني ويربع التكبير في أوله .

وعند الحنفية^(٥) الأذان مثني ويربع التكبير في أوله^(٦) .

-
- (١) انظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣٢ .
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩) في الصلاة ، باب صفة الأذان ، وأبو داود (٥٠٠ - ٥٠٥) في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي (١٩١) في الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي (٤/٢) في الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، وابن ماجه (٧٠٨) في الأذان ، باب الترجيع في الأذان ، وأحمد (١٥٣٧٩) ، وابن خزيمة (٣٧٧ ، ٣٧٩) ، وابن حبان (١٦٨٠) .
(٣) انظر : «المدونة» (٦١/١) .
(٤) انظر : «الأم» (٨٤/١ - ٨٥) ، «المغني» (١٤٥/١) .
(٥) انظر : «بدائع الصنائع» (١٤٧/١) .
(٦) اختلفت المذاهب الأربعة في التربيع والترجيع في الأذان :
والترجيع : قول : «الله أكبر» في أوله أربع مرات ، وتقابله الثنية وهي : قول : «الله أكبر» مرتين فقط .
والترجيع العودة إلى جملة «أشهد ان لا إله إلا الله» ، و«أشهد أن محمداً رسول الله» .
= وإعادتهما مشاتين بعد الإتيان بهما مشاتين .

(وما سوى التكبير في الإقامة ❖ وتُر).
 فعند المالكية^(١) الإقامة مفردة إلا التكبير فيثنى.
 وعند الشافعية والحنابلة^(٢): الإقامة مفردة ويثنى التكبير وقد قامت الصلاة.
 وعند الحنفية^(٣): الإقامة تثنى كالأذان.
 (وهي تفضلُ الإمامة ❖)؛ لأنها سنة.
 ولكن لا تبطل الصلاة بتركها عند أهل المذاهب الأربعة^(٤).

• صفات المؤذن الواجبة والمستحبة:

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٥) على أن المؤذن يشترط فيه أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً، ويندب أن يكون على طهر عالي الصوت حسنه على مرتفع، وتندب حكايته لسامعه والدعاء.
 ما جاء في ذلك:

عن معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره»^(٦). رواه الطبراني.

= فبالترجيح قال مالك والشافعي، وبالترجيح قال غير مالك.

انظر: «المبسوط» (١٢٧/١)، و«المدونة» (٦١/١)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/٦٨)، (٢٩٣/١).

(١) انظر: «الكافي» (١٦٧/١) لابن عبد البر.

(٢) انظر: «الأم» (١٠٤/١)، «المغني» (٤٥١/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤٨/١)، «الهداية» (٢٧٤/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٥٠/١)، «الذخيرة» (٦٤/١) للقرافي، «الأم» (١٠٣/١)، «المغني» (٥٩/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٦/١٩) من طريق الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ابن يساف أنه سمع معاوية يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/٢): «رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم» اهـ. وفيه أيضاً الوليد بن مسلم وهو مع ثقته كثير التدليس والتسوية كما في «التقريب» (٧٥٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/٢) رقم ٢٣٧٦ من طريق وكيع عن مسعر عن حماد عن =

وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة»^(١). رواه النسائي والحاكم.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه البخاري والبيهقي وزاد: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِعَادَ﴾^(٢).

= إبراهيم قال: «من قال مثل ما يقول.. إلخ» بنحو حديث معاذ والمشهور عن معاوية في الأذان ما أخرجه البخاري (٨٦/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/١) رقم (١٨٤٤)، وابن أبي شيبة (٤٧/٢) رقم (٢٣٦٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال: «دخلنا على معاوية فجاء المؤذن فأذن فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم يقول».

(١) أخرجه النسائي (٢٤/٢) في الأذان، باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذن، أحمد (٨٦٢٤)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي، من طريق النضر بن سفيان الدؤلي عن أبي هريرة رضي الله عنه.. والنضر بن سفيان روى عنه مسلم بن جندب، وعلي بن خالد الدؤلي، ووثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً. وبقية رجاله ثقات. وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى برقم (٤١٣٨) وإسناده ضعيف، وعن أبي هريرة عند مسلم (٣١).

وعن عتيان بن مالك عند أحمد (١٦٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧/٢، ٧٨) في الأذان، باب الدعاء عند النداء، و(١٠٨/٦) في تفسير سورة بني إسرائيل، باب (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)، وأبو داود (٥٢٩) في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١١) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذان المؤذن من الدعاء، والنسائي (٢٧/٢) في الأذان، باب الدعاء عند الأذان، وابن ماجه (٧٢٢) في الأذان، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأحمد (١٤٨١٧)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي في السنن (٤١٠/١) من طرق عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه به. زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». وقد تفرد بها محمد بن عوف الطائي وهو ثقة عن علي بن عياش، والجماعة روه عن ابن عياش ولم يذكروها، فهي زيادة شاذة على اصطلاح أهل العلم.

باب الصلاة

- صفة الصلاة.
- افتتاح الصلاة.
- قراءة الفاتحة.
- قول: آمين.
- القراءة بعد الفاتحة.
- وقت التكبير.
- صفة الركوع والسجود والرفع منهما.
- القنوت في الصلاة.
- الصلاة على النبي ﷺ.
- صفة السلام.
- صفة الجلوس.
- الذكر بعد الصلاة.
- ركعتا الفجر.
- صفة القراءة في الظهر.
- صفة التشهد الأول.
- متابعة المأموم للإمام.

- صلاة النافلة قبل الظهر وبعدها.
- صلاة النافلة قبل العصر.
- صفة القراءة في المغرب والعصر والعشاء.
- صلاة النافلة عقب المغرب.
- السر والجهر في القراءة.
- صلاة النافلة بعد العشاء.
- تحية المسجد.
- النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر.

مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ مِنَ الْكَلَامِ
 وَاقْرَأْ فِي الصُّبْحِ إِجْهَرْنَ سُنَّةَ عَيْنِ
 وَأَمَّنْ فَذَا وَمَأْمُومًا بَلَى
 فِي السَّرِّ وَالسُّورَةَ سُنَّتْ بِقِيَامِ
 بِحَسَبِ التَّغْلِيصِ طَالَ يُعْتَمَى
 إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدِيكَ مَكَّنْ
 وَلَا تُرْفَعْ أَوْ تَطْأَطِ رَأْسَكَ
 بَدَا الْخُضُوعَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
 وَسَبَّحْنَ وَالْحَدُّ كَاللُّبْثِ انْتَفَى
 بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 لَاهِمٌ^(١) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالُ
 قَائِمًا اظْمَأَنَّ ثَمَّةَ هَوَى
 فِي الْانْحِطَاطِ لِلْسُّجُودِ مُعْمِرًا
 أَرْضِ وَبَاشِرَهَا بِكَفَيْكَ وَدُنْ
 وَحَذَوْ أَدْنِيكَ قَدُونُ اجْعَلُهُمَا
 تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيْكَ قِلَا
 وَسَطًا اسْتَحْبَابًا إِنْ صَحِيحًا
 مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ^(٢)
 إِنبَهَامِي الرَّجْلَيْنِ لِلْأَرْضِ تَكُونُ

وَهَاكَ فِي الصَّلَاةِ تَوْصَافِ الْعَمَلِ
 وَإِنَّمَا يُجْزَى فِي الْإِحْرَامِ
 وَتَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذُو الْمَنْكَبَيْنِ
 بِأَمِّ قُرْآنٍ وَلَا تُبَسِّمِلَا
 سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الْإِمَامَ
 مِنَ الْمُفْصَلِ طَوَالِهِ وَمَا
 وَكَبِّرَ إِنْ أَتَمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحِنِي
 مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتَسَوْ ظَهْرَكَ
 وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعِ قَاصِدَا
 وَفِي الرُّكُوعِ كُرَّةَ الدُّعَا افْتِفَا
 فَرَأْسَكَ ازْفَعِ وَتَفْوَةَ عِنْدَهُ
 إِنْ كُنْتَ فَذَا أَوْ إِمَامًا ثُمَّ قَالَ
 إِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَفَذَا وَاسْتَوَى
 بِلَا جُلُوسٍ سَاجِدًا وَكَبَّرَا
 وَمَكَّنْ أَنْفَكَ وَجِبْهَتَكَ مِنْ
 نَذْبًا وَلِلْقَبْلَةِ سَوِيْنَهُمَا
 وَاقْلِ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلَا
 بَلِ جَنُّحَنْ بِهِمَا تَجْنِيحَا
 وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ
 وَأَقِمِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِ وَبُطُونُ

(١) (لاهم) لغة في (اللهم) وقد جاء بها الناظم بهذا اللفظ لضرورة الوزن.

(٢) ورد هذا البيت في النسخ التي لدي متأخرًا. انظر: ما يأتي في ص ٢٦٩، حاشية (١).

وَأَدْعُ بِهِ نَدْباً وَلَمْ يُطَوَّلْ
فَارْفَعْ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفْ
وَقِفْ الْأَصَابِعَ بَطُونُهَا إِلَى
رُكْبَتَيْكَ وَأَسْجُدْ أَيْضاً وَقُمْ
مِنَ الْجُلُوسِ لِتَقْوَمَ مِنْهُ
تَحْدِيداً أَدْنَاهُ ثُبُوتُ الْمَفْصِلِ
يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى فِي
الْأَرْضِ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْزُقْ عَلَى
مُعْتَمِدٍ عَلَى يَدَيْكَ وَاخْتَمِ
وَكَبِّرَنَّ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ

• صفة الصلاة:

(وَهَاكَ فِي الصَّلَاةِ تَوْصَافَ الْعَمَلِ ❖ مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلَ ❖) من السنن والمندوبات. (وإِنَّمَا يُجْزئُ فِي الْإِحْرَامِ ❖ اللهُ أَكْبَرُ قَطْمِنَ الْكَلَامِ ❖).

• افتتاح الصلاة:

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(١): النية ومحلها القلب: فرض، والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض فرض، ولا بد من حركة اللسان بها للقادر، ولا يجزئ غير «الله أكبر»، فإن عجز عنه سقط ويندب الجهر بها لإمام وغيره.

وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢): النية ركن، واللفظ بها أفضل، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض كذلك، ولا يجزئ غير «الله أكبر» أو «الله الأكبر» أو «الله الجليل أكبر»، ومن عجز ترجم بأي لغة، ويسمع نفسه التكبير إن لم يكن به عارض، وسن جهراً به لإمام ومبلغ احتيج إليه، وأما غيرهما فَيُسْرٍ به، ويكره له الجهر.

وعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣): النية وهي الإرادة الجازمة شرط، والنطق بها جائز، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض للقادر كذلك، والنطق بها بحيث يسمع نفسه إن لم يكن أصم كذلك، وهي: «الله أكبر»؛ فإن قال بدل التكبير: «الله أجل» أو غير ذلك من أسماء الله أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا «الله أكبر» أو «الله الأكبر» أو «الله الكبير»، فإن افتتح الصلاة بالعجمية وهو يحسن العربية أجزاء عند أبي حنيفة،

(١) انظر: «المدونة» (٦٣/١)، «الذخيرة» (١٣٥/٢).

(٢) انظر: «الأم» (١٢١/١)، «المجموع» (٢٢٣/٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٧/١)، «الهداية» (٢٩٧/١).

وقالا: لا يجزئه، وقيل: إنه رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد.
وعند الحنابلة^(١) النية شرط، والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام ركن،
والقيام لها في الفرض للقادر كذلك، ولا يجزئ غير «الله أكبر» فإن عجز عنه
بالعربية كبر بلغته، ويجب عليه أن يسمعه نفسه لإمام أو غيره.

ما جاء في تكبيرة الإحرام:

عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها
التكبير، وتحليلها السلام»^(٢). رواه الشافعي وأحمد.

وعن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس
حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر»^(٣). رواه الطبراني.

(١) انظر: «المغني» (٥٠٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨) في الصفة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر
ركعة، والترمذي (٣) في الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن
ماجه (٢٧٥) في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والشافعي في مسنده (٧٠/١)،
وعبد الرزاق (٧٢/٢) رقم (٢٥٣٩)، وأحمد (١٠٠٦)، والبزار (٦٣٣)، والدارقطني
(٢١٦/١) رقم (١٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، والبيهقي (١٥/٢)، (١٧٣)، (٢٥٣ - ٢٥٤)،
(٣٧٩) من طرق عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية، عن
أبيه مرفوعاً به.. وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وله شاهد من حديث
أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والدارقطني (١٧٨/١)
رقم (١٣٥٦)، والبيهقي (٨٥/٢)، (٣٨٠)، وصححه الحاكم (١٣٢/١) على شرط
مسلم، ووافقه الذهبي. من طريق أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة عن أبي
سعيد مرفوعاً به.. وطريف السعدي قال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٠٣٠):
ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن
أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد».
وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٢٨٩/٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢/
٣٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧/٥) رقم (٤٥٢٥) قال: حدثنا محمد بن حيان
المازني ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع زاد أبو الوليد في =

(وَتَرَفُّعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ ❖).

فعند المالكية: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مندوب.

وعند غيرهم^(١): سنة.

ما جاء فيه:

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٢). رواه مالك والبخاري.

• قراءة الفاتحة:

(واقراً).

= حديثه وكان رفاة ومالك أخوين من أهل بدر قال: بينما رسول الله ﷺ جالس نظر حوله، فإذا رجل... فذكره...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٤): «هو في السنن الأربعة غير قوله: الله أكبر. رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

وأخرجه مطولاً دون قوله: «الله أكبر» كما حكى الهيثمي آنفاً، وأبو داود (٨٥٧ - ٨٦١) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (١٩٣/٢) في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) انظر: «المدونة» (١/٦٨)، و«عيون المجالس» (١/٢٨٨)، و«الأم» (١/١٢٥)، و«المغني» (١/٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١/٢) في صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وأبو داود (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي (٢٥٥) في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي (١٢١/٢ - ١٢٢) في الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وابن ماجه (٨٥٨) في الأذان، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ومالك في «الموطأ» (١/٧٥ - ٧٧) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وأحمد (٤٦٧٤).

ف عند المالكية^(١): قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام الفذ دون المأموم، والقيام لها في الفرض كذلك.

وعند الحنابلة^(٢): قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الإمام والفذ فقط، والقيام لها في الفريضة للقادر كذلك.

وعند الشافعية^(٣): قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام والفذ والمأموم إلا مسبوفاً لم يتمكن من قراءتها، والقيام لها في الفريضة كذلك.

وعند الحنفية^(٤) الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات على الإمام والفذ، وقراءة الفاتحة واجبة عليهما، والقيام بالقراءة فرض.

ما جاء في قراءة الفاتحة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون واء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل؛ فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: أننى علي عبدي. وإذا قال: ملك يوم الدين قال: مجدني عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل»^(٥). رواه مسلم ومالك.

(١) انظر: «المدونة» (٦٥/١)، و«الكافي» (١٧٠/١) لابن عبد البر.

(٢) انظر: «المغني» (٥٥٥/١). انظر: «المجموع» (٢٦١/٣).

(٣) انظر: «الهداية» (٣٠٢/١)، «بدائع الصنائع» (١١٠/١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٠، ٨١٩) في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، والنسائي (١٣٥/٢)، (١٣٦) في الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ومالك في «الموطأ» (١/٨٤، ٨٥) في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وأحمد (٧٤٠٦)، (٧٨٣٦).

(وفي الصُّبْحِ إِجْهَرُنْ سُنَّةٌ عَيْنٌ ❖ بِأَمِّ قُرْآنٍ).

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): الجهر بالقراءة في الصبح سنة.
وعند الحنفية^(٢): الجهر بالقراءة في الصبح واجب على الإمام، والفذ
مخير، والجهر له أفضل.
(وَلَا تُبْسِمًا ❖).

ف عند المالكية^(٣): البسمة في النفل جائزة وفي الفرض مكروهة إلا إذا
قصد الخروج من الخلاف فيندب أن يقرأها سرأً، وهي آية ليست من الفاتحة
ولا من غيرها، إلا في النمل، فإنها من السورة.
وعند الحنفية والحنابلة^(٤): قراءة البسمة في كل ركعة سرأً سنة، وهي
آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها إلا في النمل فإنها من السورة.
وعن الشافعية^(٥): البسمة آية من الفاتحة، وتجب قراءتها معها في كل
ركعة.

ما جاء في عدم قراءتها:

عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون بالحمد لله رب
العالمين»^(٦). رواه البخاري ومسلم.

(١) انظر: «المدونة» (٧٣/١)، و«الأم» (١٠٩/١)، و«المغني» (٥٢٨/١)، وسنن الصلاة
عند المالكية كواجباتها عند الحنابلة، فمن ترك سنة عندهم ناسياً يسجد لها قبل
السلام سجدين، ومن تركها عمداً تبطل صلاته. قال ابن جزى بعد أن عدد سنن
الصلاة: «وقد قيل في كثير منها: إنها فضائل، وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها
وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس
لهما». ثم قال في مبطلات الصلاة: «وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمداً
يفسدها عند بعضهم». انظر: «القوانين الفقهية» (٣٨ - ٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» (٥٢/١). (٣) انظر: «المدونة» (٦٨/١).

(٤) انظر: «الهداية» (٥٢/١)، و«المغني» (٥٢٠/١).

(٥) انظر: «الأم» (١٠٧/١)، و«المجموع» (٣٣٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٨/٢) في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم
(٣٩٩) في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسمة، وأبو داود (٧٨٢) في
الصلاة، باب من لم ير الجهر يبسم الله الرحمن الرحيم، والترمذي (٢٤٦) في =

وعنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها»^(١). رواه مسلم.

وعن عائشة عن النبي ﷺ «كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٢). رواه أحمد.

• قول: آمين:

(وَأَمَّنْ قَدْأً وَمَأْمُومًا بَلَىٰ ❖ سَمِعْتُهُ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ ❖ فِي السَّرِّ).

أمين: اسم فعل بمعنى: استجب.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). رواه مالك.

= الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، والنسائي (١٣٣/٢) - (١٣٥) في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وباب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨١٣) في الصلاة، باب افتتاح القراءة، ومالك في «الموطأ» (٨١/١) في الصلاة، باب العمل في القراءة، وأحمد (١٣١٠٣، ١٣١٢٥)، (١٣٩١٥).

(١) انظر: ص ٢٣٠ الحاشية (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم يرَ الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨١٢) في الإقامة، باب افتتاح القراءة، وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩/٢ رقم ٢٦٠٢)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٢) رقم (٤١٥٠)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (١٥/٢، ٨٥). قال السندي: قولها: والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين): من يرى الإخفاء بالتسمية يقول: المراد بالقراءة الجهر بالقراءة، ومن يرى الجهر بها يقول: قول: (الحمد لله رب العالمين) كناية عن الفاتحة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨/٢، ٢١٩) في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤٠٩، ٤١٠) في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٦) في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة، باب ما =

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين والملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). رواه مسلم.

وعند المالكية^(٢): التأمين مندوب للفظ والمأموم مطلقاً وللإمام في السرية، والأفضل الإسرار به.
ما جاء في الإسرار به:

عن وائل بن حجر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته»^(٣). رواه أحمد.
وعند غيرهم: التأمين سنة في حق الإمام وغيره^(٤).

= جاء في فضل التأمين، والنسائي (١٤٤/٢) في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، وابن ماجه (٨٥٢) في الإقامة، باب الجهر بآمين، ومالك في «الموطأ» (٨٧/١) في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد (٧١٨٧، ٧٦٦٠).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨/٢، ٢١٩) في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، وفي الدعوات، باب التأمين، ومسلم (٤٠٩، ٤١٠) في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٤ - ٩٣٦) في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي (١٤٣/٢، ١٤٤) في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، وابن ماجه (٨٥١) في الصلاة، باب الجهر بآمين ومالك في «الموطأ» (٨٧/٧) في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد (٩٩٢٤).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (٢٩٩/١)، «الكافي» (١٧٤/١) لابن عبد البر.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٥٤) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن وائل بن حجر به، وأخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني (٢/١٨٢ رقم ١٢٦٩) من طريق سفيان عن سلمة عن حجر بن عنيس عن وائل بن حجر به وفيه: «ومدَّ بها صوته». قال الترمذي: سمعت محمداً (أي: البخاري) يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: «وخفض بها صوته، وإنما هو: مدَّ بها صوته». وأخطأ أيضاً فقال: عن حجر أبي العنيس، وإنما هو حجر بن عنيس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه علقمة، إنما هو: عن حجر بن عنيس عن وائل بن حجر...» وصححه الدارقطني في سننه (١٣٣/٢)، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٣٨٧ - ٣٨٨).

(٤) انظر: «الهداية» (٣٢١/١)، «الأم» (١٣١/١)، «المغني» (٥٦٤/١).

وعند الحنفية^(١): الأفضل إخفاؤه.

وعند الشافعية والحنابلة^(٢): الأفضل الجهر به في الجهرية.

ما جاء في الجهر به:

عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: «أمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول»^(٣). رواه أبو داود.

• القراءة بعد الفاتحة:

(والسُّورَةُ سُنَّتٌ بِقِيَامٍ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٤): قراءة السورة أو بعضها في كل ركعة من الصبح سنة والأفضل إتمامها.

وعن الحنفية^(٥): تجب قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات في كل ركعة من الصبح.

(١) انظر: «الهداية» (٣٢١/١).

(٢) انظر: «الأم» (١٣١/١)، «المغني» (٥٦٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٤) في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، وابن ماجه (٨٥٣) في الصلاة، باب الجهر بالتأمين، من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة به. وبشر بن رافع ليس بحجة وقد ضعفوه، وأبو عبد الله ابن عم أبي هريرة مجهول. انظر: «التقريب» (٦٩١).

وأخرج هذا الحديث أيضاً الدارقطني (١٣٤/٢) رقم (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (٢٢٣/١)، والبيهقي في السنن (٥٨/٢) من طريق أخرى ليس فيها هذان الرجلان، وروها من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: «أمين». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ويشهد له أيضاً حديث وائل بن حجر عند أبي داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وقد تقدم تخريجه في ص ٢٢٦، حاشية (٣).

(٤) انظر: «المدونة» (٦٩/١)، و«الأم» (١٠٧/١)، و«المغني» (٢٥٢/١). وانظر: ص ٢٢٤، حاشية (١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١٦٠/١).

(مِنَ الْمُفْصَلِ طَوَالِهِ وَمَا ❖ بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُعْتَمَى ❖).
 فعند المالكية^(١): يندب أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل.
 وعند غيرهم^(٢): يسن.

ما جاء في الجهر بالقراءة في الصبح والتطويل فيها:
 عن سماك عن رجل من أهل المدينة: «أنه صلى خلف الرسول ﷺ
 فسمعه يقرأ في صلاة الفجر «ق» و«يس»»^(٣).
 وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة صبح يوم
 الجمعة «ألم تنزيل» و«هل أتى» وفي يوم الجمعة سورة الجمعة و«إذا جاءك
 المنافقون»»^(٤). رواهما أحمد.

• وقت التكبير:

(وَكَبَّرَ أَنْ أْتَمَمْتَ) القراءة.

عند المالكية والشافعية والحنفية^(٥): التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام في
 الصلاة سنة.

(١)(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٩٦) من طريق سماك بن حرب، وقد تفرد سماك به وهو ممن لا
 يحتمل تفرده لسوء حفظه. وقد اختلف عليه فيه فرواية الجمع بين (ق) و(يس) رواها
 أبو عوانة عنه وهي رواية أحمد المذكورة. ورواه زائده بن قدامة وزهير بن معاوية عنه
 عن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٨) (١٦٨) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر
 ب: (ق) والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفاً».

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٩) في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٥)
 في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والترمذي (٢٥٠) في
 الصلاة، باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي (١١١/٣)
 في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وابن ماجه
 (٨٢١) في الإقامة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وعبد الرزاق (١٨٢/٣)
 رقم (٥٢٤٠)، وأحمد (١٩٩٣، ٣٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير»
 (٢٢/١٢) رقم (١٢٣٧٣)، والبيهقي (٢٠١/٣).

(٥) انظر: «المدونة» (٦٦/١)، روض الطالبين (٢٣٠/١)، «مغني المحتاج» (١٥١/١).
 وانظر: ص ٢٢٤، حاشية (١).

وعند الحنابلة^(١): التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً لا جهلاً أو سهواً فيسجد، وعندهم: الفرض والواجب بمعنى إلا أنهم عدوا للصلاة واجبات، وقالوا: إن الصلاة تبطل بتركها عمداً، ويسجد لها في الجهل والنسيان.
وعند المالكية والشافعية: الفرض والواجب بمعنى^(٢).
وعند الحنفية^(٣): الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة كالوتر.

ما جاء في التكبير:

عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٤). رواه البخاري.

(في أن تنحني ❖) حال انحناك (إلى الرُّكُوع).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٥) على أن الركوع وهو: أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه فرض.

• صفة الركوع والسجود والرفع منهما:

(وَيَدَيْكَ مَكْنٍ ❖ من رُكْبَتَيْكَ).

فعند المالكية^(٦): تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مندوب.

(١) انظر: «المغني» (٥٠٩/١). (٢) انظر: «الموافقات» (٧/٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١٨١/١) للزركشي.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥/٢، ٢٢٦) في صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، وأبو داود (٨٣٦) في الصلاة، باب تمام التكبير، والنسائي (٢٣٣/٢) في الافتتاح، باب التكبير للسجود، وباب التكبير للنهوض، وأحمد (٧٦٥٩، ٩٨٥١).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣١.

(٦) انظر: «الكافي» (١١/٢/١) لابن عبد البر.

وعند غيرهم^(١): سنة.

(وَلْتَسَوَّ ظَهْرَكَ * وَلَا تُرْفَعْ أَوْ تُطَاطِئِ رَأْسَكَ * وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ

بِضْبَعٍ).

هذه الهيئات عند المالكية مندوبة^(٢).

وعند غيرهم^(٣): سنة.

ما جاء فيها:

عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق»^(٤). رواه أحمد.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»^(٥). رواه مسلم.

(١) انظر: «الهداية» (٣٢٢/١)، «الأم» (١٣٤/١)، «المغني» (٥٧٦/١).

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (٣٨ - ٣٩). انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٧)، قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي قال: أخبرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه أحمد وسنان بن هارون قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٦٥٩): صدوق فيه لين.

وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٢) وقال: «وفيه رجل لم يسم، وسنان بن هارون اختلف فيه» اهـ.

وفي الباب عن وابصة بن محمد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر». أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧/٢٢ رقم ٤٠٠)، وفي سنده طلحة بن زيد نسبة أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع، قاله الحافظ في «التلخيص» (٣٩٢/١ - ٣٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، =

وعن سالم البراد قال: «أبانا عقبه فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

(قاصِدًا ❖ بَدَأَ الْخُضُوعَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ❖).

اتفق أهل المذاهب^(٢) الأربعة على أن الخشوع في الصلاة سنة. وهو: استحضار القلب لعظمة الله وسكون الجوارح، وهو أول ما يرفع من هذه الأمة.

ما جاء في ذلك:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾

= وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم ير الجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم»، وابن ماجه (٨١٢) في الإقامة، باب افتتاح القراءة، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» (١٥/٢، ٨٥).

(لم يشخص رأسه) شخص - بالفتح - يشخص: إذا ارتفع، وأشخص رأسه: أي رفعه. «جامع الأصول»: (٤٢٨/٥).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٣) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (١٨٦/٢ و ١٨٧) في الصلاة، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، وأحمد (١٧٠٧٦)، والدارمي (٢٩٩/١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٤٠) رقم ٦٦٨، والبيهقي (١٢٧/٢) من طريق همام بن يحيى العودي عن عطاء بن السائب به، ورواية همام عنه قبل اختلاطه كما رجح ذلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر حديث (١٦١) وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سالم البراد - وهو أبو عبد الله الكوفي - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢١٥/١)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢١٥/١)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٤٧/١)، و«المغني» (٦٩٦/١).

أَسْتَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾
وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ
هُم فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ [المؤمنون: ١ - ١١]، فهذه ثمان صفات من اتصف بها
فهو من أهل الفردوس بهذه الآية المحكمة.

وعن الفضل بن عباس قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في
كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسكن ثم تقنع بديك - يقول: ترفعهما - إلى
ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول: يا رب يا رب». فمن لم يفعل ذلك قال
فيه قولاً شديداً^(١). رواه أحمد والترمذي.

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥) في الصلاة، باب التخضع في الصلاة، والنسائي في «الكبرى»
(٦١٥) و(١٤٤٠)، وأحمد (١٧٩٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢١٣)،
والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٩٥ رقم ٧٥٧)، والبيهقي (٤٨٧/٢ - ٤٨٨) من طرق
عن الليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن
نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس مرفوعاً به.. ووقع
عندهم إلا الترمذي «فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج». وفي سننه عبد الله بن نافع بن
العمياء مجهول، قال البخاري في تاريخه (٢١٣/٥٠): لم يصح حديثه، وقال
الدارقطني: ضعيف. انظر: «الميزان» (٢١١/٤).

وأخرجه أبو داود (١٢٩٦)، والدارقطني (٢٨٩/٢ رقم ١٥٤٨) من طريق شعبة عن
عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن
الحارث، عن المطلب مرفوعاً به.. قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن
إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع.
فقال: «عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس»، وقال: «عن عبد الله بن
الحارث» وإنما هو «عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث» وقال شعبة:
«عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو» عن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ. قال محمد: وحديث
الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصح من حديث شعبة.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٥) بعد أن أورده من طريق الليث به: «هذا إسناد
مضطرب، ضعيف لا يحتج بمثله».

وقوله: «الصلاة مثنى مثنى» فهي ثابتة من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ. أخرجه
البخاري (٤٧٧/٢)، ومسلم (١٤٥، ٧٤٩).

حتى لا يرى فيها خاشع^(١). رواه الطبراني في الكبير.
(وَفِي الرُّكُوعِ كُرَّةَ الدُّعَاِ اِقْتِفَاً ❖ وَسَبْحُنْ وَالْحَدُّ كَاللَّبْثِ اِنْتَفَى ❖).

ف عند المالكية^(٢): التسبيح في الركوع مندوب، ولا حد فيه.
وعند الشافعية^(٣): التسبيح فيه سنة، ويحصل بواحدة، ويندب أن يكون ثلاثاً، وهي أدنى الكمال، أو خمساً أو سبعمائة أو تسعاً إلا أن الإمام يسن له ألا يزيد على الثلاثة خوف التطويل، فإن علم أن من خلفه كلهم يحبون التطويل زاد.

وعند الحنفية والحنابلة^(٤) التسبيح فيه سنة، وأقله ثلاث، وهي أدنى الكمال، وإن سبح مرة أجزاءه.
ما جاء فيه:

عن حذيفه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه:
«سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»^(٥). رواه أحمد.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦/٢) - «مجمع الزوائد». والبيهقي (١٣٦/٢): وقال: إسناده حسن. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن. وله شاهد من حديث شداد بن أوس مرفوعاً نحوه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢٩٥ رقم ٧١٨٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمران بن داود القطان، ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أحمد وابن حبان.

وحسن الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (٣٨) وتبعه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٧٠/١).

(٣) انظر: «الأم» (١٣٣/١)، «المجموع» (٣٥٠/٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٥٥٠/١)، و«المغني» (٥٧٨/١).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة، باب ما جاء في تسبيح الركوع والسجود، والنسائي (١٧٦/٢ - ١٧٧) في الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا قرأ بآية عذاب، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وأحمد (٢٣٢٤٠)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥).

وعن عون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»^(١). رواه الشافعي. (فَرَأْسَكَ ارْفَع).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): الرفع من الركوع فرض.
وعند الحنفية^(٣): الرفع منه واجب.
ما جاء فيه:

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(٤). رواه أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي (٢٦١) في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وابن ماجه (٨٩٠) في الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، والشافعي في «الأم» (٩٦/١)، والدارقطني (١٤٦/٢ رقم ١٢٩٩)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. قال أبو داود: هذا حديث مرسل، عون لم يدرك عبد الله. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود. وقال البخاري في تاريخه «الكبير» (٤٠٥/١ رقم ١٢٩٦): مرسل. وضعفه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٠٦/٣). وإسحاق بن يزيد الهذلي مجهول كما في «التقريب» (٣٩٣)، فالحديث مرسل ضعيف.

قوله: (تم ركوعه وذلك أدناه): أي أدنى الكمال، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسنناً بدون الثلاث، ولذلك قال الشافعي في «الأم» (٩٦/١) بعد أن رواه مرفوعاً: «إن كان الحديث ثابتاً فإنما يعني بقوله: «تم ركوعه، وذلك أدناه» أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والإحسان معاً لإكمال الفرض وحده».

(٢) انظر: «الذخيرة» (١٩٠/٢)، و«الأم» (١٣٥/١)، و«المغني» (٥٨٣/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٦٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٥) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٢/١٨٣) في الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجه (٨٧٠) في الإمامة، باب الركوع في الصلاة، وعبد الرزاق (١٥٠/٢ رقم ٢٨٥٦)، وأحمد (١٧٠٧٣) =

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(١). رواه أحمد.

= و(١٧١٠٣) و(١٧١٠٤)، وابن خزيمة (٥٩١)، (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣)، والبيهقي في السنن (٨٨/٢) من طرق عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير التيمي يحدث عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود مرفوعاً به.. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في الدراية (١٤٣/١).

وفي الباب عن علي بن شيبان أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: «فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه ابن ماجه (٨٧١)، (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧) بسند صحيح. وعن أبي سعيد مرفوعاً «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته». قالوا: يا رسول الله وكيف يسرقها؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أخرجه أحمد (١١٥٣٢)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وبقية رجاله ثقات. وعن أبي هريرة بلفظ حديث أبي سعيد، عند ابن حبان (١١٨٨) بسند حسن. وانظر: تخريج الحديث الآتي بعده.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٤٢) رقم ٣٢٨٣، والحاكم (٢٢٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً به.. وإسناده صحيح لولا عنعنه الوليد بن مسلم فإنه يدل على التسوية كما في «التقريب» (٧٥٠٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال الصالحين. وللحديث شواهد منها:

عن أبي هريرة بلفظه، أخرجه ابن حبان (١١٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١) ورجال ثقات غير عبد الحميد بن أبي العشرين صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب» (٣٧٨١). وعن أبي سعيد الخدري مثله، أخرجه أحمد (١١٥٣٢) في سنده علي بن زيد بن جدعان، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢): «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، وفيه: علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح» هـ. وعن عبد الله بن المغفل أيضاً أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» =

(وَتَفْوَةٌ) قُلْ (عِنْدَهُ ❖) أَي: الرُّكُوعُ: (بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ❖) إِنْ كُنْتَ فِدَاءً أَوْ إِمَامًا).

فعند المالكية والحنفية^(١): سن أن يقول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده دون المأموم.

وعند الحنابلة^(٢): يجب أن يقولها الإمام والفذ دون المأموم فإن تركوها عمداً بطلت وإن كان جهلاً أو نسياناً سجد.

وعند الشافعية^(٣): سن أن يقولها الإمام والفذ والمأموم.

(ثُمَّ قَالَ ❖ لَاهُمْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالُ ❖ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَفِدَاءً).

فعند المالكية^(٤) تندب لهما دون الإمام.

وعند الحنفية^(٥): تسن لهما دون الإمام.

وعند الشافعية^(٦): تسن للإمام وغيره.

وعند الحنابلة^(٧): تجب على الإمام وغيره.

ما جاء في التسميع والتحميد:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

= (٣٠١/٢) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات.

ومن الشواهد ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٧/١) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١٥٠/١) وعبد الرزاق (٣٧١/٢) رقم ٣٧٤٠ من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة الزرقى مرسلأ يرفعه: «ما تقولون في السارق، والزاني، وشارب الخمر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَاتٌ، وَشَرُّ السَّرْقَةِ سَرْقَةُ الرَّجُلِ صَلَاتَهُ، قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَسْرُقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا».

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٩٠/٣) في ترجمة النعمان بن مرة: «ثلاثة شواهد يتقوى بها» اهـ. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) انظر: «الهداية» (٥٣/١)، و«المدونة» (٧٣/١).

(٢) انظر: «المغني» (٥٤٧/١). (٣) انظر: «الأم» (١١٢/١).

(٤) انظر: «عيون المجالس» (٣٠١/١). (٥) انظر: «الهداية» (٣٢٤/١).

(٦) انظر: «الأم» (١٣٥/١)، و«المجموع» (٣٥٩/٣).

(٧) انظر: «المغني» (٥٨٣/١).

حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها»^(٢). رواهما مسلم.

(واستوى ❖ قائماً اطمأنَّ).

فعند المالكية^(٣): الاعتدال في الرفع من الركوع فرض والطمأنينة كذلك. وعند الشافعية والحنابلة^(٤): الاعتدال في الرفع من الركوع ركن والطمأنينة كذلك.

وعند الحنفية^(٥): واجب والطمأنينة كذلك.

ما جاء فيهما:

عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات، قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥/٢، ٢٣٦) في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٨٤٨) في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٢٦٧) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي (١٩٦/٢) في الافتتاح، باب قوله: ربنا لك الحمد، ومالك في «الموطأ» (٨٨/١) في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد (٩٩٢٣). وفي الباب عن أنس أخرجه مسلم (٤١١)، وأحمد (١٢٦٥٦)، وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥١١).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٢٩ حاشية (٤). (٣) انظر: «المدونة» (٧٣/١).

(٤) انظر: «الأم» (١٣٥/١)، و«المغني» (٥٤١/١).

(٥) انظر: «الهداية» (٥٣/١)، و«بدائع الصنائع» (١٠٥/١).

تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»^(١). رواه أحمد.

وعن رفاة قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد فصلى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل». قال: فرجع فصلى كنعو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». فقال: يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدده ظهرهك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فممكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اعمل ذلك في كل ركعة وسجدة»^(٢). رواه أحمد والشافعي.

(نُمَّةٌ هَوَىٰ ❖ بِلَا جُلُوسٍ سَاجِدًا).

ف عند المالكية والحنفية^(٣): السجود فرض.

وعند الشافعية والحنابلة^(٤): ركن والفرض والركن بمعنى واحد.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩/٢) في صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٥٦) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (١٢٥/٢) في الافتتاح، باب القول الذي يفتح به الصلاة، وأحمد (٩٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧، ٨٦١) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (١٩٣/٢) في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وابن ماجه (٤٦٠) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، وأحمد (١٨٩٩٥)، وعبد الرزاق (٣٧٠/٢) رقم ٣٧٣٩، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والحاكم (٢٤١/١، ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن» (١٣٣/٢) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاة بن رافع مرفوعاً به.

قال الترمذي: حديث رفاة حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ويشهد له حديث أبي هريرة السابق ذكره قبله.

(٣)(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣١.

(وَكَبَّرًا ❖ فِي الْإِنْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرًا ❖).
(وَمَكَّنَ أَنْفَكَ).

فعند المالكية والشافعية^(١): السجود على الأنف سنة، وقيل: مندوب.
وعند الحنفية^(٢) قول بوجوب السجود عليه، وقول بأنه سنة وهو أشهر،
ولا يصح الاقتصار عليه في السجود إلا من عذر بالجهة.
وعند الحنابلة^(٣) قول بوجوب السجود عليه، وهو أشهر، وقول بأنه
سنة.

(وَجَبَّهَتْكَ مِنْ ❖ أَرْضِي).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على أن السجود على الجهة فرض.
(وَبَاشِرُهَا بِكَفِّكَ وَدُنْ ❖) اتخذ ذلك عادة.
فعند المالكية والحنفية^(٥): السجود على اليدين والركبتين وأطراف
القدمين سنة.
وعند الشافعية والحنابلة^(٦): قول بأنه واجب، وهو الأظهر، وقول بأنه
سنة.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
على الجهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا
نكفت الثياب والشعر»^(٧). رواه البخاري ومسلم.

(١) انظر: «المدونة» (٧٣/١)، و«الأم» (١١٤/١).

(٢) انظر: «الهداية» (٣٢٨/١)، و«بدائع الصنائع» (١٠٥/١).

(٣) انظر: «المغني» (٥٥٦/١).

(٤) انظر: «الهداية» (٣٢٨/١)، و«المدونة» (٧٢/١)، و«الأم» (١٣٦/١)، و«المغني»
(٥٩٠/١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١٠٥/١)، و«المدونة» (٧٠/١).

(٦) انظر: «الأم» (١٣٦/١)، و«المغني» (٥٩٠/١).

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٥/٢، ٢٤٦) في صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم،
ومسلم (٤٩٠) في الصلاة، باب أعضاء السجود، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠) في =

(نَدْبًا وَلِلْقِبْلَةِ سَوِيَّتُهُمَا ❖ وَحَدَوُ أَذُنَيْكَ فَدُونُ اجْعَلُهُمَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن جعل اليدين حدو الأذنين أو دون ذلك مندوب.

ما جاء في ذلك :

عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»^(٢). رواه البيهقي.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد بين كفيه»^(٣). رواه الترمذي.

وعن وائل قال: رأيت النبي ﷺ حين يسجد يديه قريباً من أذنيه»^(٤). رواه ابن أبي شيبة.

= الصلاة، باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٣) في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي (٢٠٨/٢) في الافتتاح، باب على كم السجود، وابن ماجه (٨٨٣) في الصلاة، باب السجود، وأحمد (٢٣٠٠)، (٢٥٢٧).
(١) انظر: «الهداية» (٣٠٧/١)، و«حاشية الخرشبي» (٥٢٦/١)، و«الأم» (١٢٥/١)، و«المغني» (٥٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/٢) من طرق عن أبي توبة عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به. وللحديث شواهد منها:
١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة». أخرجه الدراقطني (١٤٨/٢) رقم ١٣٠٢ بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان (١٩٣٣) عنها بلفظ: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة». وإسناده صحيح على شرط مسلم.
٢ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». أخرجه البخاري (٣٥٥/١ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨).

انظر: «تلخيص الحبير» (٤١٧/١ - ٤١٨)، و«البدر المنير» (٦٦١/٣، ٦٦٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٠١) في الصلاة، باب موضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، وأبو داود (٧٢٣) في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، والنسائي (٢/١٩٤) في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وأحمد (١٨٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٠٦)، وابن حبان (١٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٢٨/٢، ٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٤٥)، وابن أبي شيبة (١٠٦/٢) رقم ٢٦٧٨، والطبراني في «الكبير» (٣٣/٢٢) رقم ٩٦، والبيهقي في «السنن» (١١٢/٢)، من طرق عن عاصم بن

(وَأَقِلْ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن افتراش الذراعين في السجود مكروه.

(وَلَا ❖ تَضُمُّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيْكَ قَلَا ❖ بَلْ جَنَحْنَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحًا ❖ وَسَطًا اسْتِحْبَابًا إِنْ صَحِيحًا ❖).

ف عند المالكية: هذه الهيئة مندوبة للرجل^(٢).
وعند غيرهم: سنة له^(٣).
ما جاء فيها:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٤).

وعن عبد الله بن مالك: «أن النبي ﷺ فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٥). رواه البخاري ومسلم.

= كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.. وفي الباب عن أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٤).

(١) انظر هذا وما بعده: «الهداية» (٣٢٨/١)، و«المدونة» (٧٣/١)، و«الأم» (١٣٧/١)، و«المغني» (٥٩٥/١).

(٢) انظر: «الثمر الداني» ص ١١١.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣١٩/١)، و«المجموع» (٣٤٧/٣)، و«المغني» (٣٧٣/١).
وضروريات الصلاة عند مالك هي سننها عند غيره كما أن واجباتها عند غيره هي سننها عنده. انظر ص ٢٢٤، حاشية (١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩/٢) في صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٢) في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧) في الصلاة، باب صفة السجود، والترمذي (٢٧٦) في الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي (٢١١/٢، ٢١٢) في الافتتاح، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، وابن ماجه (٨٩٢) في إقامة الصلاة، باب الاعتدال في السجود، وأحمد (١٣٨٩٧)، (١٣٩٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣/٢) في صفة الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، وفي الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، والنسائي (٢١٢/٢) في الافتتاح، باب صفة السجود.. =

وَلَتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ ❖ مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ ❖.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن المرأة يندب لها أن تكون منضمة في الصلاة.

وَأَقِمِ الرَّجُلَيْنِ فِيهِ وَبُطُونُ ❖ إِنْهَامِي الرَّجُلَيْنِ لِلأَرْضِ تَكُونُ ❖.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن الهيئة مندوبة.

ما جاء فيها:

عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣). رواه النسائي.

(وَأَدْعُ بِهِ نَدْبًا).

= وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أحمد (١٤١٣٨)، وعن ابن عباس عند أحمد أيضاً (٢٠٧٣). وعن أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وعن عدي بن عميرة الكندي عند أحمد (١٧٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨/١٧) رقم ٢٦٣، وعن عبد الله بن بخيت عند مسلم (٤٩٥)، وابن حبان (١٩١٩١) وجميع أسانيدنا جيدة.

(١) انظر: «البحر الرائق» (٥٦١/١)، و«حاشية الخرخشي» (٥٣٦/١)، و«الأم» (١٣٨/١)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٨٩/٢) لعلي بن البهاء.

(٢) انظر: «الهداية» (٣٢٨/١)، و«المدونة» (٧٣/١)، و«الأم» (١٣٧/١)، و«المغني» (٥٩٥/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي (٣٤٩١) في الدعوات، باب (٧٨)، والنسائي (٢٢٥/٢، ٢٢٣) في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وابن ماجه (٣٨٤١) في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ومالك في «الموطأ» (٢١٤/١) في القرآن، باب ما جاء في الدعاء، وأحمد (٢٥٦٥٥). وفي الباب عن علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦) وحسنه، والنسائي (٢٤٨/٣ - ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١) بسند قوي.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الدعاء في السجود مندوب .
ما جاء فيه :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء». رواه مسلم^(٢) .

وعن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته فشق سمعه وبصره، فبارك الله أحسن الخالقين»^(٣) . رواه أحمد .

(وَلَمْ يُطَوَّلْ ❖ تَحْدِيداً أَذْنَاهُ ثُبُوتُ الْمَفْصِلِ ❖ فَازْفَع مَعَ التَّكْبِيرِ
وَاجْلِسْ وَاعْطِفْ ❖ يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قَفِي ❖ وَقَفَّ الْأَصَابِعِ
بُطُونَهَا إِلَى ❖ الْأَرْضِ).

فعند المالكية^(٤) : الرفع من السجود فرض، والاعتدال والطمأنينة كذلك، والتورك في جميع جلسات الصلاة مندوب للرجل والمرأة .
ما جاء فيه :

عن عبد الله بن الزبير قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل

(١) انظر: «الهداية» (٣٢٩/١)، و«حاشية الخرشبي» (٥٤٦/١)، و«الأم» (١٣٨/١)، و«المغني» (٥٩٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (٢٢٦/٢) في الصلاة، باب أقرب ما يكون العبد من الله ﷺ، وأحمد (٩٤٦١)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (١١٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤١٧) - (٣٤١٩) في الدعوات، باب الدعاء في أول الصلاة، والنسائي (١٣٠/٢) في الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، وابن ماجه (٨٦٤) في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، و(١٠٥٤) في سجود القرآن، وأحمد (٧٢٩).

وفي الباب عن جابر، أخرجه النسائي (٢٢٦/٢)، وعن محمد بن مسلمة أخرجه النسائي أيضاً (١٩٢/٢، ١٩٣).

(٤) انظر: «الذخيرة» (١٩٠/٢) للقرافي، و«القوانين الفقهية» ص ٣٩.

قدمه اليمنى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذها اليمنى، وأشار بأصبعه^(١). رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً»^(٢). رواه أحمد.

وعند الشافعية والحنابلة^(٣): الرفع من السجود ركن، والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن الافتراش في الجلوس، سواء رجلاً أو امرأة، إلا في الجلوس الأخير فَيَتَوَرَّكُ - وهو الجلوس على قدمه اليسرى - وينصب اليمنى.

ما جاء فيه:

عن محمد بن عمرو قال: «سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر»^(٤). رواه أبو داود.

(١) أخرجه مسلم (١١٣) و(٥٧٩) في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠) في الصلاة، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول، والنسائي (٣٧/٣) في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، وأحمد (١٦١٠٠)، والدارقطني (١٥٩/٢) رقم (١٣٢٤)، والبيهقي (٢/١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم يرَ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨٦٩) في الإقامة، باب الركوع في الصلاة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢/٢) رقم (٢٥٤٠)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» (١٥/٢)، (١٧٢، ٨٥).

(٣) انظر: «الأم» (١/١٣٨)، و«المجموع» (٣/٣٤٧)، و«المغني» (١/٣٧٠ - ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في قرة العين في رفع اليدين في الصلاة ص ٥، وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٣) باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي (٣٠٤) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (٣/٣٤) في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، وابن ماجه (٨٦٢) في =

وعند الحنفية^(١): الرفع من السجود واجب، والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن للرجل الافتراش في جميع جلسات الصلاة، ويسن للمرأة التورك في جميعها.

ما جاء فيه:

عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه»^(٢). رواه أبو داود.

(راحتيك): يديك (عنها ارفع على ركبتيك).

فعند المالكية^(٣): رفعهما عن الأرض قيل: واجب وقيل: مندوب، ووضعهما على ركبتيه مندوب.

وعند الشافعية^(٤): من الهيئات وهي السنن التي لا تجبر بالسجود.

وعند الحنفية^(٥): سنة.

وعند الحنابلة^(٦): من السنن التي يباح السجود لتركها.

ما جاء في رفعهما:

عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان فإذا وضع أحدكم وجهه

= الإقامة، باب رفع اليدين ورفع الرأس من الركوع، وأحمد (٢٣٥٩٩)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وابن حبان (١٨٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي به. وهو على شرط مسلم ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٦٠/١ - ٣٦٦)، وابن الملقن في «البدع المنيرة» (٤٦٧/٣).

(١) انظر: «الهداية» (٣٢٦/١)، «بدائع الصنائع» (٣٢١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٧) في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٣/٢) رقم (٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٢) رقم (٢٩٣٩)، والترمذي (٢٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في كيفية الجلوس في التشهد، من طرق عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ . إلخ» الحديث، هكذا رواه مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٩٦/٢) رقم (٣٠٤٩) بلاغاً من طريق ابن جريج قال: أخبرني خالد الحذاء قال: «بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مشى، تبطن اليسرى فجلس عليها، جعل قدمه تحت أليته حتى اسودَّ بالطحاء ظهر قدمه».

(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (٥٣٥/١). (٤) انظر: «الأم» (١٣٩/١).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٥٦٤/١). (٦) انظر: «المغني» (٥٩٨/١).

فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

ويدعو بين السجدين إن شاء.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(٢). رواه الترمذي وأحمد.

(وَأَسْجُدُ أَيْضاً) عَلَى الوصف المتقدم (وَقُمْ ❖ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ).

ف عند المالكية^(٣): يندب في حال النزول إلى السجود أن يقدم يديه أولاً فيضعهما ثم ركبته، وعند القيام يرفع ركبته أولاً ثم يديه.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبته»^(٤). رواه أحمد.

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٢) في الصلاة، باب أعضاء السجود، والنسائي (٢٠٧/٢) في الافتتاح، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، وأحمد (٤٥٠١) بلفظ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه...»، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي في السنن (٢/١٠١) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، والترمذي (٢٨٤) في الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، وابن ماجه (٨٩٨) في الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، وأحمد (٣٥١٤)، والحاكم (٢٦١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٢). من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به..

ورجاله ثقات غير كامل أبي العلاء صدوق حسن الحديث وثقه يحيى بن معين والعجلي، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (٤٨٥/١). وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن الملقن كما في «البدور المنير» (٦٧٢/٣).

(٣) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (٨٢/١)

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، والترمذي (٢٦٩) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي (٢٠٧/٢) في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، =

وعن نافع أن ابن عمر: «كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك»^(١). رواه الحاكم.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة^(٢): يسن في حال الهويّ إلى السجود أن يقدم ركبتيه ثم يديه، وعند القيام يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه. ما جاء في ذلك:

عن وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٣). رواه الترمذي.

= وأحمد (٨٩٥٥)، والدارقطني (١٤٩/٢ رقم ١٣٠)، والبيهقي (١٠٠/٢). من طرق عن عبد العزيز بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به..

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١) في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: «لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا» كذا قال، مع أن سماعه منه محتمل جداً فهو مدني وأبو الزناد مدني وقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً. ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده.

وقوله: «لا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه.. إلخ» قال السندي: أي لا يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وليضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال البعض وقد جاء خلافه فعلاً (أي من فعل النبي ﷺ) ويعني به حديث وائل بن حجر المخرج في السنن وهو حسن لغيره) وقال: به آخرون، والأقرب أن النهي للتنزيه وما جاء من خلافه، فهو بيان الجواز، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبه الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً، فقد شابه الجمل في البروك.

(١) أخرجه الحاكم (٢٢٦/٦)، وابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٤٨/٢ رقم ١٣٠٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٤/١)، والبيهقي (١٠٠/٢). من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه أبو داود أيضاً كما في «تحفة الإشراف» (١٥٦/٦) من طريق الدراوردي به موقوفاً.

والدراوردي حديثه عن عبيد الله بن عمر فيه كلام عن أهل العلم، وردّ هذا القول الحافظ في الفتح (٢٩١/٢)، وتبعه الشوكاني في النيل (٢٨٢/٢) فقال: «وقد أعله الدراقطني بتفرد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، ولا ضير في تفرده، فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به، وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم».

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٥٥٣/١)، و«المجموع» (٤٢١/٣)، و«المغني» (٥٥٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي =

(وَاحْتَمِمْ ❖ مِّنَ الْجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ ❖ كَبَّرْنَا حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ) أَي: السجود.

واقرأ بأقصرَ من الأولى وزد
فاجلس كما مرَّ وألصق يسرى
حائبي يُمنَّاك في الإنصابِ
ثمَّ تشهَّد والصلاة للنبي
ثمَّ سلِّم فقل السلام
تسليمًا واجدةً للقبلة
إماماً أو قذاً وزد مأموماً
واردّد على من باليسار سلماً
تشهّد وابسط به مسبحة
بنضب حرفها لوجهك وفي
بنضبها أن الإله أحد
وظنه يُذكر من أمر الصلوات
وامدّد على الفخذ الأيسر يداً

قبل ركوعك القنوت واستمّد
مفعدتيك بالشراب يسراً
وجنب بهمها إلى التراب
تسنُّ لا تجب في ذا المذهب
عليكم التحليل ذا الكلام
وتتيامن بكم بقله
على الإمام نحوه تسليمًا
واجعل على فخذك كفك بما
يُمنَّاك واقبض غيرها ملوحة
تحريكها خلفان قيل يقتفي
وأن ميسها اللعين يطرّد
ما يمنع السهو بها والالتفات
يسرى ولا تحركنها أبداً

= (٢٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي (٢٠٧/٢) في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وابن ماجه (٨٨٢) في الإقامة، باب السجود، والدارقطني (١٥٠/٢ رقم ١٣٠٧)، والبيهقي (٩٨/٢)، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٦ ٦٢٩)، والحاكم (٢٢٦/١) ووافقه الذهبي. من طريق شريك القاضي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به..

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (١٥١/٢ رقم ١٣٠٨)، والحاكم (٢٢٦١)، والبيهقي (٩٩/٢) من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس... وفيه: ثم انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه. قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول. وقوى الحديث أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٥٧/٣).

(واقراً بأقصرَ من الأولى).

• القنوت في الصلاة:

(وزدٌ ❖ قبل ركوعك القنوت).

ف عند المالكية^(١): القنوت مندوب في الصبح والأفضل الإسرار به بعد القراءة في الركعة الثانية.

وعند الشافعية^(٢): القنوت في الصبح سنة يقرأ بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية، والأفضل الجهر به للإمام، ويؤمن من خلفه، فإن لم يسمعه المأموم قرأه سراً، ولنازلة.
ما جاء فيه:

عن أنس قال: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»^(٣). رواه أحمد.

وعند الحنفية^(٤): لا يقنت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات الخمس.

وعند الحنابلة^(٥): لا يقنت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات الخمس إلا لنازلة.

(١) انظر: «المدونة» (١/١٠٠).

(٢) انظر: «الأم» (١/٢٠٥)، و«روضه الطالبين» (١/٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/١١٠ رقم ٤٩٦٤)، ومن طريقه الدارقطني (٢/٣٧٠ رقم ١٦٩٢)، والبيهقي (٢/٢٠١) من طرق عن أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان، عن الربيع بن أنس، عن أنس به. وعيسى بن ماهان ترجم له الذهبي في «الميزان» (٥/٣٨٥) وذكر حديثه المذكور ثم قال: «قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ»^١. وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصحيحة عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب: عصابة وذكوان ورعل ولحيان». انظر: البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧). وانظر: «البدر المنير» (٣/٦٢١)، و«نتائج الأفكار» (٢/١٢٨ - ١٣٠).

(٤) انظر: «الهداية» (١/٧١)، و«شرح فتح القدير» (١/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٥) انظر: «المغني» (١/٧٨٤).

ما جاء فيه للنازلة:

عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ يدعو على رعل وذكوان وقال: «عصية عصت الله ورسوله»^(١).

وعن أبي هريرة قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال:

«اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة وهشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٢). رواهما أحمد.

(وَأَسْتَمِدُّ ❖ فَاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَالصِّقُّ يُسْرَى ❖ مَقْعَدَتَيْكَ بِالْتَّرَابِ يُسْرًا ❖ حَانِي يُمْنَاكَ فِي الْإِنْتِصَابِ ❖ وَجَنْبُ بِهِمَا إِلَى التَّرَابِ ❖ ثُمَّ تَشْهَدُ).

ف عند المالكية^(٣): التشهد الأول والثاني سنة، والجلوس لهما كذلك، والجلوس بقدر السلام فرض.

وعند الشافعية^(٤): الجلوس الأول سنة، والجلوس له كذلك، والتشهد الذي يسلم بعده ركن، والجلوس له كذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨/٢) في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٤)، (١٤٤٥) في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والنسائي (٢٠٠/٢) في الافتتاح، باب القنوت بعد الركوع، وابن ماجه (١١٨٤) في الإقامة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الصبح، وأحمد (١٢١٥٢)، وابن خزيمة (٦٢٠)، وابن حبان (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١٨) في تفسير سورة «آل عمران»، باب ليس لك من الأمر شيء، ومسلم (٦٧٥) في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٢) في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والنسائي (٢٠١/٢) في الافتتاح، باب القنوت في صلاة الصبح، وأحمد (٧٦٦٩)، وابن حبان (١٩٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٧/٢).

قوله: «أنج الوليد» قال السندي: من الإنجاء، أي: خلصهم من أمر الكفرة. «واجعلها» أي: الوطأة. كسني يوسف، أي قحطاً مثل القحط الذي كان في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام.

(٣) انظر: «التفريع» (١/٢٢٨).

(٤) انظر: «الأم» (١/١١٧)، و«روضة الطالبين» (١/٢٦٣).

وعند الحنفية^(١): التشهد الأول والثاني واجب، والجلوس لهما كذلك.
وعند الحنابلة^(٢): التشهد الأول واجب، تبطل الصلاة بتركه عمداً،
ويسجد لتركه سهواً أو جهلاً، والجلوس له كذلك، والتشهد الثاني ركن،
والجلوس له كذلك.

واتفقوا^(٣) على أنه ينتهي عند وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يدعو
بعد الأول، ويدعو بعد الثاني ندباً.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني
رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها: «التحيات لله والصلوات
والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
قال: إن كان في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده، وإن كان في آخرها
دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو^(٤). رواه أحمد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد
الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا
والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٥).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٦٣). (٢) انظر: «المغني» (١/٥٧٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/٥٦٨)، و«حاشية الخرشبي» (١/٥٤٠)، و«الأم» (١/١٤٠)،
و«المغني» (١/٦١١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٨٢)، وابن خزيمة (٧٠٢) و(٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني
الآثار (١/٢٦٢). من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد
النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن
إسحاق وهو محمد صدوق ويدلس وقد صرح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٣٧) وقال: «هو في الصحيح باختصار هذا، رواه
أحمد ورجاله موثوقون».

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٨) في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣)
في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي (٣/٥٨) في السهو، باب نوع آخر
- يعني من التعوذ في الصلاة -، وأحمد (٧٢٣٧)، وابن خزيمة (٧٢١)، وابن حبان
(١٩٦٧)، والبيهقي (١/٣١٠).

وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(١). رواهما مسلم وأحمد.

• الصلاة على النبي ﷺ:

(وَالصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ ❖ تُسَنُّ لَا تَجِبُ فِي ذَا الْمَذْهَبِ).

ف عند المالكية والحنفية^(٢): الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة.

وعند الشافعية والحنابلة^(٣): ركن.

• صفة السلام:

(ثُمَّ سَلَّمَ فَقَبْلَ السَّلَامِ ❖ عَلَيْكُمْ التَّخْلِيلُ ذَا الْكَلَامِ ❖ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً).

ف عند المالكية^(٤): المفروض تسليمه واحدة، ولا يجزئ غير هذا اللفظ، وهو: السلام عليكم.

ما جاء فيها:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء

= وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، وأحمد (٢١٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣/٣) في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (٥٨٩) في المساجد، باب ما يستفاد منه في الصلاة، وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، والترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات، والنسائي (٥٦/٣) في السهو، باب نوع آخر من التعوذ، وابن ماجه (٣٨٣٨) في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، وأحمد (٢٤٥٧٨)، وابن خزيمة (٨٥٢)، وابن حبان (١٩٦٨).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢٧٥/١)، و«المدونة» (٨٤/١).

(٣) انظر: «المجموع» (٤٦٧/٣)، و«المغني» (٥٧٩/١).

(٤) انظر: «المدونة» (١٣٤/١).

وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً^(١). رواه الترمذي.

وعند الشافعية والحنابلة^(٢): المفروض تسليمه واحدة، ولا يجزئ بغير السلام عليكم، والثانية سنة، وسن أن يزيد مع التسليمتين ورحمة الله، وسن أن يتيامن مع الأولى ويتياسر مع الأخرى.
ما جاء فيهما:

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده»^(٣). رواه مسلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة، باب رقم (٢٢٢)، وابن ماجه (٩١٩) في الإقامة، باب من يسلم تسليمه واحدة، وابن خزيمة (٧٢٩)، والدرقطني (١٧٥/٢) رقم (١٣٥٢)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي (١٧٩/٢)، من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأصح الروايات عن النبي ﷺ فيه تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم. وقال البيهقي: هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد، وروي موقوفاً على عائشة. وقال أبو حاتم في العلل (١٤٨/١ رقم ٤١٤): هذا حديث منكر هو موقوف عن عائشة ﷺ.

وقد أجاب عن هذه الأقوال وردّ تضعيف الحديث، وقوى العمل به ابن الملقن في «البدرد المنير» (٥٣/٤)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٠٢/١)، وحاصل ما قاله:

١ - أن دعوى التفرد به من زهير بن محمد، ليس كذلك فقد تابعه عاصم بن سليمان الأحول. رواه بقي بن مخلد في مصنفه من طريقه، وعاصم من رجال الصحيحين والسنن الأربعة، وقال أحمد فيه: ثقة من الحفاظ.

٢ - تابعه أيضاً زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ﷺ به.. أخرجه ابن حبان (٢٤٤٢)، وأبو عباس السراج في مسنده كما في «التلخيص» (٥٠٢/١). قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٥٤/٤): فظهر بهذا رد قول البيهقي: تفرد به زهير بن محمد، وقول ابن عبد البر: لم يرفعه غير زهير، عن هشام.

٣ - الرد على من أوقفه: أنه توارد على رفعه الأكثر وهم ثلاثة عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك الصنعاني، وعاصم بن سليمان، وانفرد بوقفه الوليد بن مسلم، فترجح رواية الأكثر على الأقل. وكذلك يحمل على أن عائشة روته مرفوعاً، وأفتت به فنقل «المجموع» عنها.

(٢) انظر: «الأم» (١٢٢/١)، و«المغني» (٥٨٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٢) في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها =

وعن وائل قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»^(١). رواه أبو داود.
وعند الحنفية^(٢) السلام واجب، ولفظه: السلام عليكم، وسن أن يسلم تسليمه ثانية، وأن يزيد فيهما ورحمة الله، يلتفت مع الأولى إلى جهة اليمين والثانية إلى الشمال.

= وكيفيته، والنسائي (٦١/٣) في السهو، وباب السلام، وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة، باب التسليم، وأحمد (١٤٨٤، ١٥٦٤)، وابن حبان (١٩٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٦)، والدارقطني (١٧٢/٢) رقم (١٣٤٦)، والبيهقي في السنن (١٧٨/٢).
وفي الباب عن جمع من الصحابة ﷺ منهم:

١ - عمار بن ياسر ﷺ نحوه: وفيه ذكر «.. السلام عليكم ورحمة الله مرتين..»
أخرجه ابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني (١٧٢/٢) رقم (١٣٤٧)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٠).

٢ - عبد الله بن مسعود ﷺ نحو حديث عمار. وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (٢١٨/٢) رقم (٣١٢٧) وأحمد (٣٨٨٧).

٣ - البراء بن عازب ﷺ مثله. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣/١) رقم (٥)، والدارقطني (١٧٤/٢) رقم (١٣٥٠).

٤ - سهل بن سعد ﷺ مثله. أخرجه أحمد (٢٢٨٦٤). وفيه ابن لهيعة.

٥ - وائل بن حجر ﷺ. أخرجه أبو داود (٩٩٧) بدون ذكر «بياض خده»، وأحمد (١٨٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٥/٢٢) رقم (١١٣) بسند صحيح.

من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه فهو منقطع لكن يشهد له ما تقدم ذكره من الأحاديث.

(فائدة): وردت في بعض الآثار زيادة (وبركاته) وهي صحيحة كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٩/٢ - ٢٢٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦٤/٤).
أخرجها أبو داود (٩٨٩)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن حبان (١٩٩٣) وصححها النووي وغيره كما في «المجموع» (٤٤٢/٣).

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وأحمد (١٨٨٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٥/٢٢) رقم (١١٣) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه به.. وهو صدوق ولم يسمع من أبيه كما في «التقريب» (٤٧١٨) لكن يشهد له حديث عمار عند ابن ماجه (٩١٦)، وعبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٨٨٧)، وانظر: بقية شواهد في تخريج حديث سعد بن أبي وقاص قبله.

(٢) انظر: «الهداية» (٥٧/١)، و«شرح فتح القدير» (٢٨٠/١ - ٢٨١).

(لِقَبْلِهِ ❖ وَتَتِيَامَنُ بِكُمْ بِقَلِّهِ ❖) ندباً (إماماً أو قَدّاً).

ف عند المالكية يقتصر الإمام والفذ على تسليمه واحدة.

(وَزِدْ مَا مُمُومًا ❖ عَلَى الْإِمَامِ نَحْوَهُ تَسْلِيمًا ❖ وَازْدُدْ عَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ سَلْمًا ❖).

ف عند المالكية^(١): الرد على إمام وعلى من باليسار مندوب للمأموم فقط.
وعند غيرهم^(٢): الرد سنة مطلقاً.

ما جاء فيه:

عن سمرة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابب، وأن

يسلم بعضنا على بعض»^(٣). رواه أبو داود.

• صفة الجلوس:

(وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذِكَ كَفْمِكَ بِمَا ❖) عند (تَشْهَدُ وَأَبْسُطُ بِهِ مُسَبِّحَهُ ❖

يُمْنَاكَ وَاقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوِّحَهُ ❖ بِنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي ❖ تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ

قِيلَ يَقْتَفَى ❖) يعتقد (بِنَصْبِهَا أَنَّ الْإِلَهَ أَحَدٌ ❖ وَأَنَّ مَيْسَهَا) تحريكها (اللَّعِينِ)
وهو: الشيطان (يَطْرُدُ ❖).

ف عند المالكية^(٤): هذه الهيئات مندوبة.

وعند غيرهم^(٥): سنة.

(١) انظر: «المدونة» (١/١٤٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/٥٨٠)، و«المجموع» (٣/٤٢٢)، و«المغني» (١/٦٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٠١) في الصلاة، باب الرد على الإمام، وابن ماجه (٩٢٢) في الإقامة، باب رد السلام على الإمام، والحاكم (١/٢٧٠) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به..

وسعيد بن بشير هو النصري مولى بني نصر، أكثر أهل العلم على ضعفه. وفيه أيضاً عن عنه الحسن البصري وهو مدلس. انظر: «البدر المنير» (٤/٦٥). ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٨) عن ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» بعد إخراج حديث سمرة ما يلي: «أنا عائذ بالله أن نحتج في شيئاً من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام على المسلم مطلقاً، سواء كان في صلاة أم غيرها».

(٤) انظر: «حاشية الخرشبي» (١/٥٣٩).

(٥) انظر: «الهداية» (١/٣٣٦)، و«الأم» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٦٠٧).

ما جاء فيها:

عن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه»^(١).

وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه ويتبعها بصره. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»^(٢)، يعني السبابة. رواهما أحمد.

(وظنُّهُ) ابن أبي زيد أن تحريكها (يُذَكِّرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ❖ مَا يَمْنَعُ السَّهْوَ بِهَا وَالْإِتْفَاتُ ❖).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩) في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٩) في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، والنسائي (٣٧/٣) في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، وأحمد (١٦١٠٠) وزاد: «ولم يجاوز بصره إشارته». وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٣)، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٠٠)، والبزار (٥٦٣) من طريق محمد بن عبد الله (أبو أحمد الزبيري)، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.. وفي سنده كثير بن زيد - وهو الأسلمي - قال النسائي فيه: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال ابن المديني: صالح، وليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أرَ بحديث كثير بأساً. كذا في الميزان (٤٨٩/٥). وقال الحافظ عنه في «التقريب» (٥٦٤٦): صدوق يخطئ. وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٤/٢)، وقال: «رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره».

وقوله: «كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه تبعها بصره». جاءت من غير هذا الطريق بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به..

أخرجه مسلم (٥٨٠)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (٣٧/٣)، وابن ماجه (٩١٣)، وأحمد (٦٣٤٨).

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن عمر إلا من هذا الوجه، والعمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا.

(وامدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الْاَيْسَرَ يَدًا ❖ يُسْرَى وَلَا تُحَرِّكْنَهَا أَبَدًا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن المصلي يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ولا يحرك شيئاً من أصابعها.

وَنُدِبَ الذُّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ
وَبَعْدَ فَجْرِ رَكَعَتَاهُ قَبْلًا
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهْرِ تَلِي
لَكِنَ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ يَقْتَصِرُ
فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى عَلَى رَسُولِهِ
كَبَّرَ وَالْمَامُومُ لَا يَشْرَعُ فِي
وَالذُّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى قُرْبِ الْإِيَاءِ^(٢)
صُبْحَ بِأَمِّ الذُّكْرِ سِرًّا تُتْلَى
قِرَاءَةُ الصُّبْحِ وَسِرًّا تَجْتَلِي
فِي أُخْرَيَّيْهَا وَالتَّشْهُدُ قُصِرُ
وَبَعْدَ أَنْ قَامَ وَتَمَّ طَوْلُهُ
أَمْرِمَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفٍ

• الذكر بعد الصلاة:

(وَنُدِبَ الذُّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ ❖). الخمس

ف عند المالكية والحنفية والحنابلة^(٣): الذكر بعد الصلوات مستحب.
وعند الشافعية^(٤): سنة.

ما جاء فيه:

عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٥).

(١) انظر: «الهداية» (٣٣٦/١)، و«حاشية الخرشي» (٥٣٩/١)، و«الأم» (١٣٩/١)، و«المغني» (٦٠٧/١).

(٢) إياة الشمس: ضوؤها؛ قال طرفة:

سَقَتْهُ إِيَاءَةُ الشَّمْسِ إِلَّا لِثَاتِهِ
أَسِفَتْ وَلَمْ تَكْدِمِ عَلَيْهِ بِإِثْمِدِ

انظر: «الصحاح» (أي) باب الواو والياء فصل الألف.

(٣) انظر: «الذخيرة» (٢٣٦/١)، و«بدائع الصنائع» (١٩٦/١)، و«المغني» (٦٣٠/١).

(٤) انظر: «الأم» (١٥٠/١)، و«المجموع» (٤٢٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥٩١) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، والنسائي (٦٨/٣) في السهو، باب =

وعن وِزَاد قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند»^(١). رواهما مسلم.

وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات - كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان حرزاً من كل مكروه وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك؛ فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضلته، يقول أفضل مما قال»^(٢).

= الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه (٩٢٨) في الإقامة، باب ما يقال بعد السلام، وأحمد (٢٢٣٦٥، ٢٢٤٠٨)، وابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨)، وابن حبان (٢٠٠٣). وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٥٩٢)، وأبي داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، وأحمد (٢٤٣٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٧٥) في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (٧٠/٣) في السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وأحمد (١٦٨٢٩)، وابن حبان (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٩٠) من طريق عبد الله بن أبي حسين المكي، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ . . به.

وعبد الرحمن بن غنم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ فحديثه عنه مرسل مع ثقته وإمامته، ذكر ذلك الذهبي في «السير» (٤/٤٥)، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب» (٢٨٤٦).

وروي بذكر أبي ذر رضي الله عنه بعد عبد الرحمن بن غنم، أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والبخاري في مسنده (٤٠٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧). قال الترمذي: حسن غريب.

وروي بذكر معاذ بن جبل بعد عبد الرحمن بن غنم، أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٥/٢٠) رقم (١١٩).

وروي بذكر أبي هريرة رضي الله عنه بعد عبد الرحمن بن غنم، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٠٥).

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات - كن كعدل أربع رقاب، وكتب بهن عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي. وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك»^(١).

= روي بأوجه أخرى ذكرها الدارقطني في «العلل» (٢٤٧/٦ - ٢٤٨) ورجح رواية الإرسال ثم قال: «ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر. والله أعلم، والصحيح عن ابن أبي حسين المرسل ابن غنم عن النبي ﷺ» اهـ. ولعل تحسين الترمذي له لشواهد، فمنها:

عن أبي هريرة عند البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري (٦٣٢٠) أيضاً، ومسلم (٥٩٣).

وعن أبي أيوب الأنصاري عند البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢).

وذكره الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٠٤/٢ - ٣٠٩) فقال: له شواهد أخرى تقويه من حديث أبي أمامة، وأبي ذر، وحسن إسناده.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨٦/٤ رقم ٤٠٩٢)، وابن حبان (٢٠٢٣).

من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن يعيش، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً به.. قال ابن حبان: «سمع هذا الخير يزيد بن يزيد عن مكحول، والقاسم بن مخيمرة جميعاً، وهما طريقان محفوظان». وعبد الله بن يعيش ترجم له الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٢٤٣، وقال: مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/١٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحمد ثقات، وكذلك بعض أسانيد الطبراني» اهـ.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/١١) وقال: وسنده حسن.

ثم أخرجه أحمد (٢٣٥١٦)، والطبراني (١٨٥/٤ رقم ٤٠٨٩) من وجه آخر، من طريق سعيد بن إياس الجريدي، عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري به..

وأبو الورد هو ابن ثمامة بن حزن القشري البصري، مقبول كما في «التقريب» (٨٥٠١) وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب ما يقويه، منها: عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩١)، وأحمد (٨٠٠٨)

وسيدكره المصنف بعد حديث عبد الله بن الزبير المذكور.

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلوات يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١). اللفظ لأحمد.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢). رواه مسلم.

وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٣). رواه أحمد.

- = وعن البراء بن عازب عند أحمد (١٨٥١٦) بسند صحيح.
- وعن أبي عياش الزرقعي، عند النسائي (١٧٦/٣ - ١٧٧)، وأحمد (١٦٥٨٢) وإسناده صحيح أيضاً.
- (١) أخرجه مسلم (٥٩٤) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (٦٩/٣) في السهو، باب التهليل بعد التسليم، وأحمد (١٦١٢٢)، وابن خزيمة (٧٤٠)، وابن حبان (٢٠١٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٩٦. قال السندي: قوله: «أهل النعمة» بالرفع، أي: هو. أو بالنصب: أي: أمدح أو أذكر أو أعني. والله تعالى أعلم.
- (٢) أخرجه البخاري (٢٧٠/٢، ٢٧١) في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٤) في الصلاة، باب التسبيح بالحصا، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٣)، ومالك في «الموطأ» (٢٠٩/١) في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، وأحمد (٨٨٣٤)، وابن خزيمة (٥٧٠)، والبيهقي في السنن (١٨٧/٢).
- (٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة، باب في الاستغفار، والنسائي (٦٨/٣) في السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، وأحمد (١٧٧٩٢)، وابن خزيمة (٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٥/١٧) رقم (٨١٢)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (٢٥٣/١)، من طرق عن الليث بن سعد، عن حنين بن أبي حكيم فهو صدوق كما في «التقريب» (١٥٩٨).

والمعوذات: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(١). رواه النسائي.

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ؛ والله إنني لأحبك». فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله؛ وأنا أحبك. قال: «أوصيك يا معاذ أن لا تدعَنَ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢). رواه أبو داود.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٦٩/٩) وقال: إسناده حسن. وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٧٤/٢ - ٢٧٦).

وروي من وجه آخر صحيح أخرجه مسلم (٨١٤)، والترمذي (٢٩٠٢)، والنسائي (٨/٢٥٤)، وابن حبان (٧٩٥) عن عقبة بن عامر قال: «تبع النبي ﷺ يوماً وهو راكب، فوضعت يدي على يده فقلت: يا رسول الله؛ أقرئتني من سورة هود ومن سورة يوسف. فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من: (قل أعوذ برب الفلق)».

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/١١٤) رقم (٧٥٣٢) وزاد في حديثه (وقل هو الله أحد).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٢٨): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد وأحدها جيد» هـ. وصححه أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره آية الكرسي (١/٣١٥) وعزاه لابن حبان أيضاً وقال: إسناده على شرط البخاري. وتبعه أيضاً الحافظ ابن حجر فصححه كما في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٨ - ٢٨١).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣/٨٢) رقم (٢٧٣٣) بلفظ قريب منه عن الحسن بن علي مرفوعاً: (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٤٦) (١٠/١٢٨): «رواه الطبراني في «الكبير» و«إسناده حسن» هـ. وليس كما قال، فإن في سنده كثير بن يحيى وهو ضعيف، وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٨ - ٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة، باب في الاستغفار، والنسائي (٣/٥٣) في السهو، باب نوع آخر من الدعاء، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩)، وأحمد (٢٢١١٩)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠) (٢٠٢١)، والحاكم (١/٢٧٣)، من طرق عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم قال: حدثني أبو عبد الرحمن الجُبلي، عن الصنابحي عن معاذ بن جبل مرفوعاً به..

وعن قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة؛ إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج»^(١). رواه أحمد.

(والذِّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى قُرْبِ الْإِيَّاتِ ❦).

ما جاء فيه:

عن سماك قال: «قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسم»^(٢). رواه مسلم.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس»^(٣). رواه الطبراني.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٨١ - ٢٨٣)، وفي بلوغ المرام (٩٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون، عن الحسن، عن أبي كريمة، حدثني رجل من أهل البصرة عن قبيصة بن المخارق به.. وهو بهذا الإسناد ضعيف لإبهام الراوي عن قبيصة بن المخارق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٦٨ رقم ٩٤٠) من طريق جعفر بن محمد بن حرب، عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر، عن نافع بن عبد الله أبي هرمز. قال: «سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس قال: قدم قبيصة بن المخارق الهلالي على رسول الله ﷺ... الحديث».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٤٧): رواه الطبراني، وفيه نافع أو هرمز وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠) في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي (٥٨٥) في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والنسائي (٣/٨٠) في السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، وأحمد (٢٠٨٤٥، ٢٠٩١٣)، وابن حبان (٢٠٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/١٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١٥٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٣٨) قلت: «هو في الصحيح غير قوله: «يذكر الله». رواه الطبراني في «الصغير» =

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة»^(١). رواه أبو داود.

وعن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خطايا» وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

= رجاله ثقات»هـ. والرواية الصحيحة التي أشار إليها الهيثمي هي مخرجة في الحديث السابق، حاشية (١).

وممن أشار إلى ضعف هذه الزيادة أيضاً العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٤٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) في العلم، باب في القصص، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٠)، والطيالسي (٢١٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٠٧)، وأبو يعلى (٣٣٩٢) و(٤٠٨٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٨)، من طريق محتسب عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به..

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٥/١٠): (رواه أبو داود باختصار، وأبو يعلى، وفيه: محتسب أبو عائد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقيه رجاله ثقات)هـ. وللحديث شواهد منها:

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه. أخرجه أحمد (٢٢١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٠٩) من طريق قتادة عن أبي الجعد عن أبي أمامة به.. وأبو الجعد حديثه حسن في المتابعات والحديث سيذكره المصنف بعد حديثين من هذا.

٢ - وعن العباس عم رسول الله ﷺ مرفوعاً نحوه. أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٩٠)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٣٦/١٠). قال الهيثمي: وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) في الصلاة، باب صلاة الضحى، وأحمد (١٥٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩٧/٢٠) رقم (٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٤٩/٣)، من طريق ابن لهيعة عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. وفي سننه ابن لهيعة وزبّان بن فائد وهما ضعيفان كما في «التقريب» (١٩٩٦، ٣٥٨٧). قال السندي: قوله: في مصلاه ظاهره المحل الذي صلى فيه من المسجد أو البيت ويحتمل أن المراد به المسجد أو البيت كله. قوله: «خطايا» خصوصاً بالصغار.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة، ففقد في مقعده، فلم يَلُغْ بشيء من الدنيا، ويذكر الله، حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له»^(١). رواه أبو يعلى واللفظ للطبراني.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله، وأكبره، وأحمده، وأسبحه، وأهلله، حتى تطلع الشمس - أحب إلي من أن أعتق رقتين من ولد إسماعيل، ولأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقات من ولد إسماعيل»^(٢). رواه أحمد بإسناد حسن.

وعن عمر أن النبي ﷺ بعث قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة، وأسرعوا الرجعة، فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث. فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمَةً وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، أولئك أسرع رجعة، وأفضل غنيمة»^(٣). رواه الترمذي.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٣٤): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفيه: الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح» اهـ.

وضعفه الألباني أيضاً في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٦٥ رقم ٨٠٢٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي طالب الضبي عن أبي أمامة مرفوعاً به.. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٨٦٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٣٢ - ١٣٣)، وقال: رواه كله أحمد والطبراني وأسانيده حسنة. ويشهد له حديث أنس عند أبي داود (٣٦٦٧)، والطيالسي (٢١٠٤)، وعن أبي هريرة عند الطبراني في الدعاء (١١٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦) في الدعوات، باب رقم (١٢٠) من حديث عبد الله بن نافع الصايغ عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به.. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد، وهو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وهو ضعيف في الحديث».

• ركعتا الفجر:

(وبعدَ) طلوع (فَجْرٍ ركعتاهُ قَبْلًا ❖ صُبْحِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الرغبة سنة وعلى أن وقتها بعد طلوع الفجر.

ما جاء فيها:

عن عبد الله بن عمر أن حفصة أخبرته أن رسول الله ﷺ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(٢). رواه مسلم.

= وللحديث شواهد منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه، وزاد فيه بعد صلاة الغداة، صلاة الضحى - أي - فصلى الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى. أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥)، والبخاري (٤٩١/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وقال في موضع آخر (١٣٧/١٠): رواه البزار وفيه حميد مولى ابن علقمة، وهو ضعيف.

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً بنحو حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد (٦٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤٩١/٢)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤٦٣/١) وقال: «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد»اه. ومعنى كلامه أن ابن لهيعة تابعه ابن وهب عند الطبراني، لذا قال الهيثمي في المجمع (٤٩١/٢): «ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب»اه.

وانظر: مختصر زوائد البزار (٤١١/٢) للحافظ ابن حجر.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٨٤/١)، و«المدونة» (١٢٤/١)، و«الأم» (١٦٤/١)، و«المغني» (٧٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣/٢ و ٨٤) في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، وفي التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، والنسائي (٢٥٣/٣ - ٢٥٦) في قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٤٥) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، ومالك في «الموطأ» (١٢٧/١) في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، وأحمد (٢٦٤٣٣)، وابن خزيمة (١١١١). وفي الباب عن علي عند أحمد (٥٦٩)، وعن أبي هريرة عنده أيضاً (٩٢٥٣)، وعن عائشة عند أبي داود (١٣٣٦)، والنسائي (٣٠/٢)، (٦٥/٣)، وابن ماجه (١١٧٧)، وأحمد (٢٤٤٦١).

(بِأَمِّ الذِّكْرِ) وهي الفاتحة (سِرّاً تُتْلَى ❖).
 فعند المالكية^(١): يندب أن يقتصر على الفاتحة.
 ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب»^(٢). رواه أحمد.
 وعند غيرهم^(٣): يندب أن يقرأ الكافرون في الأولى بعد الفاتحة والإخلاص في الثانية.
 ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»^(٤). رواه مسلم.

• صفة القراءة في الظهر: (نَمُّ الْقِرَاءَةِ لَدَى الظُّهْرِ تَلِي ❖ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ).

- (١) انظر: «المدونة» (١٢٤/١).
 (٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٠ رقم ٦٤٠٥) من طرق عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: «قالت عائشة... الحديث». وهو ضعيف لانقطاعه. محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).
 (٣) انظر: «البحر الرائق» (٢/٨٥) لابن نجيم، و«المجموع» (٣/٤٨٢)، و«المغني» (١/٧٩٩).
 (٤) أخرجه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين، باب استحباب سنة ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٦) في الصلاة، باب في تخفيفهما، والنسائي (١٥٥/٢)، (١٥٦) في الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، وابن ماجه (١١٤٨) في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (١٧٠/٢)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٥٦٩١)، وابن حبان (٢٤٥٩) بسند صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وأحمد (٢٥١٠٥) وابن خزيمة (١١١٤)، وابن حبان (٢٤٦١)، بسند لا بأس به.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): قراءة السورة أو بعضها بعد الفاتحة بعد الأولى والثانية من الظهر سنة.

وعند الحنفية^(٢): قراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة واجبة في ركعتين غير معينتين من الفرض غير الثاني، ويجب أن تكون في الأوليين.
(وسراً تَجْتَلِي ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء - سنة.
وعند الحنفية^(٤): الإسرار في المذكورات واجب.
ما جاء في القراءة في الظهر والعصر:

عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية وكذلك في الصبح»^(٥).
رواه مسلم.

(لكن عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ يَقْتَصِرُ ❖ فِي أُخْرِيِّهَا).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٦): قراءة الفاتحة في الآخرين من الظهر والعصر والعشاء والثالثة من المغرب - فرض، ويقصر عليها.

(١) انظر: «الكافي» (١٧١/١) لابن عبد البر، و«الأم» (١٣١/١)، و«المغني» (٥٦٨/١).

(٢) انظر: «الهداية» (٣٥٣/١).

(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (٥١٦/١)، و«المجموع» (٣٢٧/٣)، و«المغني» (٦٤٢/١).
وانظر: ص ٢٢٤، حاشية (١).

(٤) انظر: «الهداية» (٣٤٨/١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦/٢) في صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، ومسلم (٤٥١) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (١٦٤/٢، ١٦٥) في الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وابن ماجه (٨٢٩) في الصلاة، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، وأحمد (٢٢٦١٧).

(٦) انظر: «المدونة» (٦٩/١)، و«الأم» (١٠٧/١)، و«المغني» (٥٦١/١).

ما جاء في الاختصار عليها:

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب»^(١). رواه مسلم.

وعند الحنفية^(٢): القراءة فرض في ركعتين سنة في الأخيرين، فلو ترك السورة في الأوليين قرأها بعد الفاتحة في الأخيرين.

• صفة التشهد الأول:

(والتَّشَهُدُ قُصْرٌ ❖ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى عَلَى رَسُوْلِهِ ❖ وَبَعْدَ أَنْ قَامَ وَتَمَّ طُوْلُهُ ❖ كَبْرٌ).

• متابعة المأموم للإمام:

(والمأموم لا يشرع في ❖ أمر مع الإمام فهو مقتفٍ ❖): متبع للإمام.
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن المأموم تجب عليه متابعة الإمام.
ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٧، حاشية رقم (١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٦٠).

(٣) انظر: «الهداية» (١/٥٩)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١/٧٩ - ٨٠)، و«روضة الطالبين» (١/٢٤١)، و«المغني» (١/٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤/٢) في الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفي صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، و(٤١٥ - ٤١٧) في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤) في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي (١٤١/٢)، (١٤٢) في الافتتاح، باب تأويل قوله ﷺ: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)، وابن ماجه (٨٤٦) في إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأحمد (٨١٥٥٦).

وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ
 وَقَصْرُنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَضْرٍ
 وَاجْهَرُ بِأَوْلِيِّ عِشَائِكَ وَفِي
 وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ
 وَالنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ
 وَالسَّرُّ أَذْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ
 كَجَهْرِ مَرَأَةٍ وَأَذْنَى الْجَهْرِ أَنْ
 وَبَعْدَهُ أَيْضاً وَقَبْلَ الْعَضْرِ
 قِرَاءَةٌ مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
 سِوَاهُمَا فَاتِحَةٌ سِرّاً تَفِ
 نُدِبَتَا كَالسُّتِّ وَالزَّيْدَانِ
 مُرَعَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ
 أَغْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرْآنَ
 يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنَ^(١)

• صلاة النافلة قبل الظهر وبعدها:

(وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ ❖ وَبَعْدَهُ أَيْضاً).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٢): تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣): سَنَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٤): سَنَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهُ.

= وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنْسِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٦٥٦)، وَعَائِشَةَ (٢٤٢٥٠، ٢٥١٤٩)، وَجَابِرَ (١٤١٥٧).

(١) بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ كَمَا فِي شَرْحِ النَّازِمِ مِنْ نَسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ الْمَصُورَةِ عِنْدِي قَوْلُهُ:

وَلْتَكُنِ الْمَرَأَةُ فِي الصَّلَاةِ مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ

وَقَالَ النَّازِمُ فِي شَرْحِهِ (ص ٣٩): «وَمَا ذَكَرَهُ رَوَايَةً عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ»؛ إِذْ سَاوَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ فِي الْهَيْئَةِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ الْمَوْلَفِ لِهَذَا الْبَيْتِ ص ٢٤٢.

(٢) انظُر: «الإشراف» (١٠٥/١).

(٣) عِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَا فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ تَحْتَمَلُ أَنْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ سَنِيَّةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا فَالْجَمِيعُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُ هِيَ مَجْمُوعُ الْمَسْنُونِ اثْنَتَانِ مِنْهَا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَانِ بَعْدَهَا. وَالْوَجْهَانِ مَقْبُولٌ بِهَمَا فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. انظُر «المنهاج» (٢١٤/١)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢١٤/١).

انظُر: «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٩٣/١).

(٤) انظُر: «الهداية» (٤٤/١).

وعند الحنابلة^(١): سن ركعتان قبل الظهر وبعده، ويستحب أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها كذلك.

ما جاء في أربع قبل الظهر وبعدها:

عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(٢). رواه الترمذي.

وعن أبي أيوب قال لما نزل رسول الله ﷺ عليّ رأيت يديم أربعاً قبل الظهر وقال: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر؛ فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير»^(٣). رواه الطبراني.

وعن قابوس عن أبيه أرسل إلى عائشة أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: «كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيها القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود»^(٤). رواه ابن ماجه.

(١) انظر: «المغني» (١/٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٩) في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر، والنسائي (٣/٢٦٥) في قيام الليل، باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد، وابن ماجه (١١٦٠) في الإقامة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وأحمد (٢٦٧٦٤) و(٢٦٧٧٢)، من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». انظر: «البدور المنير» (٤/٢٩٠) لابن الملقن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وابن ماجه (١١٥٧) في الإقامة، باب الأربع الركعات قبل الظهر، وأحمد (٢٣٥٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والدارقطني في العلل (٦/١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٢ - ٤٠٣٤)، والبيهقي (٢/٤٨٨) من طريق عبدة بن معتب، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن القرثع عن أبي أيوب مرفوعاً به.. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١): «في إسناده عبدة بن معتب وهو ضعيف».

لكن له شاهداً من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه نحوه. أخرجه أحمد (١٥٣٩٦)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٥٦) في الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، وأحمد =

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة: يا رسول الله؛ إني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال: «تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهذه صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم»^(١). رواه البزار.

وعن عمرو^(٢) عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل»^(٣). رواه الطبراني.

= (٢٤١٦٤)، وابن أبي شيبة (٧٤/٣ رقم ٦٠٠٠)، والطيالسي (١٥٧٥) من طريق قابوس وهو ابن أبي ظبيان عن أبيه قال: «أرسل أبي إلى عائشة يسألها.. الحديث». وهو ضعيف. لجهالة المرأة التي أرسلها والد قابوس، وقابوس فيه لين، قال ابن حبان في المجروحين (٢١٥/٢ - ٢١٦): «كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين». وأخرجه أحمد (٢٤٣٤٠) بإسناد أصح من ذلك من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال». وفي باب صلاة أربع ركعات قبل الظهر أحاديث كثيرة وصحيحة وقد سبق بعضاً منها كحديث أم سلمة وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن السائب.

(١) أخرجه البزار (٤٨٠) مختصر زوائده، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦٥/٢): «رواه البزار وفيه: عتبة بن السكن. قال الدارقطني: متروك، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف».

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٣١١/١ - ٣١٢): (رواه البزار وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد وعتبة روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، ولم يرو عن صالح غير الأوزاعي).

وعتبة قال الدارقطني: «متروك وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف».

قلت: أي: الحافظ: وصالح روى عنه غير الأوزاعي) اهـ.

وذكره الألباني في الضعيفة (٥٠٥٢) وقال: ضعيف جداً.

(٢) كذا في الأصل و«مجمع الزوائد» (٤٦٧/٢) عمرو بالواو، والذي في نسخة الطبراني المطبوعة (٣٨٧/٢٢ - ٣٨٨) (عَمَر) بدون واو.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٣ رقم ٥٩٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧/٢٢) رقم ٩٦٥، ٩٦٦)، من طريق شيخ من الأنصار عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً... إلخ» الحديث.

• صلاة النافلة قبل العصر:

(وقبَل العَصْرِ ❖).

فعند المالكية^(١): تندب أربع قبل العصر.وعند الشافعية والحنفية^(٢): تسن.وعند الحنابلة^(٣): لا رتبة قبلها.

ما جاء في أربع قبلها:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٦٧): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمرو الأنصاري، والشيخ الأنصاري ولم أعرفهما، وبقيت رجالهما ثقات» اهـ.

(١) انظر: «الإشراف» (١/١٠٥).

(٢) انظر: «الهداية» (١/٤٤)، و«روضة الطالبين» (١/١٩٣).

(٣) انظر: «المغني» (١/٧٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٣٦) عن محمد بن مهران، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر مرفوعاً به، وعن أبي داود الطيالسي من طريقه هذا، أخرجه أبو داود السجستاني (١٢٧١) في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، والترمذي (٤٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وأحمد (٥٩٨٠)، والطيالسي (١٩٣٦)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٧٣). قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

ورجاله ثقات غير محمد بن مهران وهو محمد بن مسلم بن مهران، نسب إلى جده، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٦/٣٣٢) بعد أن ساق حديثه المذكور ثم قال: وثقه ابن معين فيما حكاه ابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٧١) وقال: كان يخطئ. وفي «التقريب» (٥٧٣٧): صدوق يخطئ.

وله شاهد من حديث علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم». أخرجه الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (٦٥٠) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة، عن علي عليه السلام مرفوعاً به.. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن حمزة السلولي، صدوق روى له أصحاب السنن كما في «التقريب» (٣٠٨٠).

وكلا الحديثين ذكرهما ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢٤٦) وحسن إسنادهما.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١). رواه أبو يعلى.
وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»^(٢). رواه الطبراني.

• صفة القراءة في المغرب والعصر والعشاء:

(وَقَصَّرْنَا) القراءة (في مَغْرِبٍ).

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): قراءة الفاتحة في كل ركعة من المغرب فرض، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين والجمهور فيهما والإسرار في الثالثة سنة.

وعند الحنفية^(٤): التفصيل في القراءة كالذي تقدّم في الظهر، والجمهور واجب على الإمام، والقدُّ مخيّر، والإسرار واجبٌ.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٣٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦٩/٢): رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن سعد المؤذن، ولم أعرفه. وصوابه محمد بن سعيد المؤذن، وقد نفى عنه الذهبي الجهالة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما في «الميزان» (٥٦٣/٣).

والقول بجهالته عجيب منه ﷺ ف (محمد بن سعيد) ثقة معروف، خرج له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وانظر: كتاب «حديث أم حبيبة رضي الله عنها» في صلاة التطوع» للدكتور خلدون الأحذب (٨٩ - ٩٢) فقد توسع في الرد على الهيثمي ومتابعه في قوله.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨١/٢٣) رقم (٦١١)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا علي بن حمزة العتكي ثنا يزيد بن عبد الله الرازي عن نافع بن مهران عن عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة مرفوعاً به.. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٦٩): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم».

(تكملة الحديث): قلت: يا رسول الله قد رأيتك تصلي وتدع؟ قال: «لست كأحدكم».

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (٣٨ - ٣٩)، و«المهذب» (١/٢٣١ - ٢٣٥)، و«المغني» (١/٣٤٨، ٣٥٤).

(٤) انظر: «الهداية» (١/٣٤٨).

ما جاء في القراءة فيها:

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»^(١). رواه البخاري.

وَعَصْرٍ ❖ قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ ❖.

تفصيل أهل المذاهب الأربعة في القراءة في العصر كالذي تقدم في الظهر^(٢).

(وَأَجْهَرَ بِأَوْلَيْي عِشَائِكَ وَفِي ❖ سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرّاً تَفٍ ❖).

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): قراءة الفاتحة في كل ركعة من العشاء فرض، وقراءة السورة أو بعضها في الأوليين والجمهور فيهما سنة، والإسرار في الآخرين كذلك.

وعند الحنفية: القراءة فيها كالذي تقدم^(٤) في غيرها، والجمهور في محله واجب على الإمام، والقدُّ مخيَّرٌ، والإسرار في محله واجب.

ما جاء في القراءة فيها:

عن البراء قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: والتين والزيتون في العشاء

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦/٢) في صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وأبو داود (٨١١) في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي (١٦٩/٢) في الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (الطور)، وابن ماجه (٨٣٢) في المساجد والجماعات، باب القراءة في صلاة المغرب، ومالك في «الموطأ» (٧٨/١) في الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، وأحمد (١٦٧٧٣). وفي الباب عن أم الفضل رضي الله عنها أخرجه البخاري (٢٠٤/٢)، ومسلم (٤٦٢)، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المرسلات).

وعن أبي أيوب وزيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين». أخرجه أحمد (٢٣٥٥٤) بسند صحيح على شرط الشيخين. وورد من حديث عائشة عند النسائي (١٧٠/٢) نحوه بسند حسن.

(٢) انظر: ص ١٩٨.

(٣) تقدم أنها عند المالكية والحنابلة فرض على الفذ والإمام فقط. وعند الشافعية فرض على الفذ والإمام والمأموم إلا مسبقاً لم يتمكن من قراءتها. انظر: ص ٢٢٣.

(٤) انظر: ص ٢٢٤.

ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»^(١). رواه البخاري.

• صلاة النافلة عقب المغرب:

(وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ ❖ نُدِبَتَا كَالسُّتِّ وَالزَّيْدَانِ ❖) والزيادة أفضل.

فعند المالكية^(٢): تندب ركعتان أو ست ركعات بعد المغرب وإن زاد فهو أفضل.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة^(٣): سن ركعتان بعدها وإن زاد فهو

أفضل.

(وَالنَّوْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ ❖ مُرْعَبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ❖).

ما جاء فيه:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة

في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد

المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٤). رواه النسائي.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨/٢) في صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة، باب القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١) في الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر، والترمذي (٣١٠) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العشاء، والنسائي (١٧٣/٢) في الافتتاح، باب القراءة فيها ب (التين والزيتون)، وابن ماجه (٨٣٤) في المساجد والجماعات، باب القراءة في صلاة العشاء، ومالك في «الموطأ» (٧٩/١، ٨٠) في الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، وأحمد (١٨٥٦٦)، (١٨٦٨١).

(٢) انظر: «حاشية الخرخشي» (١٠٨/٢).

(٣) انظر: «الهداية» (٣٥/٢)، و«المجموع» (٤٦٢/٣)، و«المغني» (٦٤٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٤) في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، والنسائي (٢٦٠/٣، ٢٦١) في قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة، وابن ماجه (١١٤٠١) في الإقامة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، والحاكم (٣١١/١). من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها به...

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». لكن يشهد له حديث أم حبيبة رضي الله عنها نحوه، وسنده صحيح، أخرجه =

وعن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عماراً يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر»^(١). رواه الطبراني.

وعن حذيفة قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء»^(٢). رواه النسائي.

= الترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦٢/٣)، وابن ماجه (١١٤١)، وابن حبان (٢٤٥٢).
وحدث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٨١) رقم (٦٠٣٢).

وصحح الحديث أيضاً ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٤/٢٨٣ - ٢٨٦).
(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٤٥)، و«المعجم الصغير» (٤٨/٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨٣/٢): «رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قلت: ولم أجد من ترجمه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١١٣/١/١٦) في ترجمة صالح بن قطن: «أورد ابن مندة حديث عمار في صلاة ست ركعات بعد المغرب من طريقه وقال: غريب تفرد به صالح وأورده ابن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل» اهـ. والحديث أورده الألباني أيضاً في الضعيفة (١/٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨١) في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، والنسائي في الكبرى (٨٢٩٨)، وابن أبي شيبه (٧٠/٣) رقم (٥٩٧٩)، من طريق إسرائيل عن مسيرة بن حبيب النهدي، عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة «قال... إلخ» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٤ رقم ٤٧٢٥)، وابن أبي شيبه (٣/٦٨) رقم ٥٩٦٩، والطبراني في «الكبير» (٩/٢٨٨ رقم ٩٤٤٩) عن ابن مسعود موقوفاً، من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته فيها يصلي ما بين المغرب والعشاء، فسألت عبد الله، فقلت: ساعة ما أتيتك فيها قط إلا وجدتك تصلي فيها قال: إنها ساعة غفلة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٨٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام» اهـ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٠).

• السر والجهر في القراءة:

(والسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ ❖ أَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرْآنَ ❖).

هذا عند المالكية^(١).

وعند غيرهم^(٢): أدناه أن يسمع نفسه.

(كَجَهْرِ مَرَأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ ❖ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنَ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن

يليه، وأعله لا حد له.

فِي نَفْسِهِ وَفِي نَهَارِهِ يُسِرُّ
وَقُلُّ أَقْلُ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ
وَسَلَّمَنْ وَصَلُّ وَتَرَأُ وَيَكُونُ
أَكْثَرَ فَالْوِتْرُ بِتَأْخِيرِ قِمْنِ
فِي اللَّيْلِ «يَبَّ» قَبْلَ وَتِرِ أُمَّلِي
يُوتِرُ كُلُّ فِي الصَّحِيحِ نُمًّا
خَيْرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِنْ رَقَدَا
يَقْطُ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ
وَتَرَأُ وَمَنْ غَلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدُ
ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شَهْرًا
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنْ أَحْرَهُ
عَلَى وَضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا
عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ

فَالشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَفِي اللَّيْلِ جُهِرُ
وَالجَهْرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ دَانَ
وَتُنَدَّبُ الْأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُونَ
بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ وَقُلُّ وَقُلُّ وَإِنْ
إِذْ كَانَ سَيِّدُ الْوَرَى يُصَلِّي
وَقِيلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمًّا
وَأَخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدَا
قَدَّمَ وَتَرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ
نَوَافِلِ ثُنِّي ثُنِّي وَلَا يُعِيدُ
صَلَاةَ لِإِسْفَارِ ثُمُّ أَوْتَرَا
وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ
وَدَاخِلٌ وَقَتِ جَوَازِ مَسْجِدًا
وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعِ

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/٥١٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٤٢)، و«المجموع شرح المذهب» (٣/٣٥٠)، و«المبدع» (١/٤٢٩). وقد ذكر الكاساني في المسألة قولين، وجعل القول: بعدم اشتراط إسماع نفسه هو الأقيس.

(٣) انظر: «الهداية» (١/٣٥٢)، و«حاشية الخرخشي» (١/٥١٦)، و«المجموع» (٣/٣٢٦)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/٤٢ - ٤٤).

وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فَجَرَأَ فَلَا يَرَكُّهُ وَالْحُلْفُ وَقَعَ
كُرَّةً إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ وَالتَّنْفُلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْهِ

• صلاة النافلة بعد العشاء: (فالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(١): الشَّفَعُ مَنْدُوبٌ، وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ، وَالْوَتْرُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا قَنُوتَ فِيهِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢): الْوَتْرُ سَنَةٌ، وَهُوَ رَكَعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَلَا قَنُوتَ فِيهِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ رَمَضَانَ، وَيَقْنَتُ فِيهِ فِي كُلِّ السَّنَةِ، وَهَيْئَتُهُ كَالَّذِي تَقْدُمُ فِي الصَّبْحِ.
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣): الْوَتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^(٤) وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ^(٥)، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَقْنَتُ سِرًّا فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ.
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٦) الْوَتْرُ: سَنَةٌ، وَهُوَ رَكَعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَسَنٌ أَنْ يَقْنَتَ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ.

(١) انظر: «التفريع» (١/٢٦٧).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/٢٩).

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولد بالكوفة سنة ١١٣، لزم حلقة أبي حنيفة حتى صار من كبار أصحابه، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، له عدة مصنفات منها كتاب «الخراج» توفي رحمته سنة ١٨٢. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢ - ٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، شذرات الذهب (١/١٩٨ - ٣١٠)].

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسطة سنة ١٣٢، وحمل عنه الفقه والحديث، ثم صحب مالك بن أنس ثلاث سنين وهو أحد رواة «الموطأ» عنه، قال الشافعي: حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتباً، وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد، ولاه الرشيد قضاء الرقة وخرج به معه إلى الري فمات بها سنة ١٨٩. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، تاريخ بغداد (٢/١٧٢ - ١٨٢)، وفيات الأعيان (٤/١٨٤)، شذرات الذهب (١/٣٢١)].

(٦) انظر: «المغني» (١/٧٥٦).

ما جاء في الوتر وفي عدم وجوبه والقنوت فيه:

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١). رواه مالك.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن؛ أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»^(٢). رواه أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤/٢) في الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٤٩) و(٧٥٣) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦) في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، وأحمد (٥٥٠٣، ٥٣٩٩)، والترمذي (٤٣٧) في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائي (٢٢٧/٣، ٢٢٨) في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٢٠) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، ومالك في «الموطأ» (١٢٣/١) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦) في الصلاة، باب استحباب الوتر، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤) في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، والنسائي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) في قيام الليل، باب الأمر بالوتر، وابن ماجه (١١٦٩) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي مرفوعاً به..

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن» اهـ. لأجل عاصم بن حمزة، فهو صدوق كما في «التقريب» (٣٠٨٠) وبقية رجاله ثقات وللحديث شواهد منها:

١ - عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي: ما يقول يا رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك». أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.. وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما في «التقريب» (٨٢٩٤).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٩) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «الوتر على أهل القرآن». قال الهيثمي في المجمع (٥٠١/٢): رواه الطبراني في «الصغير» وفيه: عمران الخياط، قال الذهبي: لا يكاد يعرف.

٢ - وعن سليمان بن حُرْد مرفوعاً: «استاكوا فننظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٥٠١/٢) وقال: «فيه إسماعيل بن عمرو الجلي، ضعفه أبو حاتم، والدارقطني وابن عدي، ووثقه ابن حبان وإبراهيم بن أورمة ذكره فأحسن الثناء عليه» اهـ.

وعن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المُخدجي سمع رجلاً من الشام يدعى: أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رايح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(١). رواه مالك وأحمد.

وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك؛ إنه لا يذل من واليت. تباركت ربنا وتعاليت»^(٢). رواه أحمد.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠) في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، والنسائي (١/٢٣٠) في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (١٤٠١) في الإقامة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ومالك في «الموطأ» (١/٢٧٠) في الصلاة، باب الأمر بالوتر، وأحمد (٢٢٦٩٣، ٢٢٧٠٤)، وعبد الرزاق (٥/٣ رقم ٤٥٧٥)، وابن حبان (١٧٣٢)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٦١، ٤٦٧/٢) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز عن المخدجي به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المخدجي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٧٠) وهو لا يعرف بغير هذا الحديث، لكن تابعه أبو عبد الله الصنابحي عند أحمد (٢٢٧٠٤) وهو ثقة من رجال الشيخين. وفي الباب عن أبي قتادة عند أبي داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) في الصلاة، باب القنوت في الوتر، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي (٣/٢٤٨) في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في الإقامة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، وعبد الرزاق (٣/١١٧ رقم ٤٩٨٤)، وأحمد (١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٩٤٥)، والبيهقي (٢/٢٠٩). من طرق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ... الحديث».

وقال الترمذي: «حديث حسن، لا نعرفه إر من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، ولا نعرف عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا». وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٣٨/٢ - ١٤٠).

(وَفِي اللَّيْلِ جُهِرٌ * فِي نَفِيلِهِ وَفِي نَهَارِهِ يُسِرُّ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الجهر في نوافل الليل أفضل، والإسرار في نوافل النهار كذلك.

(وَالجَهْرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ دَانَ *).

(وَقُلْ أَقَلَّ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ * وَتُنْدَبُ الْأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُونَ * وَسَلَّمَنْ وَصَلَّ
وَتَرَأَى وَيَكُونُ * بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ وَقُلِّ) أعوذ برب الفلق (وقُلِّ) أعوذ برب الناس.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): الأفضل الفصل بين الشفع والوتر
بسلام، وقراءة السور المذكورة.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة
ويسمعتها»^(٣).

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٣٣/١)، و«الذخيرة» (٢٠٨/٢)، و«المجموع» (٣/٣٢٧)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٤٢/٢ - ٤٣).

(٢) انظر: «التفريع» (٢٦٧/١، ٢٦٨)، و«الأم» (١٤١/١)، و«المجموع» (٣/١٢)، و«المغني» (٧٥٦/١ - ٧٥٧)، وفيه أن حديث قراءة المعوذتين لم يثبت وأن المذهب الاكتفاء بسورة الإخلاص.

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧)، وابن حبان (٢٤٣٢) من طريق عتاب بن زياد، عن أبي حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق كما في «التقريب» (٢٦٣).

وأخرج مالك في «الموطأ» (١٢٥/١) ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١٩٦/١) عن نافع أن ابن عمر «كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» كذا موقوفاً.

وأخرج عبد الرزاق (٢٧/٣) رقم (٤٦٧٢) عن عبد الله بن محرز، عن قتادة «أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن عمر كانوا يسلمون فيها بين الركعتين والوتر».

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٧٤٦)، وأحمد (٢٥٩٨٧) أنها سُئِلَتْ عن وتر رسول الله ﷺ فذكرت أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعون، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد.

وعن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى ب: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية ب: قل يأيتها الكافرون، وفي الثالثة ب: قل هو الله أحد والمعوذتين»^(١). اللفظ لأحمد.

وعند الحنفية^(٢): الأفضل عدم الفصل بين الشفع والوتر بسلام، وإن قرأ فيها بالسور المذكورة فهو أفضل.
واتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

ما جاء في ذلك:

عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، والترمذي (٤٦٣) في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وابن ماجه (١٧١٣) في الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، والحاكم في المستدرک (٣٠٥/١)، أحمد (٢٥٩٠٦)، من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة.. الحديث». وعبد العزيز بن جريج، قال البخاري فيه: لا يتابع في حديثه، وقال ابن حبان: روى عن عائشة ولم يسمع منها، وقال البرقاني عن الدارقطني: مجهول. قيل له: هو والد ابن جريج، قال: «إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث». انظر: تهذيب الكمال (١١٨/١٨).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب.. وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد النصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ».

وقد نقل العقيلي في الضعفاء (٣٩٢/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٦٧١/٧) «عن عثمان بن الحكم الجذامي، أنه سأل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فلم يرفعه، وأنكر أن يكون مرفوعاً. وقال العقيلي: أما المعوذتين، فلا يصح» اهـ.

وقد صح دون المعوذتين من حديث عبد الرحمن بن أبزي عند أحمد (١٥٣٥٤) بسند صحيح. وعن ابن عباس بسند صالح كما ذكر ذلك ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٠٥/٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٣٠/٢)، وفي «بدائع الصنائع» (٤٠٤/١) أن قراءة هذه السور حسنة، ما لم يواظب عليها، لكنه لم يذكر المعوذتين.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٣٨، لابن حزم، و«الإجماع» لابن المنذر ص ٤٥.

وهي: الوتر، ووقتها: ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(١). رواه أحمد.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٩٥). حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، أن معاذ بن جبل قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي ﷺ صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢): «أعلاه ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الله بن زحر، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال صاحب «التتبع»: وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذاً هـ. وانظر: «الدراية» للحافظ ابن حجر (١٨٩/١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٩٨/٢ - ٤٩٩) وقال: «رواه أحمد وفيه: عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ هـ. لكن للحديث شواهد يقوى بها، منها:

١ - عن أبي بصرة الغفاري ﷺ مرفوعاً به. أخرجه أحمد (٢٧٢٢٩) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة قال: «سمعت أبا تميم الجشاني، يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ وسماه أبو بصرة الغفاري فذكر الحديث» وفي سنده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، ويحيى بن إسحاق إنما سمعه منه قبل احتراق كتبه وبقيته رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٥١) بإسناد آخر صحيح من مسند عمرو بن العاص من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجشاني عن عمرو بن العاص مرفوعاً به ورجاله ثقات رجال الشيخين. وقواه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٨٨/١ - ١٨٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٩٨/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة هـ».

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به. أخرجه أحمد (٦٦٩٣)، والدارقطني (٣٥٤/٣ رقم ١٦٥٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر»، ورواية الدارقطني (فأمرنا بالوتر).

٣ - عن ابن عباس مرفوعاً: (إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر). أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٢/١١ رقم ١١٦٥٢)، والدارقطني (٣٥٤/٣ رقم ١٦٥٨) من طريق أبي =

(وإن ❖ أكثر) من ثلاث فهو أفضل (فالوترُ بتأخيرِ قَمين ❖): حقيقي .
 (إذ كانَ سَيِّدُ الْوَرَى): المخلوقات وهو: سيدنا محمد ﷺ (يُصَلِّي ❖ في
 اللَّيْلِ يَبْ): اثنتي عشرة ركعة (قَبْلَ وَتِرِ أَمْلِي ❖).
 (وَقِبَلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ نُمًا ❖ يُوتِرُ كُلَّ فِي الصَّحِيحِ نُمًا ❖) يقصد في
 صحيح محمد بن إسماعيل البخاري .

ما جاء في ذلك :

عن كريب أن ابن عباس أخبره: «أنه بات عند ميمونة - وهي خالته -
 قال ابن عباس: فاضطجعتُ في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله
 في طولها، فنام حتى نصف الليل أو قريب منه، فاستيقظ فمسح النوم عن
 وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة
 فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي فصنعت مثله، فقامت إلى جنبه فوضع
 يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم

= عمر الخزاز، عن عكرمة عن ابن عباس به.. قال الدارقطني: أبو عمر الخزاز
 ضعيف .

٤ - عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمركم
 بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعل لكم فيما بين العشاء إلى طلوع
 الفجر». أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد
 (٢٤٠٠٩)، والدارقطني (٣/٣٥٣ رقم ١٦٥٦)، والحاكم (٣٠٦/١) من طريق لبيث بن
 سعد عن يزيد أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن
 خارجة به .

قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد
 التابعي عن الصحابي. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٠٩/٢): «وأعله ابن الجوزي
 في «التحقيق» بابن إسحاق، ويعيد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه. قال
 صاحب «التنقيح»: أما تضعيفه بابن إسحاق، فليس بشيء، فقد تابعه الليث بن سعد
 عن يزيد بن أبي حبيب به، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد
 فغلط، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان
 الراوي عن أبي سعيد الخدري، أما هذا رواي حديث خارجة فهو الزوقي أبو
 الضحاك المصري ذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر: تنمة شواهد الحديث في
 نصب الراية (١٠٩/٢ - ١١٣).

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح»^(١).

وعن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ «كان يصلي ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة»^(٢). اللفظ للبخاري.

(وَأَخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدَا ❖ خَيْرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِنَّ رَقَدًا ❖ قَدَّمَ وَتَرَةً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن قيام الليل مندوب، وعلى أن تأخير الوتر أفضل لمن تيقن الانتباه ليكون الوتر آخر نفله.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». قيل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله

(١) أخرجه البخاري (١٨٩/١، ١٩٠) في العلم، باب السمر في العلم، وفي الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٥٨) في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، و(٦١٠، ٦١١) في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي (٣٠/٢) في الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وفي (٩٧٣) الإقامة، باب الاثنان جماعة، ومالك في «الموطأ» (١٢١/١، ١٢٢) في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، وأحمد (١٩١٢، ٣١٩٤، ٣٣٢٤، ٣٣٨٩، ٣٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦/٣) في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم (٧٣٦)، (٧٣٧) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦ - ١٣٤١) في الصلاة، باب صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١ - ٤٤٥) في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، والنسائي (٢١٠/١) في قيام الليل، باب وقت الوتر، وابن ماجه (١١٩٩) في الإقامة، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، ومالك في «الموطأ» (١٢٥/١، ١٢٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، وأحمد (٢٥١٠٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٣٧ لابن حزم.

الذي يدعونه المحرم»^(١).

وعنه قال: قلت: يا رسول الله؛ أنبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وصل بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام»^(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) في الصيام، باب فضل صوم المحرم، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم، باب صوم المحرم، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، والنسائي (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام، باب صيام أشهر الحرم، وأحمد (٨٠٢٦)، وابن خزيمة (١١٣٤)، وابن حبان (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٢)، والحاكم (٤/١٢٩ و١٦٠)، وابن حبان (٢٥٥٩)، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.. ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن الأربعة، وهو ثقة كما في «التقريب» (٨٤٧٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، وأحمد (٦٥٨٧، ٦٨٤٨). وعن علي عند الترمذي (١٩٨٥)، وعن أبي مالك الأشعري عند عبد الرزاق (١١/٤١٩ رقم ٢٠٨٨٣)، وأحمد (٢٢٩٠٥). وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) في الصلاة، باب قيام الليل، و(١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل، والنسائي (٢٠٥/٣) في قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظه أهله من الليل، وأحمد (٧٤١٠)، وابن خزيمة (١١٨٤)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (٣٠٩/١)، والبيهقي (٢/٥٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في «تسديد النفوس في ترتيب مسند الفردوس» (٣٨٥/٢): «إسناده لا بأس به».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر قدماه. فقلت: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(١).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل»^(٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر؟» قال: آخر الليل قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة»^(٣). اللفظ لأحمد.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩/٨) في تفسير سورة الفتح، باب قوله: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، و(١٢/٣) في التهجد تعليقاً، باب قيام النبي ﷺ، ومسلم (٢٨٢٠) في صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، وأحمد (٢٤٨٤٤).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٦٣/٢)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، وابن ماجه (١٤١٩)، والنسائي (٢١٩/٣)، وأحمد (١٨٢٤٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً نحوه عند ابن خزيمة في صحيحه (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣) في صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، وأحمد (١٤٢٠٧)، وابن أبي شيبه (٢١١/٣) رقم ٦٧٦٧، وأبو عوانة (٢٩١/٢)، والبيهقي (٣٥/٣).

قوله: «أن لا يستيقظ آخره». قال السندي: أي: آخر الليل، والحاصل أن الوتر آخر الليل أفضل، فلا ينبغي أن يوتر أول الليل إلا من لا يعتمد على قيام آخر الليل من النوم، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٢٠٢)، وأحمد (١٤٣٢٣) بسند حسن وهو الحديث الآتي بعده، وعن أبي هريرة عند البزار (٧٣٦) كما في «كشف الأستار». وسيأتي ذكر بقية شواهد في حديث جابر الثاني بعد هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، والطيلاسي (١٦٧١)، وأحمد (١٤٣٢٣)، وابن أبي شيبه (٢١٢/٣) رقم ٦٧٦٨، وأبو يعلى (١٨٢١). من طرق عن زائدة بن قوامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً به. ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، عدا عبد الله بن محمد بن عقيل، فهو صدوق في حديثه لين كما في «التقريب» (٣٦١٧).

(وَمَا شَاءَ فَإِنَّ ❖ يَقِظَ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ ❖ نَوَافِلٍ تُنِي تُنِي) فصلاة الليل
الأفضل أن تكون مثنى مثنى .

ما جاء في ذلك :

عن المطلب بن ربيعة أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهد
وتسلم في كل ركعتين»^(١) . رواه أحمد .

(وَلَا يُعِيدُ ❖ وَتَرَأَى) .

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أنه لا يعيد؛ لأنه لا وتران في ليلة .

ما جاء في ذلك :

عن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في
ليلة»^(٣) . رواه أحمد .

= وللحديث شواهد، منها :

١ - عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر
من أول الليل، وقال لعمر، متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا
بالجزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة». أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة
(١٠٨٤)، والحاكم (٣٠١/١). ورجاله ثقات، إلا أن ابن خزيمة قال: هذا عند
أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة .

٢ - عن ابن عمر مثله، أخرجه ابن ماجه بإثر (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن
حبان (٢٤٤٦) .

٣ - عن عقبة بن عامر نحوه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣/١٧) رقم (٨٣٨) .
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥٠٨/٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه:
ابن لهيعة وفيه كلام» .

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٢٦) وهو ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، ولضعف
يزيد بن عياض - وهو ابن جعدبة - وقد كذبه مالك وغيره . وقد سبق تخريجه في
ص ٢٧٩، حاشية (١) .

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢٦٢/١)، و«التفريع» (٢٦٨/١)، و«الأم» (١٤١/١)،
و«المغني» (٧٥٧/١)، و«مغني المحتاج» (٢٢١/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة، باب في نقض الوتر، والترمذي (٤٧٠) في
الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، والنسائي (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) في قيام الليل،
باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة . وأحمد (١٦٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢١٨/٣) =

(وَمَنْ غَلَبَ عَنْ حَزْبٍ يُرِيدُ ❖ صَلَاةَ لِإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ❖ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِرًا ❖) من له ورد مواظب عليه، ونام عنه إلى أن طلع الفجر فإن بقي على طلوع الشمس قدر ما يصلي ورده والشفع والوتر والصبح صلى الجميع، فإن ضاق عن ذلك صلى الوتر والصبح.

ما جاء في صلاة الوتر بعد طلوع الفجر:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر»^(١). رواه أحمد.

(وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ ❖ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ ❖).

ف عند المالكية^(٢): لا يقضى الوتر بعد صلاة الصبح.

وعند غيرهم^(٣): يقضى.

= رقم (٦٨١٠)، وابن خزيمة (١١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣/٨ رقم ٨٢٤٧)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٣٦/٣) من طرق عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال فإن قيس بن طلق صدوق كما في «التقريب» (٥٦١٥) وبقية رجاله ثقات. وحسن إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨١/٢)، وفي «تلخيص الحبير» (٥٠١/٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٧٩). من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني زياد وهو ابن سعد الخرساني أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصُّبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة، فأخبرها فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥١١/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً. «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليوتر إذا ذكره أو استيقظ». أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١١٢٦٤) بسند صحيح من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

وقد ذكر الإمام مالك في «الموطأ» (١٢٦/١ - ١٢٧) آثاراً عن عدد من الصحابة أنهم أوتروا بعد الفجر، ثم قال: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر».

(٢) انظر: «المدونة» (١٢٦/١)، و«الذخيرة» (٣٩٥/٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٧٢/١)، «المجموع» (٥٣٢/٣)، «المغني» (٧٥٧/١).

• تحية المسجد:

(وَدَاخِلْ وَقْتَ جَوَازِ مَسْجِدًا ❖ عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَاءً ❖).

ف عند المالكية^(١): من دخل المسجد في وقت لا تكره فيه النافلة - وهو على طهارة - يندب له أن يحيي المسجد بركعتين، ولا تفوت بالجلوس، فإن وجد الناس في الصلاة دخل معهم؛ لأنها تتأدى بالفرض، وإن دخل في وقت نهى فلا يصلها.

ويندب لداخل المسجد أن يقدم يمناه دخولاً، وسيراه خروجاً ويأتي بالمأثور.

ما جاء في ذلك:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٢). رواه أحمد والبخاري.

وعن عبد الله بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال: «ربي اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»^(٣). رواه الترمذي ومسلم.

(١) انظر: «التفريع» (١/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧/٢) في المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والترمذي (٣١٦) في الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي (٥٣/٢) في المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد، وابن ماجه (١٠١٣) في الإقامة، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، ومالك (١/١٦٢) في قصر الصلاة، باب انتظار الصلاة، المشي فيها، وأحمد (٢٢٥٢٣، ٢٢٥٧٨، ٢٢٥٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٤) في الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، وابن ماجه (٧٧١) في المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، وأحمد (٢٦٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٠/١٦٦ رقم ٣٠٢٦١)، والدارقطني في العلل (١٦١/٥)، وأبو يعلى (٦٨٢٢ - ٦٨٢٣). من طريق إسماعيل بن إبراهيم وأبي معاوية، عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ به..

وعند الشافعية^(١): تحية المسجد سنة ويصليها الداخل ولو في وقت نهي؛ لأنها صلاة ذات سبب، وتتأدى بالفرض.
وعند الحنفية والحنابلة^(٢): تحية المسجد سنة، ولا تصلى في وقت نهي.

(وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعْ ❖ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنْوِبَانِ فِعِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على ذلك؛ لأن تحية المسجد المراد منها أن الداخل للمسجد يعظمه بالصلاة سواء كانت سنة أو نفلاً أو فرضاً.
(وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ ❖ فَجَرَأُ فَلَا يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعِ ❖) هل يحيي المسجد أم لا؟ والمشهور: لا يحييه في وقت نهي.

• النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر:

(وَالنُّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْهِ ❖ كُرْهُ) مكروه (إلى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ ❖).

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

= قال الترمذي: «وحدیث فاطمة حدیث حسن وليس إسناده متصلًا، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا». وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وهو صدوق إلا أنه تغير واختلط بآخره كما في «التقريب» (٥٧٢١) لكنه لم ينفرد به، بل تابعه قيس بن الربيع عند عبد الرزاق (١/٤٢٥ رقم ١٦٦٤)، وسعيد بن الخمس عند ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧). وللحديث شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم (٧١٣)، وأحمد (١٦٠٥٧) و(٢٣٦٠٧). والحديث حسنه أيضاً ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٨٤).

(١) انظر: «المجموع» (٣٩٩/١، ٥٠٢/٣).

(٢) انظر: «الهداية» (٧٦/١)، و«المجموع» (٥٦/٤)، و«المغني» (٨/٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٨٤/١)، و«الذخيرة» (٤٠١/٢)، و«المجموع» (٥٠٢/٣).

و«فتح العزيز بشرح الوجيز» (١٩١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، وأحمد (٥٨١١)، =

= والدارقطني (٢/٢٩١ رقم ١٥٥٠)، والبيهقي (٢/٤٦٥) من طرق عن وهيب بن خالد، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا بعد صلاة الفجر ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». ولفظ أحمد: (إلا سجدتان).

وأخرجه الترمذي (٤٠٩) في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وابن ماجه (٢٣٥) في المقدمة، باب من بلغ علماً، والدارقطني (٢/٢٩٠ رقم ١٥٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر قال: «إن ابن عمر... إلخ... الحديث».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٥٥ - ٢٥٦): «قال ابن القطان في «كتابه»: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ومجهول، وكان عمر بن علي المقدمي، والدارقطني يقولان: عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، وذكر هذا الاختلاف البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول»هـ.

وتعقبه الزيلعي فقال: «قدامة هذا معروف، ذكره البخاري في «تاريخه» وأخرج له مسلم في صحيحه»هـ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه في «الكبير» بإسناد قوي ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٥٦)، وابن حجر في «الدرية» (١/١١٠).

وللحديث شواهد، منها:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به، أخرجه الدارقطني (٢/٢٩١ رقم ١٥٥١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به..

وعبد الرحمن بن زياد ضعيف كما في «التقريب» (٣٨٨٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٤٦٣) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به»هـ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢١) من غير هذا الطريق وبأحسن منه، من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به..

= ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب» (٦٧٤٤) وبقيه رجاله ثقات.

ولو صلى الصبح قبل أن يصلي الفجر:
 فعند المالكية^(١): يقضي الفجر بعد ارتفاع الشمس للزوال.
 وعند الشافعية^(٢): يقضيها بعد الصبح.
 وعند الحنابلة^(٣): قول بأنه يقضيها بعد الصبح وقول بأنه يقضيها بعد
 طلوع الشمس إلى الزوال.
 وعند الحنفية^(٤): فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضى إلا إذا
 فاتت مع صباحها فتقضى معه إلى الزوال، وعلى قول محمد بن الحسن تقضى
 ولو فاتت وحدها إلى الزوال.



= ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٦)، وابن
 عدي في «الكامل» (٤٩٠/١). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٦٣/٢) وقال: رواه
 الطبراني في «الأوسط» وفيه: إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.
 وقوى الحديث أيضاً ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٢٨٦/٣ - ٢٩٦).

(١) انظر: «التفريع» (١٦٩/١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣٧٥/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢٢٠/٢).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٤١٢/١).

باب الإمامة

- شروط الإمام.
- القراءة مع الإمام.
- ما تدرك به الجماعة.
- صلاة المأموم ما فاته.
- إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة.
- مكان وقوف المأمومين.
- أحكام الإمام الراتب.
- إمامة المعيد لإدارك فضل الجماعة.
- متابعة الإمام.

وَأَفَقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلَهُمْ
 وَاقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الَّذِي يُسْرُ
 وَمُدْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا
 وَلِيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلَامٍ
 وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ
 وَمَنْ يُصَلِّي وَخَدَهُ فَالْمُسْتَحَبُّ
 لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ
 وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَذْرَكَ
 يَوْمًا وَالْمَرْأَةُ لَا تُقَدِّمُ
 نَدْبًا وَأَنْصَبُوا لَهُ فِيمَا جُهِرَ
 فَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى
 الْإِمَامَ يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الْإِمَامَ
 كَالْبَانِ مِنْ قَدْ مُخِلَّ أَوْ إِمَامًا
 يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجِبَ
 أَوْ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَثَرِ غُرْبًا
 مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكََا

• شروط الإمام:

(وَأَفَقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلَهُمْ ❖ يَوْمًا).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلمًا عاقلًا.

وعند المالكية^(٢): يشترط فيه أن يكون بالغًا إذا كانت الصلاة فرضًا والمأموم بالغ؛ فلا تصح إمامة صبي إلا بمثله ويصح أن يصلي خلفه البالغ النفل كصلاة العيد.

عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه؛ فلا تصح إمامة أمة إلا بمثله.

غير عاجز عن ركن؛ فلا تصح إمامة العاجز عن ركن إلا بمثله فلا تصح إمامة القاعد بالقائم.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٥٨)، و«الإشراف» (١/١١٢)، و«الأم» (١/١٦٨)، و«المغني» (٢/٣٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٢/٢٤٢) للقرافي.

غير مأموم؛ فالمأموم لا يكون إماماً ولو مسبقاً قام يقضي ما عليه إلا إذا أدرك أقل من ركعة فيصح.

غير فاسق بجارحة كشارب خمر، وقيل: تصح إلا إذا كان فسقه متعلقاً بالصلاة كالكبر بالإمامة فلا تصح.

وتشترط الموافقة في الصلاة؛ فلا يصح ظهر خلف عصر ولا ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ويصح نفل خلف فرض.

وتصح إمامة الأعمى بلا كراهية.

ما جاء فيها:

عن أنس: أن النبي ﷺ «استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى»^(١). رواه أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥) في الصلاة، باب إمامة الأعمى، و(٢٩٣١) في الخراج والإمامة، باب في الضرير يؤم، وأحمد (١٢٣٤٤)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلى (٣١١٠)، والبيهقي (٨٨/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: «استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، ولقد رأيت يوم القادسية معه راية سوداء». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران القطان. وهو ابن داور - فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وفي «التقريب» (٥١٨٩): صدوق بهم.

وللحديث شواهد أخرى، منها:

١ - عن عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس». أخرجه ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) من طريق الحسن بن سفيان، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به..

وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وقال: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بالناس، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» اهـ.

٢ - عن ابن عباس ؓ: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة». أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤ مجمع البحرين)، «والكبير» (١٤٧/١١ رقم ١١٤٣٥)، والبخاري (٤٦٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/٢) فقال عن الأوسط: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف» اهـ.

واسم ابن أم مكتوم عبد الله أو عمرو واسم أبيه قيس بن زائدة وهو قرشي عامري، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية.
وقيل: إن عبد الله بن أم مكتوم ولد أعمى؛ ولذلك سميت أمه أم مكتوم، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين.
وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة، وقد شهد القادسية في خلافة عمر، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات^(١).
والمتميم للمتوضى والمخالف في الفروع بلا كراهية.
وإن سبق الإمام الحدث في الصلاة أو تذكره استخلف، وإن صلى بالقوم ناسياً حدثه فصلاة من خلفه صحيحة وصلاته باطلة.
وتكره إمامة الأقطع والأشل وذو سلس وقروح لصحيح، وأعرابي لغيره، ومن يكرهه القوم.
ما جاء فيه:

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق

= وأورده أيضاً في (١٩٦/٣) فقال عن الكبير: «ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر» اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٣٥/٢).
٣ - وعن عبد الله بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر استخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فكان يؤذن ويقيم فيصلي بهم». أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/٢) وقال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف.
٤ - عن عبد الله بن عمير إمام بني خطمة: «أنه كان إمام لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهذا أعمى وغزا معه وهو أعمى». أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢٠٨/٢) قال الهيثمي: «ورجاله رجال إلى صحيح» اهـ وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٥٤/٢) في ترجمة عبد الله بن عمير الخطيمي، وقال: ورجالهم ثقات، لكن قال ابن منده: لم يتابع جرير عليه اهـ.
قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣): إنما ولّاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور والحكم بالتقليد غير جائز.
(١) انظر: ترجمته في كتاب الثقات (٢١٤/٣) لابن حبان، وأسد غابة (١٢٧/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٢٣/٢) لابن حجر.

رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»^(١). رواه ابن ماجه .

والبدعي، وترتيب خصي ومأبون وولد زني وعبد.

والأحق بالإمامة زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق، إن عديم نقص منع أو كره، وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١) في الصلاة، باب من أمّ قوماً وهم له كارهون، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥/١١) رقم (١٢٢٧٥)، وابن حبان (١٧٥٧). من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرجي، عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد الرحمن الأرجي فهو صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب» (٧٦٤٣) وعبيدة بن الأسود، صدوق أيضاً ربما دلس، كذا في «التقريب» (٤٤٤٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ص ٦٣: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وللحديث شواهد، منها:

١ - عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة ديناراً، والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محرره». أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، والبيهقي (١٢٨/٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو به. وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف (٣٨٨٧)، وشيخه عمران بن عبد المعافري أيضاً مثله (٥١٩٥). «التقريب».

٢ - عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاث لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٤/٢) رقم (٤١٣٢) من طريق علي بن حسن بن شقيق عن حسين بن واقد عن أبي غالب، عن أبي أمامة به. وإسناده ثقات غير أبي غالب، قيل: اسمه جزور، وقيل: سعيد، وقيل: نافع وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٨٣٦٢).

٣ - عن سلمان أنه قدمه قوم يصلي بهم، فأبى حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: «أكلكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذن، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون». أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٤/٢) رقم (٤١٣١) من طريق أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قومه. . إلخ الحديث. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وعند الشافعية^(١): يشترط في الإمام أن يكون قارئاً؛ فلا تصح صلاة قارئٍ خَلَفَ أُمِّيَ ولا بَمَنٍ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ؛ كَحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَلَوْ غَيْرَ بَالِغٍ سِوَاءَ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا. وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالصَّحِيحِ بِصَاحِبِ السَّلْسِ، وَالْبَصِيرِ بِالْأَعْمَى، بِلَا كِرَاهِيَةٍ. وَتَكْرَهُ خَلْفَ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَأَغْلَفٍ وَتَمْتَامٍ وَلِحَانٍ لِحْنًا لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى. وَلَا تَشْتَرُطُ الْمَوَافَقَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيَصِحُّ ظَهَرَ خَلْفَ عَصْرٍ، وَقَضَاءُ خَلْفَ أَدَاءٍ، وَالْمَفْتَرِضُ بِالْمَتَنَفِّلِ. وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْهَيْئَةُ فَلَا تَصِحُّ؛ كَصَبْحِ خَلْفَ كَسُوفٍ. وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ الْأَفْقَهُ فَالْأَقْرَأُ فَالْأَوْرَعُ فَالْأَسْنُ فَالْأَحْسَنُ خَلْقًا.

وعند الحنفية^(٢): يشترط في الإمام أن يكون بالغاً إذا كانت الصلاة فرضاً والمأموم بالغاً؛ فلا تصح صلاة بالغ خلف صبي في الفرض، وتصح خلفه في النفل وإمامة صبي لمثله، قارئاً؛ فلا تصح إمامة أُمِّيٍّ إِلَّا لِمِثْلِهِ، غَيْرَ عَاجِزٍ عَنِ رُكْنٍ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَائِمٍ خَلْفَ قَاعِدٍ، وَالْمَوَافَقَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصَلِّيَ فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يَصَلِّيُ خِلَافَهُ، وَلَا فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يَصَلِّيُ نَفْلًا. وَيَصِحُّ النُّفْلُ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّيُ الْفَرْضَ. وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُحَدِّثٍ، وَعَلِمَ أَعَادَ، وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ حَدَّثَ اسْتَخْلَفَ. وَتَكْرَهُ إِمَامَةَ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَوَلَدِ زَيْنَى وَعَبْدٍ وَأَعْرَابِيٍّ وَأَعْمَى إِلَّا إِذَا كَانَ أَفْضَلَ الْقَوْمِ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ فَأَقْرَهُهُمْ فَأَوْرَعُهُمْ فَأَسْنَهُمْ فَأَحْسَنُهُمْ خَلْقًا فَأَحْسَنُهُمْ خَلْقًا.

وعند الحنابلة^(٣): يشترط في الإمام أن يكون ذكراً بالغاً إذا كان من خلفه ذكوراً، فلا تصح صلاة بالغ الفرض خلف صبي ويصح النفل خلفه وتصح صلاة صبي الفرض خلف مثله، قارئاً؛ فلا تصح صلاة قارئٍ خلف أُمِّيٍّ وتصح لأُمِّيٍّ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ عَاجِزٍ عَنِ رُكْنٍ فَلَا تَصِحُّ بِالْعَاجِزِ عَنِ رُكْنٍ أَوْ

(١) للشافعي قولان في المسألة:

الأول: جواز اقتداء القارئ بالأُمِّيِّ؛ وهذا قوله في القديم.

الثاني: لا تصح صلاة القارئ الأُمِّيِّ، وهذا قوله في الجديد، انظر: «روضة الطالبين»

(٣٤٩/١)، «المجموع» (٤/٢٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/٦١)، «بدائع الصنائع» (١/١٥٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٥٤).

شرط إلا لمثله إلا الإمام الراتب في مسجد المرجو زوال علته يصلي جالساً فيصح أن يصلوا خلفه جلوساً أو قياماً؛ مستقيماً؛ فلا تصح إمامة فاسق كشارب خمر وبدعي يلعن ببدعته إلا في جمعة وعيد تَعَدَّرًا خلف غيره. ويصح اقتداء المتوضى بالمتيمم، ومن يصلي ظهراً أداء خلف من يصلّيها قضاءً وبالعكس، وأما صلاة ظهر خلف عصر فقال إسماعيل بن سعيد: تجوز وقال غيره: تمنع، وكذلك صلاة فرض خلف متنفل فقال إسماعيل: تجوز وقال غيره: لا تصح، وعليه الأكثر، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف خلف من يصلي غيرها لم تصح قولاً واحداً؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وكذلك النفل خلف الفرض فيجوز قولاً واحداً. وتكره إمامة الأقطع والفأفاء والتمتام ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى ومن لا يفصح بحرف ومن يكرهه أكثر القوم. ولا تكره إمامة الأعرابي وولد الزنى إذا سلم دينه وكان مرضياً؛ لأن الذنب على أبويه وليس عليه من وزرهما شيء. ولا تصح خلف من به سلس إلا لمثله ولا عريان إلا لمثله. والأحق بالإمامة الأقرأ فالأفقه فالأسن فالأشرف فالأتقى فالأورع والحر أولى من العبد والبصير أولى من الأعمى وحضري ومقيم ومختون أولى من ضدهم. وتصح خلف مخالف في الفروع.

ما جاء في الإمامة:

عن عبد الله بن مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». قال الأشج في رواية مكان «سلماً: سناً»^(١). رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) في المساجد، باب من أحق بالإمامة، وأبو داود (٥٨٢ - ٥٨٤) في الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، ورقم (٣٧٧٣) في الأدب، باب رقم (٢٤)، والنسائي (٧٦/٢، ٧٧) في الإمامة، باب من أحق بالإمامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي، وابن ماجه (٩٨٠) في إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وأحمد (١٧٠٦٣، ١٧٠٩٢)، كلهم =

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أم قوماً فليتق الله وليعلم أنه ضامن ومسؤول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيء وما كان من نقص فهو عليه»^(١).
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يهولهم الفرع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كتيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ به قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»^(٢). رواهما الطبراني.

وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدرياً قال: قال رسول الله ﷺ:

= من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان أحدث من شهد العقبة سناً. وليس من حديث عبد الله بن مسعود كما ذكر المصنف. وليس ابن مسعود أيضاً أنصاريًا، بل هو قرشي من المهاجرين من السابقين إلى الإسلام. انظر: أسد الغابة (٣/٣٥٦)، (٥/٢٥٦). وفي الباب عن أنس عند عبد الرزاق (٢/٣٩٠ رقم ٣٨١٠)، وأحمد (١٢٦٦٥) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم للقرآن».

وعن أبي سعيد مرفوعاً: (إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم). أخرجه مسلم (٦٨٢)، والنسائي (٧٧/٢).

وعن عمرو بن سلمة وفيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست، أو سبع سنين...». أخرجه البخاري (٨/١٨)، وأبو داود (٥٨٥)، وأحمد (٢٠٣٣٣).

وعن أبي هريرة مرفوعاً نحوه عند البزار (٤٦٦)، وحسن «إسناده الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٨٠)، وفي «الصغير» (١٢٤/٢)، قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٢): رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وفيه: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات. ونسب الحافظ ابن حجر الحديث إلى ابن عباس رضي الله عنه وضعفه كما في نتائج الأفكار (٣٢١/١ - ٣٢٦).

«إن سرکم أن تقبل صلاتکم فلیؤمکم علماؤکم؛ فإنهم فدیکم فیما بینکم و بین ربکم ﷺ»^(١). رواه الطبرانی.

(والمراة لا تُقدّم ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن المرأة لا يصح أن تكون إماماً في الصلاة لذكر سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسطان أو يخاف سوطه أو سيفه»^(٣). رواه ابن ماجه.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٨/٢٠ رقم ٧٧٧) من طريق محمد بن يحيى الأزدي، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن موسى، عن القاسم الشامي عن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

وفي الإسناد أيضاً: عبد الله بن موسى، ضعيف، وشيخه القاسم السامي، مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٢٣). وذكر الحافظ ابن حجر علة أخرى في «إتحاف المهرة» (١٦٤/١٣) فقال: فيه الانقطاع.

(٢) انظر: «الهداية» (٦١/١)، و«شرح فتح القدير» (٣٠٩/١)، و«المدونة» (٨٥/١)، و«التفريع» (٢٢٣/١)، و«الأم» (١٦٤/١)، و«المجموع» (٢٥٥/٤)، و«المغني» (٢/٣٢)، و«الإنصاف» (٢٦٣/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) في الصلاة، باب فرض الجمعة، وعبد بن حميد (١١٣٦)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والبيهقي (٩٠/٢، ١٧١) من طريق الوليد بن بكير أو خباب، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي الراوي عنه متروك رماه وكيع بالوضع، وأبو خباب لئین الحديث. انظر: «التقريب» (٣٦٢٦، ٤٧٦٨، ٧٤٦٧).

وذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٨) وقال: «إسناده واه» هـ.

وفي «تلخيص الحبير» (٥٣١/٢ - ٥٣٢): «رواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالوا: ثنا فضيل بن عياض، عن علي بن زيد. وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد، قاله ابن =

وعند المالكية^(١): لا تصح إمامتها للنساء، وعند الحنفية تصح مع الكراهة.

وعند الشافعية والحنابلة^(٢): تصح بلا كراهة وتقوم في وسطهن.

• القراءة مع الإمام:

(واقراً مع الإمام في الذي يسرّ ❖ ندباً).

فعند المالكية والحنابلة^(٣) يندب للمأموم أن يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه. وعند الشافعية^(٤) يسر.

ما جاء ذلك:

عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله قال: «فإني أقول: ما لي أنزع القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقروا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد»^(٥). رواه الدارقطني.

= الفرضي، قال عبد الحق في الأحكام: رأيت في كتاب عبد الملك، وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده^١هـ. وسيدكره المصنف مطولاً في ص ٣٨١.

(١) انظر: «الإشراف» (١/١١١).

(٢) انظر: «الأم» (١/١٦٤)، و«المغني» (٣/٣٣).

(٣) انظر: «الإشراف» (١/٧٩ - ٨٠)، و«المغني» (١/٦٠٠).

(٤) انظر: «المجموع» (٣/٣٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٢٧) في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، وابن ماجه (٨٤٨) في الإقامة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأحمد (٧٢٧٠)، (٧٨١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٩ رقم ٣٧٩٣)، والدارقطني (٢/١٢٦ رقم ١٢٦٥)، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٧). من طريق ابن عيينة عن ابن أكمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وفي الباب عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فلما سلم قال: هل قرأ أحد منكم بسم ربك الأعلى؟ فقال رجل من القوم: أنا، فقال: قد علمت أن بعضكم خالجنيتها». أخرجه مسلم (٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٩ رقم ٣٧٩٤).

وعند الحنفية^(١) تكره القراءة خلف الإمام مطلقاً.

(وَأَنْصِتُوا لَهُ فِيمَا جُهِرَ بِهِ) ❖.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن المأموم يندب له الإنصات لقراءة إمامه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه إلا الفاتحة عند الشافعية.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣). رواه أحمد.

• ما تدرك به الجماعة:

(وَمُدْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا ❖ فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى ❖).

فعند المالكية^(٤) تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»^(٥). رواه مسلم.

وعند غيرهم تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك أقل جزء منها مع الإمام.

= وعن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا قال: فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) رقم (٣٧٧٣)، وابن حبان (١٧٨٥).

وعن أنس نحوه.

(١) انظر: «الهداية» (٥٩/١)، و«بدائع الصنائع» (١٤٠/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤٠/١)، و«الإشراف» (٧٩/١)، و«المجموع» (٣٦٤/٣)، و«المغني» (٦٠٠/١).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨، حاشية رقم (٤).

(٤) انظر: «الإشراف» (٩٢/١).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٧، حاشية رقم (١).

• صلاة المأموم ما فاته :

(وَلْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلَامٍ ❖ الْإِمَامِ يَقْفُو) يتبع (في القراءة الإمام ❖ وفي الفعل كالجُلُوسِ وَالْقِيَامِ ❖ كَالْبَانِ) وحده . (من قَدْ مُخِلَّ أَوْ إِمَامٌ^(١) ❖) .

• إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة :

(وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبُّ ❖ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبَ ❖) .

ف عند المالكية^(٢) يندب لمن أدرك أقل من ركعة أو صلى فذاً أن يعيد مفوضاً مأموماً مع جماعة وهي : اثنان فأكثر .

ما جاء في أن الاثنتين فما فوقهما جماعة :

عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة »^(٣) . رواه ابن ماجه .

(١) لم يفصل الشارح عمل المسبوق بجزء من الصلاة عند المالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى، وذلك غير ما درج عليه، وخلاصة ما أشار إليه الناظم أن المأموم يقضي ما فاته من أقوال الصلاة كما فاته، وذلك بأن يجعل أول ركعة يقضيها هي الركعة الأولى والثانية هي الثانية؛ فيقرأ فيهما بعد الفاتحة، وأن المأموم يبني على ما أدركه مع إمامه من الأفعال ويجعله أول صلاته؛ وذلك بأن يجعل أول ركعة يصليها مع الإمام هي أول ركعة من صلاة نفسه والثانية هي الثانية، ويجعل ما يُتَمُّ به صلاته بعد سلام الإمام مكملاً لذلك؛ فإذا كان أدرك ركعة واحدة تكون أول ركعة له بعد سلام إمامه ثانية، فيجلس بعدها ويتشهد، وإذا كان أدرك ركعتين تكون أول ركعة له بعد سلام إمامه ثالثة... وهكذا، انظر: الثمر الداني (١٤٧) .

(٢) انظر: «التفريع» (٢٦١/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) في الصلاة، باب الاثنان جماعة، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/١)، والدارقطني (٢/٢٤ رقم ١٠٨٧)، والحاكم (٣٣٤/٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦٩/٣) . من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى مرفوعاً به . وفي سننه الربيع بن بدر متروك، وأبوه مجهول، وجده عمرو بن جراد مجهول أيضاً . انظر: «التقريب» (٦٥٠، ١٨٩٣، ٥٠٣٤) .

وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠٦٦/٣ - ١٠٦٧) وفي «موافقة الخبر الخبر» (١/٤٨٣ - ٤٨٤) وقال: «اتفقوا على تضعيفه» .

وروي الحديث عن عبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي أمامة، والحكم بن عمير، وأبي هريرة ؓ وهي أيضاً لا تخلو من ضعف شديد .

ما عدا المغرب والعشاء إن صلى الوتر. وإن أقيمت الصلاة بمسجد على محصل الفضل خرج ولم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته.

وعند الشافعية^(١): يسن للمصلي وحده الإعادة مع جماعة سواء كانت مغرباً أو غيرها، وكذلك من أقيمت عليه الصلاة في المسجد يعيدها ولو صلاها في جماعة.

وعند الحنفية^(٢): يعيد في الجماعة إن أقيمت وهو في المسجد الظهر والعشاء؛ لأن النفل بعدهما لا يكره، وأما العصر والصبح والمغرب فيخرج؛ لكرهة النفل بعدهما. والمعادة نافلة. وأما المغرب فلما فيه من النفل بثلاث أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعاً، وكلاهما مكروه.

وعند الحنابلة^(٣): من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو دخله وهم فيها - سن له إعادتها، سواء صلى الأولى فذاً أو في جماعة، إلا

= أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (٢٤/٢ رقم ١٠٨٨) في سننه بلفظ حديث أبي موسى. وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد الوقاصي. قال البخاري: تركوه. انظر: «الميزان» للذهبي (٥٧/٥) وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه ابن عدي (١٢٠٣/٣)، والبيهقي (٦٩/٣) بلفظ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير..» الحديث. وأعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣٤٢/١) بسعيد بن زربي وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٢٢٩ - ٢٣٠ رقم ٩٥٨) بعباد الدورقي وقال: لا أعرفه في غير هذا.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٢٢١٨٦، ٢٢٣١٥) وفي سننه عبيد الله بن زحر وهو الضمري الإفريقي ضعيف، وعلي بن يزيد الألهماني واهي الحديث. انظر: «الميزان» (٩/٥، ١٩٦).

وأما حديث الحكم بن عمير الثمالي فأخرجه ابن عدي (١٨٩٠/٥) بلفظ حديث أبي موسى وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٤٢/١): منكر الحديث ضعيفه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن المغلس في كتابه «الموضح»، كما في «البدر المنير» (٧/٢٠٦) لابن الملقن، وضعفه بجهالة رواته.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٧٨). (٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٤٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/١٠).

المغرب فلا تسن له إعادتها؛ لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر، وقيل يعيدها ويصلها أربعاً. وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ولم يكن وقت نهى - استحباب له الدخول في الصلاة معهم.

ما جاء في الإعادة:

عن محجن^(١) أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟». قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(٢). رواه الشافعي وأحمد.

(١) هو محجن بن أبي محجن الدبلي من بني الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة معدود في أهل المدينة يكنى أبا بسر، روى عنه الثلاثة، وله صحبة. انظر: «أسد الغابة» (٣٠٥/٤)، و«ميزان الاعتدال» (١٨/٢).

(٢) أخرجه النسائي (١١٢/٢) في الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، ومالك في «الموطأ» (١٣٢/١) في الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، والشافعي (١٠٢/١)، وعبد الرزاق (٤٢٠/٢) رقم (٣٩٣٢)، وأحمد (١٦٣٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٥/٢٠) رقم (٦٩٨، ٧٠٠)، والدارقطني (٢٨٣/٢) رقم (١٥٤١)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (٢٢٤/١) من طرق عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنين، واحتج به في «الموطأ» وقال الذهبي في «المختصر»: ومحجن تفرد عنه ابنه. وقال في «الميزان» (١٨/٢): «بسر بن محجن الدبلي، حدث عن زيد بن أسلم، غير معروف ولأبيه صحبة، ثم ساق حديثه المذكور». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وللحديث شواهد يقوى بها، ومنها:

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه سئل عن من آخر الصلاة، فقال: سألت النبي ﷺ فقال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي». أخرجه مسلم (٦٤٨، ٢٤٢)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/١١٣)، وابن ماجه (١٢٥٦).

٢ - عن الأسود بن يزيد رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته إذا برجلين في آخر الناس لم يصليا، فأتني بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: =

(لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَا ❖ أَوْ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرِ غَرَبَا ❖ وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكَا ❖ مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكَا ❖) الإعادة.

وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعَ إِمَامٍ
وَالرَّجُلَانِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ
وَاعْتَبِرِ الصَّبِيَّ حَيْثُ عَقَلَا
أَمَا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ صَلَّى
وَمَسْجِدٌ دُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ
وَمَنْ يُصَلِّ لَمْ يَوْمٌ أَحَدًا
نَدْبًا عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ
وَأَمْرًا خَلْفَهُمَا تَأَخَّرُ
وَكَانَ لِلْأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلًا
فَذًا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقْلًا
يُجْمَعُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلإِحْنِ
فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدًا

• مكان وقوف المأمومين:

(وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعَ إِمَامٍ ❖ نَدْبًا عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ ❖ وَالرَّجُلَانِ خَلْفَهُ
فَأَكْثَرُ ❖ وَأَمْرًا خَلْفَهُمَا تَأَخَّرُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الذكر يكون عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، والذكرين فأكثر خلفه، والمرأة خلف الرجال، ولو كانت مع الإمام وحدها تقف خلفه.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قام من الليل يصلي، فقامت فتوضأت فقامت عن يساره، فاجذبني فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء»^(٢).

= يا رسول الله؛ قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة». أخرجه أبو داود (٥٧٥)، (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١/٢ - ١١٣)، ونقل الحافظ في التلخيص (٢٩/٢) تصحيحه عن ابن السكن.

(١) انظر: «الهداية» (١/٣٦٧)، و«المدونة» (١/٨٦)، و«الأم» (١/١٩٦)، و«المغني» (٢/٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٥)، والطحاوي (١/٢٨٦) من طرق عن وهيب عن عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس به.

وعن جابر بن عبد الله قال: «قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجلت فقامت إلى جنبه عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، فجاء صاحب لي فصفنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً طرفيه»^(١).

وعن أنس قال: «صليت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام، فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا»^(٢). رواه أحمد.

(وَاعْتَبِرِ الصَّبِيَّ حَيْثُ عَقَلَا ❖ وَكَانَ لِلْأَمْرِ بِهَا مُمْتَلَا ❖).

• أحكام الإمام الراتب:

(أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ صَلَّى ❖ فَذَا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقْلًا ❖ وَمَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ ❖ يُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلْإِحْنِ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنفية^(٣): تكره الجماعة في المسجد بعد الإمام الراتب؛ لأنه يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب.

= رروي من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. أخرجه البخاري (١٦٠/٢)، ومسلم (١٩٢)، وأبو داود (٦١٠)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (١٠٤/٢)، وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (١٨٤٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦ - ٣٠١٤) في الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأبو داود (٦٣٤) في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يأتزر به، وابن ماجه (٩٧٤) في الإقامة، باب الاثنان جماعة، وأحمد (١٤٤٩٦)، وابن خزيمة (١٥٣٥)، والبيهقي (٩٥/٣) من طريق الوليد بن عباد بن الصامت عن جابر مطولاً.

(٢) أخرج مسلم (٦٦٠) في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٨)، (٦٠٩) في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي (٢/٨٦) في الإقامة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، وابن ماجه (٦٧٥) في الإقامة، باب الاثنان جماعة، وأحمد (١٣١١٨)، وابن حبان (٢٢٠٦، ٢٢٠٧).

وفي الباب عن مسعود غلام فروة الأسلمي ؓ قال: «حضرت الصلاة فقال النبي ﷺ وقام معه أبو بكر عن يمينه وقد عرضت الإسلام وأنا معهما، فجلت فقامت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه». أخرجه النسائي (٨٤/٢)، (٨٥).

وعن عبد الله بن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه». أخرجه النسائي أيضاً.

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٦٠٥/١)، و«المدونة» (٨٩/١)، و«الأم» (١٨٠/١).

وعند الحنابلة^(١): لا تكره الجماعة بعد الراتب، فإذا حضر جماعة ندب لهم أن يصلوا جماعة.

• إمامة المعيد لإدارك فضل الجماعة:

(وَمَنْ يُصَلِّ لَمْ يَوْمًا أَحَدًا ❖ فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدًا ❖) لبطلان صلاته؛ لأن المعادة لفضل الجماعة نافلة.

وَأَنَّ لِسَهْوِهِ إِمَامًا سَجَدًا	وَأَنَّ لِسَهْوِهِ إِمَامًا سَجَدًا
وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ الإِمَامِ يُمْنَعُ	وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ الإِمَامِ يُمْنَعُ
وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ	وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ
وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالِ الْقُدْوَةِ	وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالِ الْقُدْوَةِ
إِلَّا الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامًا	إِلَّا الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ فَوَاسِعُ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ فَوَاسِعُ

• متابعة الإمام:

(وَأَنَّ لِسَهْوِهِ إِمَامًا سَجَدًا ❖ سَجَدَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ بِهِ اقْتَدَى ❖).
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على ذلك.

(وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ الإِمَامِ يُمْنَعُ ❖ وَكُلُّ فِعْلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتَّبَعُ ❖ وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ ❖ يُكْرَهُ الإِسْتِوَاءُ مَعَ الإِمَامِ).
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام ممنوع.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار»^(٤). رواه مسلم.

(١) انظر: «المغني» (١٠/٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٨٢/١)، و«المدونة» (١٢٨/١)، و«المجموع» (١٥٤/٤)، و«المغني» (٦٧٣/١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٠، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣/٢) في صلاة الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، =

(وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوَةِ ❖ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ ❖ إِلَّا الْفَرَايِضَ).
(وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامٌ ❖ مَكَانَهُ وَلَيْتَصَرَّفَ بَعْدَ السَّلَامِ ❖) من محرابه ندباً أو
يغير هيئته.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»^(١).
وعن أم سلمة أن النبي ﷺ «كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً»^(٢).
رواهما البخاري.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ فَوَاسِعٌ ❖) فلا كراهة في جلوسه في محل مصلاه
(وَكَانَ ذَا) تمام (الرُّبْعِ).

= ومسلم (٤٢٧) في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، وأبو داود
(٦٢٣) في الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والترمذي
(٥٨٢) في الصلاة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام،
والنسائي (٩٦/٢) في الإمامة، باب مبادرة الإمام، وابن ماجه (٩٦١) في إقامة
الصلاة، باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود، وأحمد (٧٥٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٥) في الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم من حديث
سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي الباب عن أنس وأبي بن كعب رضي الله عنهما.

أما حديث أنس فأخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (١١٢) في الصلاة، وابن خزيمة
في صحيحة (١٧١٦) في صلاة النساء جماعة، باب الزجر عن مبادرة الإمام
بالانصراف من مصلاه، عن أنس رضي الله عنه قال: «أخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة
إلى شطر الليل ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...»

أما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، فأخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٦٩)، وابن خزيمة
(١٤٧٦) بلفظ: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال:
شاهد فلان... الخ» الحديث. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨/٢) في صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد
السلام، وأبو داود (١٠٤٠) في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من
الصلاة، والنسائي (٦٧/٣) في السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف،
وابن ماجه (٩٣٢) في إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، وأحمد (٢٦٥٤١)،
(٢٦٦٤٤)، وابن خزيمة (١٧١٨) في صلاة النساء جماعة، باب ذكر الدليل على أن
النبي ﷺ إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء، وابن حبان (٢٢٣٣) في
الصلاة، باب ذكر ما يستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة وخلفه الرجال والنساء أن
يلبث في مقامه لينصرف النساء قبل الرجال إلى بيوتهن.

باب جامع

- ما يكره فعله في الصلاة.
- سجود السهو.
- البناء على اليقين.
- حكم من تكلم سهواً.
- الشك في السلام.
- حكم من استنكحه الشك.
- حكم من نسي ركناً.
- حكم من استنكحه السهو في الصلاة.
- حكم من سها عن جلسة الوسطى.
- قضاء الفوائت.
- ما تعاد منه الصلاة وجوباً وندباً.
- جمع الصلاتين المشتركة في الوقت.
- الجمع للمطر والطين.
- صفة الجمع.
- الجمع في الحج.

- الجمع للسفر.
- حكم المغمى عليه عن الصلاة ونحوه.
- ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً.
- حكم من شك في ناقض من نواقض الطهارة.
- حكم من نسي فرضاً من فرائض الوضوء.
- حكم من نسي سنة من سنن الوضوء.
- ما لا يضر من مجاورة النجاسة لمكان المُصلي.
- حكم العاجز عن القيام في الصلاة.
- ما يتيمم عليه من الصعيد.
- صلاة الفرض على الدابة.
- صلاة النافلة على الدابة.
- حكم الرعاف والقيء في الصلاة.
- حكم اليسير من النجاسة.

أَنْفًا أَوْ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
لَهَا وَإِنْ لَشُغْلٍ فَمَا كُرِهَ
فَسَجَدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ
وَنَقْصَ سُنَّةِ بَقْبَلِي رُمٍ
فِي الْمُنْتَقَى وَالتَّقْصَ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرِكَ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلًا
فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ
فَاتِحَةَ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فَضَّلَا
يَسْجُدُ مَعَ إِعَادَةِ وَجُمْلًا
وَلَا قُنُوتٍ فَاخْذَرْنَ جَمِيعَهُ

وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي
كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفَّتِ شَعْرَهُ
وَكَلُّ سَهْوٍ زَدَتْ فِيهِ كَالْكَلَامِ
وَلَتَّتْ شَهْدَ لَهْمَا وَسَلَّمِ
بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَلِيُعَدَّ
وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِيِّ لَا
قِرَاءَةَ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُدَيْنِ
وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا
ثَالِثًا فِي رُكْعَةٍ مِمَّا خَلَا
وَلَا لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيَعِهِ

• ما يكره فعله في الصلاة:

(وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي * أَنْفًا أَوْ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ * كَضَمِّ ثَوْبِهِ
وَكَفَّتِ شَعْرَهُ * لَهَا وَإِنْ لَشُغْلٍ فَمَا كُرِهَ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على كراهة تغطية المصلي لوجهه وأنفه ولو امرأة؛ لأن النقاب - وهو: تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه - والتلثيم - وهو: أن يغطي شفته السفلى - من الغلو مناف للخشوع، ولأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار، وعلى كراهة ضم الثوب وكفت شعره وشد وسطه لها؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب؛ ولأنه ينافي الخشوع.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي

(١) انظر: «الهداية» (٢/٢٠)، و«حاشية الخرشبي» (١/٤٦٩)، و«المجموع» (٣/١٦٨)،

و«المغني» (١/٦٥٩).

الرجل فاه»^(١). رواه أبو داود.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان»^(٢). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.
وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت ثوباً ولا شعراً»^(٣). رواه البخاري.

• سجود السهو:

﴿وَكُلُّ سَهْوٍ زِدَتْ فِيهِ كَالكَلَامِ ۖ فَسَجَدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ۖ وَتُتَشَهَّدُ لَهُمَا وَسَلِّمْ ۖ﴾.

فعند المالكية^(٤): من زاد الصلاة سهواً بما دون مثلها فعلاً من غير

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣) في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، والترمذي (٣٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، مقتصراً على الشطر الأول من الحديث، والحاكم (٢٥٣/١)، وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩) من طريق عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به..
وعسل بن سفيان ضعفه البخاري والنسائي كما في «الميزان» للذهبي (٨٤/٥). لكن تابعه على هذه الزيادة (أن يغطي الرجل فاه) سليمان الأحول عن عطاء به.. أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢).

وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في المعاجم الثلاثة كما في «مجمع الزوائد» (٥٠/٢) بلفظ: «مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه، وفي رواية: فقطعه، وفي أخرى: فعطفه». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة والبخاري وهذا ضعيف» اهـ. انظر: «نصب الراية» (٩٦/٢).

(السدل): قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٨٢/٣): السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمّه، فليس بسدل، وقد رويت فيه الكراهة عنه ﷺ.
وقال ابن الأثير في «النهاية» ص ٤٢٤: «هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه».

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٦٨/٢) عن الحافظ العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر، ثم قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٩، حاشية رقم (٧). (٤) انظر: «المدونة» (١٢٧/١).

جنسها كأكل قليل أو شرب، أو من جنسها كقيام أو ركوع أو سجود، أو قول، أو جَهَرَ في محل السر، أو سلم قبل تمامها - سُنَّ أن يسجد للزيادة سجديتين بعد السلام، يتشهد لهما ويسلم منهما، ولو سجدهما قبله صح وكره تنزيهاً.

ما جاء في السجود للزيادة والسلام قبل تمام الصلاة سهواً:

عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: «أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟». قالوا: صليت خمساً فسجد سجديتين»^(١). رواه مسلم والبخاري.

وعن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ «صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله؛ فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجبر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم»^(٢). رواه مسلم.

وعند الشافعية^(٣): سن سجدتان قبل السلام لسهو ما يبطل عمدته الصلاة دون سهوه، كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو تطويل ركن قصير أو أكل قليل، فإن سلم عمداً فات، وكذلك سهواً إن طال.

(١) أخرجه البخاري (٧٤/٢، ٧٥) في السهو، باب إذا صلى خمساً، ومسلم (٥٧٢) في المساجد، باب السهو في الصلاة، والسجود له، وأبو داود (١٠١٩ - ١٠٢٢) في الصلاة، باب إذا صلى خمساً، والترمذي (٣٩٢، ٣٩٣) في الصلاة، باب ما جاء في سجديتي السهو بعد السلام والكلام، والنسائي (٣١/٣ - ٣٣) في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً، وابن ماجه (١٢٠٥) في إقامة الصلاة، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ، وأحمد (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠١٨، ١٠٣٩) في الصلاة، باب السهو في السجديتين، وباب سجديتي السهو فيها تشهد وتسليم، والنسائي (٢٦/٣) في السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين، وابن ماجه (١٢١٥) في إقامة الصلاة، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً، وأحمد (١٩٩٦٠)، وابن خزيمة (١٠٥٤) في السهو في الصلاة، باب الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهياً.

(٣) انظر: «المجموع» (١٥٤/٤).

وعند الحنفية^(١): سجود السهو واجب يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ فيجب على من زاد الصلاة سهواً فعلاً من جنسها كزيادة قيام أو ركوع أو سجود، أو جَهَرَ في محل السر، وبالعكس - أن يسجد سجديتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، فإن سجدهما قبل السلام صح وكره تنزيهاً. ويسقط بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كالكلام، وأن يحصل بعد السلام طول.

وعند الحنابلة^(٢): يجب على من سلم قبل تمام الصلاة ساهياً أن يسجد سجديتين بعد السلام، يتشهد لهما ويسلم منهما، وكذلك الباني على اليقين. وما عدا هذا فالسجود فيه قبل السلام. وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب الذي محله قبل السلام. ومن شاء سجد سجديتي السهو قبل السلام أو بعده، ولكن محله ندباً قبل السلام قبل تمامها، والباني على اليقين فالأفضل أن يكون بعد السلام.

(وَنَقَصَ سُنَّةَ بَقْبَلِي رُمْ ❖ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَلْيُعَدَّ ❖) التَّشْهَدِ (فِي الْمُتَّقَى وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ ❖).

فعند المالكية^(٣): من ترك سنة مؤكدة كالسورة والجهر في محله أو سنتين خفيفتين كالتشهدين أو تكبيرتين ما عدا الإحرام أو تسميعتين أو زاد ونقص سنة ولو خفيفة سهواً سن أن يسجد سجديتين قبل السلام، فلو سجدهما بعده بالقرب صح، وأما الزيادة وحدها فالسجود لها بعد السلام.

وعند الشافعية^(٤): السجود للسهو كله قبل السلام؛ فتنسّ سجدتان قبل السلام لترك بعض ولو عمداً كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول، والصلاة على آل بعد الأخير، ونقل قول غير مبطل في غير محله كأن يقرأ الفاتحة أو التشهد في الركوع. وإن نقص وزاد سجد قبل السلام.

وعند الحنفية^(٥): السجود كله بعد السلام سواء زاد أو نقص أو هما

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٤٥٢/١). (٢) انظر: «المغني» (٦٧٣/١).

(٣) انظر: «التفريع» (٢٤٣/١). (٤) انظر: «المجموع» (١٥١/٤).

(٥) انظر: «الهداية» (٦٧/٢).

معاً؛ فيجب للسهو سجدتان لترك الفاتحة في ركعة من الأوليين، أو ترك السورة والثلاث الآيات التي تقرأ بعد الفاتحة، أو تكبير العيد، أو الطمأنينة في الركوع والسجود، أو السر في محل الجهر وبالعكس، وما نقص وزاد سجد بعد السلام.

وعند الحنابلة^(١): يجب سجود السهو وهو سجدتان قبل السلام لترك واجب كالتكبير ما عدا الإحرام، وتسبيح ركوع، وتشهد أول، وزيادة ركوع أو سجود أو جلوس ولو قدر الاستراحة. ويسن إن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الآخرين، أو جهر في موضع سر وبالعكس. وإن نقص وزاد سجد قبل السلام. ويباح إذا ترك مسنوناً.

❖ **وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُزْبِ السَّلَامِ ❖** **وَاسْتَدْرِكَ الْبُعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ ❖**
وَبَطَلَتْ بَعْدَ قَبْلِيٍّ لَا ❖ **إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلًا ❖** **قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ**
تَشْهَدِينَ ❖ **فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْيِيدَتَيْنِ ❖** **وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ).**

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن من سها عن فرض لزمه الإتيان به إن كان بالقرب وإلا بطلت، ولا يكفيه عنه سجود السهو.

❖ **فَاتِحَةٍ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فَضَّلًا ❖** **ثَالِثًا فِي رَكْعَةٍ مِمَّا خَلَا ❖** **يَسْجُدُ**
مَعَ إِعَادَةٍ وَجُمْلًا ❖).

فعند المالكية^(٣): من سها عن الفاتحة في ركعة من الصبح تداركها وأتى بها وإلا بطلت، ومن سها عنها في ركعة من غير الصبح فقليل: يكفيه سجود السهو بناء على القول بأنها واجبة في الجُلِّ وسنة في الأقل، وقيل: يأتي بركعة وقيل: يسجد ويعيد الصلاة.

❖ **وَلَا لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَةٍ ❖** **وَلَا قُنُوتٍ فَاخْذَرْنَ جَمِيعَةً ❖).**

(١) انظر: «المغني» (٧٠٩/١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١١٨/٢)، و«مختصر خليل» (٢٠)، و«حاشية الدسوقي» (١).

(٢٩٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٨٧/٤)، و«الفروع» (١/٥٠٤).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣١٠/٢).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(١) : مِنْ سَهَا عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ .
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) مِنْ سَهَا عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ فِي الْوَتْرِ
 فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ .
 وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣) مِنْ سَهَا عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ
 سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٤) الْقَنُوتُ فِي الْوَتْرِ سَنَةٌ وَالسُّجُودُ لَتَرْكِ السَّنَةِ سَهْوًا مَبَاحٌ .

رُكْنًا تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبْرٍ	وَمَنْ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاةٍ فَذَكَرَ
أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ قَرَضَهُ ابْتَدَا	وَلْيُخْرَمَنَّ لَهُ وَحَيْثُ بَعْدَا
إِذَا دَنَا مُسْتَقْبِلًا وَسَلِمَا	كَذَا كِرِ السَّلَامِ لَكِنْ سَلِمَا
وَلْيَسْجُدِ الْبُعْدِيُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ	مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
سَهْوًا يَسِيرًا غَيْرَ ذِي ائْتِمَامِ	وَسُنَّ بَعْدِيٍّ لِذِي كَلَامِ
أَمْ لَمْ يُسَلِّمِ بِالسَّلَامِ سَلِمَا	وَمَنْ تَحَيَّرَ بِهَا أَسَلِمَا
يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بِلَا إِصْلَاحِ	وَصَاحِبُ الشُّكِّ وَالِاسْتِنكَاحِ
إِذَا أَتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً	وَالشُّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَةٍ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يُضْلِحَ مَا لَهُ فَسَدٌ	وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَنْ قَرَضِ سَجْدِ
وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنْتَحَى	وَمَنْ كَثِيرًا يَعْتَرِيهِ أَضْلَحَا
مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا	وَمَنْ يَقُمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِي قَبْلُ	وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُتَفَصِّلُ

(وَمَنْ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاةٍ) كَسَجْدَةِ (فَذَكَرَ * رُكْنًا) كَذَلِكَ الرُّكْنَ (تَدَارَكَ
 بِقُرْبٍ وَجَبْرٍ) * لَهُ بِسَجُودِ السَّهْوِ (وَلْيُخْرَمَنَّ لَهُ) وَيَرْجِعُ لِلْهَيْئَةِ الَّتِي سَلِمَ مِنْهَا
 وَلَمْ تَبْطَلْ بِتَرْكِهَا (وَحَيْثُ بَعْدَا) * عَرَفَا (أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ قَرَضَهُ ابْتَدَا) *
 لِبَطْلَانِهِ (كَذَا كِرِ السَّلَامِ) بَعْدَ طَوْلِ (لَكِنْ سَلِمَا * إِذَا دَنَا) : قُرْبَ (مُسْتَقْبِلًا)
 الْقِبْلَةَ، (وَسَلِمَا) * .

(٢) انظر: «الأم» (١/١٥٤).
 (٤) انظر: «المعني» (١/٨٢٣).

(١) انظر: «المدونة» (١/١٠٢).
 (٣) انظر: «الهداية» (٢/٧١).

• البناء على اليقين:

«مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ❖ وَلَيْسَ جُدُّ الْبُعْدِيِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ❖».

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): صاحب الشك يبني على اليقين
فمن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على اليقين وهو الاثنتين.

وعند المالكية^(٢): سن أن يسجد سجدين بعد السلام.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته

فليسجد سجدين بعد ما يسلم»^(٣). رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

وعند الشافعية^(٤): سن أن يسجد سجدين قبل السلام.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في

صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم

يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان

إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(٥). رواه مسلم.

(١) انظر: «المدونة» (١/١٣٦)، و«الأم» (١/١٥٤)، و«المغني» (١/٧٠٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٣) في الصلاة، باب من قال بعد التسليم، والنسائي (٣/٣٠)

في السهو، باب التحري، وأحمد (١٧٤٧، ١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٧٩٢)، وابن

خزيمة (١٠٣٢). من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن

شيبه أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً به. وفي

سنده عبد الله بن مسافع لا يُعرف بجرح ولا تعديل، ومصعب بن شيبه: لين

الحديث، وعتبة بن محمد بن الحارث مقبول. انظر: «التقريب» (٣٦٣٦، ٤٤٧٣،

٦٧٣٦). وانظر: «نصب الراية» (٢/١٦٨). ويغني عنه ما رواه البخاري (١٢٣١)

و(١٢٣٢)، مرفوعاً بلفظ: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيليس عليه حتى لا

يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك، فليسجد سجدين وهو جالس».

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٣٦)، و«الأم» (١/١٥٤)، و«المغني» (١/٧٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧١) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود

(١٠٢٤)، و(١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٩) في الصلاة، باب إذا صلى خمساً، والترمذي

(٣٩٦) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، =

وعند الحنابلة^(١): يجب أن يسجد سجديتين بعد السلام.
وعند الحنفية^(٢): من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فإن كان ذلك أول ما عرض له قطع واستأنف الصلاة، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكثر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، ويجب أن يسجد سجديتين بعد السلام.

• حكم من تكلم سهواً:

(وَسَنَّ بَعْدِي لِذِي كَلَامٍ ❖ سَهْوًا يَسِيرًا غَيْرَ ذِي اِتِّمَامٍ ❖).
فعند المالكية^(٣): من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً سن أن يسجد سجديتين بعد السلام فإن كثر بطلت.
وعند الشافعية^(٤): من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً كأربع كلمات سن أن يسجد سجديتين قبل السلام.
وعند الحنفية^(٥): من تكلم في الصلاة سهواً ولو كلاماً قليلاً بطلت صلاته.

وعند الحنابلة^(٦): من تكلم في الصلاة سهواً ففيه روايتان: السجود والبطلان وهو الأشهر.

واتفق أهل المذاهب الأربعة^(٧) على أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه.
وعلى أن الإمام إذا لزمه سجود السهو لزم المأموم، وإن كان مسبقاً لم يدرك موجهه.

= والنسائي (٢٧/٣) في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ومالك في «الموطأ» (٩٥/١) مرسلاً عن عطاء بن يسار، في الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، وأحمد (١١٦٨٩، ١١٧٨٢).

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٤٥٢/١). (٢) انظر: «الهداية» (٨١/٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١٣٥/١).

(٤) انظر: «الأم» (١٤٧/١)، و«المجموع» (١٦/٤).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٤/٢). (٦) انظر: «المغني» (٧٣٧/١).

(٧) انظر: كتاب «الإجماع» ص ٤٠ لابن المنذر، و«الإجماع» لابن حزم ص ٣٩.

وعند المالكية يلزم المسبوق إن أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا^(١).
 ويسجد القبلي معه والبعدي بعد سلامه.
 وعلى أن المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه، وفعل ما يلزمه السجود لزمه.
 وعلى أن الفذ كالإمام في سجود السهو^(٢).

• الشك في السلام:

(وَمَنْ تَحَيَّرَ بِهَا أَسْلَمًا ❖ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ بِالسَّلَامِ سَلِمًا ❖) إن كان بالقرب
 وإلا بطلت.

• حكم من استنكحه الشك:

(وَصَاحِبُ الشُّكِّ وَالِاسْتِنكَاحِ ❖ يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بِلَا إِصْلَاحٍ ❖ وَالشُّكُّ
 يَسْتَنكِحُهُ ذَا كَثْرَةٍ ❖ إِذَا أَتَاهُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً ❖).

• حكم من نسي ركناً:

(وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَنِ فَرَضٍ سَجَدَ ❖ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصَلِّحَ مَا لَهُ فَسَدَ ❖) إن
 كان بالقرب فإن طال بطلت.

• حكم من استنكحه السهو في الصلاة:

(وَمَنْ كَثِيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحًا ❖ وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يَتَّحَى ❖).

• حكم من سها عن جلسة الوسطى:

(وَمَنْ يَقُمْ مِنْ أُنْتَتَيْنِ رَجَعًا ❖ مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا ❖ وَرُكْبَتَيْهِ
 وَتَمَادَى الْمُتَفَصِّلُ ❖ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِي قُبُلُ ❖).

فعند المالكية^(٣): من قام عن جلوس الوسطى سهواً فإن لم تفارق يديه
 وركبتيه الموضع رجع، ولا شيء عليه، فإن فارق لم يرجع من واجب إلى سنة،

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣٠٠/٢).

(٢) خالف الحنابلة في هذه المسألة فالمشهور عنهم أن المنفرد يبني على اليقين، وأن
 الإمام يبني على غالب ظنه؛ وإذا بنى الإمام على غالب ظنه فإنه يشرع له السجود بعد
 السلام. انظر: «المبدع» (٥٢٧/١).

(٣) انظر: «المدونة» (١٣٨/١).

فإن رجع لم تبطل، وتبعه مأمومه، فإن لم يرجع سن أن يسجد سجدتين قبل السلام.

ما جاء في ذلك :

عن عبد الله بن بحنة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته - ونظرنا تسليمه - كَبَّرَ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعند الشافعية^(٢): من قام عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب رجع، ولا شيء عليه، ويحرم عليه الرجوع إن استقل قائماً، فإن عاد عالماً بالحرمة بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، ويتبع المأموم إمامه في الأصح، وسن سجدتان قبل السلام لمن ترك جلوس الوسطى أو التشهد له سهواً.

وعند الحنفية^(٣): من سها عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب عاد، وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، فإن عاد فسدت صلاته، ويجب أن يسجد سجدتين بعد السلام.

وعند الحنابلة^(٤): من سها عن جلوس الوسطى فإن كان قبل الاعتدال رجع، وإن ذكره بعد الاعتدال قبل القراءة فالأولى أن لا يرجع إليه، فإن رجع

(١) أخرجه البخاري (٧٤/٣) في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥) في الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد، والترمذي (٣٩١) في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، والنسائي (١٩/٣)، و(٢٠) في السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد، وباب التكبير في سجدتي السهو، و(٢٤٤/٢) في الافتتاح، باب ترك التشهد الأول، وابن ماجه (١٢٠٦) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً، ومالك في «الموطأ» (٩٦/١) في الصلاة باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، وأحمد (٢٢٩٢٠).

(٢) انظر: «المجموع» (٤٣/٤ - ٤٤).

(٣) انظر: «الهداية» (٧٤/٢).

(٤) انظر: «المغني» (٧١٣/١).

إليه جاز، وقيل: يكره له، وقيل: لا يجوز له الرجوع لأنه شرع في ركن، ويلزم المأموم متابعة إمامه، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، فإن رجع عالماً عمداً بطلت، وإلا فلا، ويجب على من ترك جلوس الوسطى أو التشهد له أن يسجد سجديتين قبل السلام.

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا
ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثْرًا
وَمَنْ عَلَيْهِ أَزْبَعٌ بِهَا بَدَا
وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةٌ بَدَا بِمَا
وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبُ

بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَعْفِرًا
مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَى
قَضَاهُ كَيْفَ مَا لَهُ تَيْسَّرًا
عَنْ فَرَضٍ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَذَا
خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمًا
تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرَضٌ أَوْ نُدْبٌ

● قضاء الفوات:

(وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ) من الصلوات الخمس (متى ما ذكرًا) ❖.

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على فرض قضاء ما فات من الصلوات الخمس سواء فاتت بعذر غير مسقط كنوم أو نسيان أو غفلة أو بعمد فوراً، ولو في وقت نهى عند المالكية والشافعية والحنابلة. وعند الحنفية: لا يجوز قضاء الفوات في أوقات النهي إلا عصر يومه عند الغروب.

واتفقوا^(٢) على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل معاش وعلم عيني وكأكل ونوم. وعند المالكية: يحرم على من عليه فوات أن يصلي النوافل إلا الرغبة والترابيح والسنن كالوتر والعيد.

وعند الشافعية: يحرم على من عليه فوات يجب قضاؤها فوراً أن يصلي النفل مطلقاً سواء راتبه أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوات.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣٠ - ٣٧.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/٦٠)، «البحر الرائق» (٢/١٤٠)، «المدونة» (١/١٣٠)، «الأم» (١/٩٧)، «المغني» (١/٦٧٦).

وعند الحنابلة: يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق فلو صلاه لا ينعقد، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر والرغبية فيجوز له، ولكن الأولى تركه إن كانت كثيرة إلا الرغبية فإنه يصليها ولو كثرت الفوائت.

وعند الحنفية^(١): الاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً، ولكن الأولى أن يشتغل بالقضاء وترك النفل إلا السنن الرواتب وتحية المسجد والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب وصلاة الضحى.

واتفقوا^(٢) على أن من عليه فوائت لا يدري عددها أنه يتحرى حتى يتيقن براءة الذمة، وعلى وجوب التوبة لمن أخر الصلاة عن وقتها عمداً.

ما جاء في القضاء:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليقضها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٣). رواه مسلم.

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجئ وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها»^(٤). رواه مسلم.

(١) انظر: حاصل هذا التفصيل بين المذاهب الأربعة في «رد المحتار» (٨٥/٢)، و«الهداية» (١٣٠/١)، و«الأم» (٩٧/١)، و«المغني» (٦٧٦/١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١٤١/٢)، و«حاشية الخرشي» (٧/٢)، و«الأم» (٩٨/١)، و«المغني» (٦٨١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨/٢) في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ومسلم (٦٨٤) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي (١٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، والنسائي (٢٩٣/٢) في المواقيت، باب فيمن نسي صلاة، وباب فيمن نام عن صلاة، وابن ماجه (٦٩٥) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد (١٢٩٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤/٢) في المواقيت، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم (٦٨١) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٣٧ - ٤٤١) في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي (١٧٧) في =

(بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرًا ❖).

ف عند المالكية والحنفية^(١): تقضى الصلاة على نحو ما فاتت، فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر قضاها حضرية، فلو قصرها بطلت. وإن فاتت في السفر وقضاها في الحضر قضاها سفرية، فإن أتمها صحت. وإن قضى الجهرية بالنهار جهر فيها، وإن قضى السرية ليلاً أسر.

وعند الشافعية والحنابلة^(٢): العبرة بوقت القضاء؛ فإن فاتت عليه صلاة في الحضر وقضاها في السفر قصر، وبالعكس، وإن قضى الجهرية بالنهار أسر، وبالعكس.

(ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى ❖ مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَّى ❖ وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثْرًا ❖ قِضَاهُ كَيْفَ مَا لَهُ تَيْسَّرًا ❖ وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَأَ ❖ عَنْ فَرَضٍ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا ❖ وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةٌ بَدَأَ بِمَا ❖ خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمًا ❖ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبُ ❖ تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرَضٌ أَوْ نُذِبُ).

ف عند المالكية^(٣): ترتيب مشتركين الوقت في الوقت إن ذكر شرط؛ فمن صلى العصر قبل الظهر في الوقت متذكراً للظهر بطلت، وإن كان ناسياً ندب له إعادتها، وترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة واجب غير شرط، ويجب ترتيب يسير الفوائت وهو أربع صلوات مع الحاضرة وإن خرج وقتها، فإن زادت على أربع قدم الحاضرة، إن خشي فوات وقتها.

= الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي (٢٩٤/١، ٢٩٥) في المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه (٦٩٨) في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد (٢٢٥٤٦، ٢٢٦٠٠).

(١) انظر: «فتح القدير» (٤٣/٢)، و«البحر الرائق» (١٤١/٢)، و«الكافي» (١٩٢/١) لابن عبد البر.

(٢) في «المجموع» (٣٠٩/٤) ان مذهب الشافعية أن من فاتته الصلاة في الحضر فقضاها في السفر أنه يلزمه الإتمام ولا تقصر، ومن فاتته في سفر فقضاها في الحضر فإنه يلزمه الإتمام أيضاً. وهذا هو مذهب الحنابلة في «مختصر الخرقي» وشرحه «المغني». انظر: «المغني» (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: حاصل ما ذكر في هذه المسألة بين المذاهب في المصادر السابقة ص ١٧١، ١٧٢.

ما جاء في ترتيب يسير الفوائت:

عن أبي سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا» [الأحزاب: ٢٥]، فدعا رسول الله ﷺ بلائاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (١). رواه الشافعي.

وعند الحنفية (٢): ترتيب الفوائت في نفسها وترتيبها مع الحاضرة لازم، وإنما يجب الترتيب إذا كانت أقل من ست، وفي هذه الحالة إذا قدم فسدت، ويسقط إن بلغت ستاً، وإن كانت الفوائت أقل من ست لزمه أن يصليها مرتبة

(١) أخرجه النسائي (١٧/٢) في الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، والشافعي في «الأم» (٨٦/١)، وفي مسنده ص ٣٢، وأحمد (١١١٩٨، ١١٤٦٥، ١١٦٤٤)، وابن حبان (٢٨٩٠)، من طرق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد به. وإسناده صحيح، وسائر رجاله ثقات، وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣١٧/٣)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣١٩/١ - ٣٢٠).

وظاهر هذه الرواية لم تذكر سوى الإقامة دون الأذان، ولكن لذكره شواهد منها:

١ - عن ابن مسعود ؓ - وفيه - : «فأمر بلائاً فأذن وأقام فصلى الظهر... إلخ» الحديث. أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٣٢٣/١ - ٣٢٤)، أحمد (٣٨٢٩)، (٤٣٦٥).

قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله - يعني فيكون منقطعاً - .

٢ - عن جابر بن عبد الله ؓ نحوه. أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨٥/١) رقم (٣٦٥) وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك. وحسنه النووي في «المجموع» (٩١/٣)، وتبعه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣٢٠/٣).

قوله: (الهوي): الحين الطويل من الزمان. انظر: النهاية ص ١٠١٦ لابن الأثير.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٥٠٣/١).

قبل الوقتية، فإن ضاق الوقت قدمها، وإن كانت الفوائت ستاً سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة، فيقدم الحاضرة عليها ولو اتسع الوقت، ويسقط الترتيب بنسيان الفائتة وقت الأداء؛ فإذا تذكرها في الأثناء في المحل الذي يجب فيه الترتيب انقلبت التي هو فيها نفلًا.

وعند الشافعية^(١): ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة سنة، فلو قدم بعضها على بعض عمداً صح المقدم وخالف السنة، والأولى إعادته، وكذلك ترتيبها مع الحاضرة ما لم يخش فوات وقتها، وفوائتها يكون بعدم إدراك ركعة منها. ولو دخل الحاضرة ناسياً للفائتة لا يقطع، ولو اتسع الوقت.

وعند الحنابلة^(٢): ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ فإن قدم المتأخرة متذكراً لم تصح، فإن كان ناسياً ولم يتذكر إلا بعد الفراغ صحت، فإن ذكر في الأثناء بطلت. وترتيب الفوائت مع الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقتها ولو الاختياري فيجب تقديمها، وتصح كما تصح إذا قدمها ناسياً في سعة الوقت ولم يتذكر حتى فرغ.

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ
مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلَا
وَالنَّفْحُ كَالكَلَامِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادِ
كَذَلِكَ مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَكَرًا
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا
وَضُوءُهُ وَلَيَتَمَادَ إِنْ وُجِدَ
شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلَا
إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ
نَجَاسَةً لِإِلِضْفِرَارِ أَمْرًا
مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَذَلِكَ وَأَقْتَسِ
أَعَادَ كُلًّا أَبَدًا مُعَيَّرَا

• ما تعاد منه الصلاة وجوباً وندباً:

(وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن الضحك في الصلاة يبطلها.

(٢) انظر: «المغني» (١/٤٣٤).

(١) انظر: «المجموع» (٣/٧٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣١ / مسألة رقم: ٩ وص ٤٣ / مسألة رقم: ٦٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٣.

ما جاء في ذلك :

عن جابر عن النبي ﷺ قال: « لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ وَلَكِنْ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ »^(١). رواه الطبراني.
(وَلَمْ يُعِدْ ❖ وَضُوءَهُ).

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) الضحك في الصلاة ولو بقهقهة لا ينقض الوضوء.

ما جاء في ذلك :

عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يضحك في الصلاة قال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»^(٣). رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
وعند الحنفية^(٤): الضحك في الصلاة بقهقهة - وهو الذي يسمعه جاره -

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/٨٤ - ٨٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٦) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثوقون».
وأخرجه عن جابر موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٧٨ رقم ٣٧٧٤)، وابن أبي شيبه (٢/٣٢٨ رقم ٣٩١٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة». وقد نقل الإجماع ابن حزم رحمته الله في كتابه «مراتب الإجماع» ص ٥١، ٥٢: «على أن القهقهة تبطل الصلاة، وأنهم اختلفوا في التبسم... اهـ. وسيذكر المصنف كلام أهل العلم عن القهقهة والتبسم في الصلاة لاحقاً.
(الكشْرُ): ظهور الأسنان للضحك. (القَهْقَهَةُ): المبالغة في الضحك ومختار الصحاح (٥٦٠١).

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٢٠)، (٣/٦٥٧)، ولسان العرب (٤/٥٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٣٩)، وروض الطالبين (١/٢٩٠)، و«المغني» (١/٦٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٧٧ رقم ٣٧٦٦)، وابن أبي شيبه (٢/٣٢٩ رقم ٣٩٢٥)، والدارقطني في السنن (١/٣١٦ رقم ٦٤٩ - ٦٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٠٩) عن جابر رضي الله عنه موقوفاً. من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر موقوفاً به..

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وضعه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤٦٤).

(٤) انظر: «الهداية» (١/٦٦).

ينقض الوضوء إن كان في صلاة ذات ركوع وسجود وأما الضحك بدون فهتة وهو الذي لا يسمعه جاره فلا ينقض.

ما جاء فيه:

عن أبي موسى قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»^(١). رواه الطبراني في الكبير.

(وَلْيَتَمَادَ إِنْ وُجِدَ ❖ مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلَا ❖ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلًا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أن التبسم في الصلاة لا شيء فيه.

ما جاء فيه:

عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم فلما قضى الصلاة قيل له: يا رسول الله تبسمت في الصلاة قال: «مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إلي فتبسمت إليه»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٦). قال الهيثمي: رواه

الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون، وفي بعضهم خلاف.

وروي الحديث عن أبي موسى الأشعري موقوفاً وهو الصواب. أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٣٣٠ رقم ٣٩٣١)، والدارقطني في سننه (١/٣٢٠ رقم ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي موسى به.

وجمع الدارقطني في سننه (١/٢٩٩) روايات كثيرة في الباب بلفظ حديث أبي موسى، عن أنس وأبي العالية وأبي هريرة، وضعف جميعها.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/٧)، و«المدونة» (١/١٠٠)، و«المجموع» (٤/١٩)، و«الفروع» (١/٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٧٢٠٣)، والدارقطني في سننه (١/٣٢٠ رقم ٦٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٦٠) من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٦): «فيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف».

وزاد الحافظ ابن حجر علة أخرى فقال في المطالب العالية (١/٢١٦) عقب تخريجه الحديث: «علي متروك. يعني به علي بن ثابت كما هو مشار إليه آنفاً في السند،

ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جداً واه».

(والتَّفْخُ كَالْكَلَامِ).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ^(١): النَّفْخُ بِالْفَمِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ حَرْفٌ كَالْكَلَامِ عَمْدُهُ مَبْطُلٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٢): النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدُهُ مَبْطُلٌ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَأَكْثَرُ وَإِلَّا فَلَا.
مَا جَاءَ فِيهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي السُّجُودِ، وَعَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ»^(٣). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ مَتْرُوكٌ.
(ثُمَّ ذُو اجْتِهَادٍ ❖ إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ❖).

(١) انظر: «الهداية» (٤/٢)، و«المدونة» (١٠٤/١).

(٢) انظر: «المجموع» (٢٠/٤)، و«المغني» (٤٧١/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٧/٥ رقم ٤٨٧٠) من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه مرفوعاً به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك» اهـ.

وضعه أيضاً الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٨٧/١) فقال: «تنبيهان... الثاني، ورد في كراهية النفخ في الصلاة... وذكر أحاديث عن النبي ﷺ مرفوعة لا تخلو من مقال، ثم قال: وعن زيد بن ثابت عند البيهقي، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً» اهـ.

بل جاء ما يثبت جواز النفخ في الصلاة، كحديث عبد الله بن عمرو في صلاة الكسوف مرفوعاً وفيه: «وجعل ينفخ في الصلاة، ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية».

أخرجه أحمد (٦٤٨٣)، وابن حبان (٢٨٣٨)، وابن خزيمة (١٣٨٩) وسنده صحيح. أما الشطر الثاني من الحديث: (النفخ في الشراب) فالنهي ثابت عن النبي ﷺ في ذلك، منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨)، وأحمد (٢٨١٧)، (٣٣٦٦).

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، أحمد (١١٢٠٣)، (١١٢٧٩)، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم (٣٩/٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه. أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن من التبست عليه جهة القبلة وجب عليه أن يجتهد، ويصلي إلى الجهة التي يراها القبلة.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]^(٢). رواه الترمذي.

وعن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقالوا: يا رسول الله؛ صلينا إلى غير القبلة. فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله ﷻ»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا

(١) انظر: «الهداية» (٢٩٩/١)، و«المدونة» (٩٢/١)، و«الأم» (١١٤/١)، و«المغني» (٤٩١/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وابن ماجه (١٠٢٠) في الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، والطيالسي (١١٤٥)، والدارقطني (٨/٢ رقم ١٠٦٥)، والبيهقي (١١/٢) من طريق أبي داود الطيالسي، حدثني أشعث بن سعيد، أو ربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به.. وفيه أشعث بن سعيد السمان متروك، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، كما في «التقريب» (٥٢٧، ٣٠٨٢)، لذلك قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان».

وقال ابن القطان: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ يروى المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٤/١)، وتكلم عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠٢/١) وضعفه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٣/٢): «وفيه أبو عبة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان» اهـ.

يخط يديه لتعلم أمكتتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم»^(١). رواه الدارقطني.

وإن تبين له الخطأ وهو فيها:

ف عند المالكية^(٢): يقطع غير الأعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها.

وعند الشافعية^(٣): يقطع مطلقاً.

(١) يروى عن جابر من ثلاث طرق ضعيفة:

(الأولى): أخرجها الدارقطني (٧/٢ رقم ١٠٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/١) من طريق محمد بن سالم عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء عن جابر به.. قال الحاكم: هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتابي الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً. قال الذهبي عقبه: محمد بن سالم يكنى أبا سهل وهو واو. وقال الدارقطني: عن محمد بن سالم. وغيره قال: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبد الله العزمي عن عطاء وهما ضعيفان.

(الثانية): أخرجها الدارقطني (٦/٢ رقم ١٠٦٢) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك العزمي، عن عطاء عن جابر به.. قال ابن القطان: وعله هذا: الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور.

(الثالثة): عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء عن جابر نحوه. أخرجه البيهقي في السنن (١١/٢). وقال: «وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العزمي، ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح، لما فيه من الوجداء وغيرها»^{هـ}.

وقال ابن القطان: «محمد بن عبيد الله العزمي، ومحمد بن سالم ضعيفان، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر: أحدهما: كان في غزوة كان فيها رسول الله ﷺ، والآخر: في سرية بعثها رسول الله ﷺ، وعله أحدهما غير علة الآخر». انظر «نصب الرأية» للزيلعي (٣٠٤/١).

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٢٥/١): ويعارضه حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك. أخرجه الدارقطني (٦/٢ رقم ١٠٦٣) بإسناد صحيح^{هـ}.

(٢) انظر: «الإشراف» (٧٠/١). (٣) انظر: «المجموع» (٢٢٥/٣).

وعند الحنفية والحنابلة^(١): يستقبلها ولا يقطع.

وإن تبين له الخطأ بعدها:

فعند المالكية^(٢): تندب له الإعادة في الوقت.

وعند الشافعية^(٣): تجب عليه الإعادة في الأظهر إذا تبين له الخطأ يقيناً،

أما إذا ظنه فلا إعادة.

وعند الحنفية والحنابلة^(٤) لا إعادة عليه مطلقاً.

(كَذَلِكَ مَنْ بَعَدَ الصَّلَاةَ ذَكَرًا * نَجَاسَةً لِلِإِضْفِرَارِ أَمْرًا وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ

نَجِسٍ * مُخْتَلَفٍ فِيهِ) كماء دون قلتين وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره فقيل: يعيد

وجوباً وقيل: ندباً، والمشهور لا إعادة عليه مطلقاً، والأحوط الإعادة (كَذَلِكَ

وَأَقْسَى * وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا * أَعَادَ كُلًّا أَبْدًا مُعَيَّرَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٥) على أن من توضأ بماء قد تغير بنجس أن

وضوءه باطل وصلاته كذلك.

وإن تغير بطاهر فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٦) كذلك.

وَابِلٍ أَوْ طِينٍ بَلِيلٍ أَظْلَمَا

عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلًا آخِرًا

ثُمَّ لِيُؤَدَّنَ لِلْعِشَاءِ الْمَحَلَّا

إِسْفَارًا أَيَّ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

كَذَا الْعِشَاءِ إِنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَةِ

هَذِي وَصَدَرَ ذِي لِمُقْوِ صُورًا

أَوْلَاهُمَا فَالْجَمْعُ ثُمَّ حُلًّا

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءِ إِنِ لِمَا

أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفًا وَجَرَى

ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلًا وَصَلَّى

وَلِيُقِيمَ وَأَنْصَرَفُوا وَقَدْ بَقِيَ

وَجَمْعُ ظَهْرَيْنِ نُدْبٌ بَعْرَفُهُ

وَجَمْعُ مُشْتَرِكَيْنِ آخِرًا

وَمَنْ أَرَادَ الْإِزْتِحَالَ أَوْلَا

(١) انظر: «المغني» (٤٦٦/١ - ٤٦٧)، و«الهداية» (٤٨/١).

(٢) انظر: «شرح حاشية الدسوقي» (٢٢٧/١).

(٣) انظر: «المجموع» (٢٠١/٣).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢١٢/١)، و«المغني» (٣٢٥/١).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر مسألة رقم: ٦ ص ٣٢.

(٦) تقدم الكلام عن هذه المسألة بتفصيل ص ١٠٠ حاشية (٢).

وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلًا أَنْ يُزَالَ
وَأَنَّ يَكُ الْجَمْعُ لِمُضْنَى أَرْفَقَا
وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قَضَاءُ مَا خَرَجَ
وَمُذْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا
كَحَائِضٍ إِنْ طَهَّرَتْ فَإِنْ فَضَلَ
لِحَمْسٍ رَكَعَاتٍ تَصَلِّي الظُّهْرَيْنِ
وَأَقْلَ تَأْتِ بِالْأَخِيرِ
لَمْ تَقْضِ شَيْئًا وَلِقَدْرِ السَّابِقَةِ
وَإِنْ تَحَضَّ لِأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ

• جمع الصلاتين المشتركتي الوقت :

(وَرُخْصَةٌ) الرخصة في اللغة: السهولة.

وفي الاصطلاح: حكم شرعي سهل انثقل إليه من حكم شرعي أصعب منه مع قيام السبب للحكم الأصلي.

• الجمع للمطر والطين :

(جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا ❖ وَابِلٍ أَوْ طِينٍ بَلِيلٍ أَظْلَمًا ❖).

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(١): يُرْخَصُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ رَفَقًا، دُونَ أَهْلِ الْمَنَازِلِ الَّذِينَ يَصِلُونَ فِيهَا، وَالْمَنْفَرِدِ إِلَّا الْإِمَامَ الرَّاتِبَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّفْلَ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَمْنَعُ الْجَمْعُ - أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ لِمَطَرٍ نَازِلٍ شَدِيدٍ - وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ - أَوْ مَتَوَقَّعٌ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، فَإِذَا جَمَعَ فِي الْمَتَوَقَّعِ وَلَمْ يَحْصَلْ أَعَادَ الثَّانِيَةَ، أَوْ طِينٍ مِنْ ظِلْمَةٍ. وَيَشْتَرِطُ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ الْأُولَى، وَنِيَّةَ الْإِمَامِ الْإِمَامَةِ. وَيَجُوزُ لِمَنْفَرِدٍ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ. وَلَا جَمْعَ إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢): يَجُوزُ جَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ

(٢) انظر: «المجموع» (٤/٣٧٨).

(١) انظر: «المدونة» (١/١١٥).

والعصر تقديماً لوجود مطر، والثلج كالمطر إن ذاب، ويشترط وجود السبب عند تكبيرة الإحرام والسلام منها، ونية الجمع، والترتيب، والموالة، والأظهر تخصيص الرخصة بأهل المسجد.

ما جاء في الجمع لمطر:

عن الشافعي قال: أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير مرض ولا سفر. قال مالك بن أنس: أرى ذلك كان في المطر»^(١). رواه الشافعي وأحمد.

وعند الحنابلة^(٢): يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب المطر الشديد والثلج والجليد والريح الشديدة الباردة، ولا فرق بين المسجد والمنزل. ويشترط لنية الجمع تقديماً نيته عند الأولى والترتيب والموالة، فلا يفصل بينهما إلا بقدر الوضوء والإقامة، ولو فصل بينهما براتبه لم يصح الجمع، ووجود العذر عند افتتاحها وعند السلام من الأولى، وأن يستمر إلى الفراغ من الثانية.

وعند الحنفية^(٣): لا يصح الجمع لمطر ونحوه.

• صفة الجمع:

(أَدَنَّ لِلْمَغْرِبِ عُرْفًا) كالعادة (وَجَرَى ❖ عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلًا آخِرًا ❖)

(١) أخرجه البخاري (١٩/٢) في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم (٧٠٥) في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠) في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (١٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي (٢٩٠/١) في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ومالك (١٤٤/١) في قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٨٨/١)، وفي «المسند» (١١٨/١)، وأحمد (٣٢٦٥، ١٩٥٣).

وفي بعض طرق مسلم وأحمد: «قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته».

(٢) انظر: «المغني» (١١٦/٢).

(٣) انظر: «المبسوط» (٢٣٥/١) للسرخسي، و«الهداية» (٢٦٥/١).

المغرب (ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلًا وَصَلَّى ❖) المغرب (ثُمَّ لِيُوَدِّنَ لِلْعِشَاءِ الْمَحَلًّا ❖) داخل المسجد بصوت منخفض لأنه ليس لطلب الجماعة (وَلِيُقِيمَ) للعشاء ثم يصلونها (وَأَنْصَرَفُوا) إلى منازلهم.
(وَقَدْ بَقِيَ ❖ إِسْفَارُ أَيِّ قَبَلٍ مَغِيبِ الشَّقَقِ ❖).

• الجمع في الحج:

(وَجَمْعُ ظَهْرَيْنِ نُدْبٌ بِعَرَفَةَ ❖ كَذَا الْعِشَاءِ إِنْ لَدَى الْمُزْدَلِفَةِ ❖).
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على جواز جمع الظهرين تقديمًا بعرفة للحاج، والعشاءين تأخيرًا بالمزدلفة له.
وعند أبي حنيفة: يشترط لصحة الجمع أن تكون وراء السلطان.
وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف: يصح ولو لمنفرد، وهو الأظهر.
ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»^(٢).
وعنه أن رسول الله ﷺ «صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»^(٣).
رواهما أبو داود.

(١) انظر: «المبسوط» (١/١٤٩)، و«المدونة» (١/١١٠)، و«المجموع» (٤/٣٧٨)، و«المغني» (٢/١١٦ - ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٣) في المناسك، باب الخروج إلى عرفة، وأحمد (٦١٣٠)، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر به.

ورجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق صدوق يدلس ولكنه هنا صرح بالتحديث فحديثه حسن.

انظر: الدراية (٢/١٩) للحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٥) في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (٧٠٣)، (١٢٨٨) في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي =

• الجمع للسفر:

(وَجَمْعُ مُشْتَرِكَيْنِ آخِرًا ❖) مختار (هذي وصدّر) أول مختار (ذي لمقو) مسافر (صُورًا ❖) جمع صوري، وهو جائز عند أهل المذاهب الأربعة^(١).
 (وَمَنْ أَرَادَ الْإِرْتِحَالَ) في سفره. (أَوْلَا ❖ أَوْلَاهُمَا فَالْجَمْعُ ثُمَّ حُلًّا ❖).
 فعند المالكية^(٢): يجوز جمع التقديم لمسافر سفرًا مباحًا، ولو دون مسافة القصر، إذا ارتحل بعد الزوال، ونوى النزول بعد الاصفرار، وإن زالت ركبًا آخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله. والمغرب والعشاء كالتقصير في الظهر والعصر، ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة، ونية الجمع.

ما جاء في الجمع:

عن معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما جميعاً مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب»^(٣). رواه أحمد.

= المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة، وأبو داود (١٩٢٦ - ١٩٣٢) في المناسك، باب الصلاة بجمع، والترمذي (٨٨٧، ٨٨٨) في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والنسائي (٢٩١/١، ٢٩٢) في مواقيت الصلاة باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠٢١) في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، ومالك في «الموطأ» (٤٠٠/١) في الحج، باب صلاة المزدلفة، وأحمد (٥٥٠٦).

(١) انظر: «المبسوط» (١٤٩/١)، «المدونة» (١١٧/١)، و«الأم» (٩١/١)، و«المغني» (١٢١/٢).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣٦٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٠) في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣، ٥٥٤) في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأحمد (٢٢٠٩٤)، والدارقطني (٢٤٢/٢ رقم ١٤٦٤)، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/١٦٣) من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثله، عن معاذ بن جبل مرفوعاً به..

وعند الشافعية^(١): يجوز للمسافر سفراً مباحاً، ولو دون مسافة القصر على المشهور أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والمغرب والعشاء كذلك، فإن كان سائراً فتأخير الأولى أفضل وإلا فعكسه. وشرط التقديم البدء بالأولى والموالاته ونية الجمع. وإن جمع ولم يرتحل لم تبطل الثانية على الأصح.

وعند الحنابلة^(٢): يجوز للمسافر سفراً يبيح القصر الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً. ويشترط لصحة الجمع تقديم النية عند الأولى والموالاته؛ فلا يفرق بينهما إلا بقدر وضوء وإقامة.

وعند الحنفية^(٣): لا يصح الجمع بين الصلاتين لمسافر ولا لغيره إلا لحاج بعرفة والمزدلفة، وما سواهما فكل صلاة يصلحها في وقتها. ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع»^(٤). رواه أحمد.

= قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعلم أحداً رواه عن الليث غيره. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير - يعني به الذي رواه مسلم (٧٠٦) وغيره وليس فيه جمع التقديم - .

وقد أعلاه الحاكم في «علوم الحديث» ص ١٢٠ بما لا يقدح في صحته، ونقل كلامه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٧٧ - ٤٨٠) ورد عليه وصحح إسناده، وكذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٨٣)، وفي التلخيص (٢/٤٩ - ٥٠)، والنووي في «المجموع» (٤/٣٧٢).

(١) انظر: «المجموع» (٤/٢٢٨). (٢) انظر: «المغني» (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/١٤٩)، و«شرح فتح القدير» (٢/٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٤٢٤) في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩) في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، وأبو داود (١٩٣٤) في المناسك، باب الصلاة بجمع، والنسائي (١/٢٩١، ٢٩٢) في مواقيت الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وعبد الرزاق (٢/٥٥١) رقم (٤٤٢٠)، وأحمد (٧٦٣٧)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/١٢٥).

(وَلَمَرِيضٌ خَافَ عَقْلًا أَنْ يُزَالَ ❖ جَمَهُمَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالزَّوَالِ ❖ وَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمُضْنَى أَرْفَقَا ❖ فَوْسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَتْلَ الشَّفَقَا ❖).

ف عند المالكية^(١): يجوز الجمع لمن خاف زوال عقله بحمى في وقت التأخير، فإن قدم ولم يحصل أعاد، ولمريض كصاحب إسهال إن كان أرفق به. وعند الحنابلة^(٢): يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع، ومستحاضة، ومن به سلس بول، ولعاجز عن طهارة لكل صلاة، أو عن معرفة الوقت كأعمى وساكن تحت الأرض، ولعذر يبيح ترك جمعة وجماعة، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله.

وعند الشافعية^(٣): لا يجوز الجمع لمرض على المشهور.

وعند الحنفية^(٤): لا يجوز له الجمع.

• حكم المغمى عليه عن الصلاة ونحوه:

(وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قِضَاءُ مَا خَرَجَ ❖ وَقْتًا إِذَا اسْتَفْرَقَهُ وَلَا خَرَجَ ❖).

ف عند المالكية والشافعية^(٥): لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فات من الصلوات حال إغمائه.

وعند الحنفية^(٦): إن كان ما فاته خمس صلوات فأقل وجب عليه القضاء وإلا فلا.

وعند الحنابلة^(٧): يجب عليه قضاء ما فات سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٨): لا يجب على المجنون قضاء ما فات حال جنونه.

وعند الحنفية^(٩): قول بأنه كالمغمى عليه، وقول بأنه لا قضاء عليه مطلقاً.

(١) انظر: «المدونة» (١/١١٦). (٢) انظر: «المغني» (٢/١٢٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/٢٣٧). (٤) انظر: «المبسوط» (١/١٤٩).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٩٣)، و«الأم» (١/٨٨).

(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/١٠٢). (٧) انظر: «المغني» (٢/٢٩٩).

(٨) انظر: «مواهب الجليل» (٢/١٤١)، و«الأم» (١/٧٦)، و«المغني» (١/٢٩٠).

(٩) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/١٠٢).

واتفقوا^(١) على أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما فات زمن كفره؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأت أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالقضاء.

وعند المالكية والحنابلة^(٢): لا يجب على المرتد قضاء ما فات حال رده. وعند الشافعية^(٣): يجب عليه القضاء.

وعند المالكية والحنفية والحنابلة^(٤): إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أتمها نفلاً ووجب عليه قضاؤها، وكذلك إذا بلغ بعدها في الوقت؛ لأن الأولى صلاحها وهي مستحبة في حقه، وبعد البلوغ فهي فرض والنفل لا يقوم مقام الفرض.

وعند الشافعية^(٥): إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أتمها ولا قضاء عليه وكذلك لو بلغ بعدها في الوقت.

واتفقوا على أن القضاء فرض على من زال عقله بسكر أو أفيون أو حشيشة أو بنج ولو لدواء أو عملية جراحية في الجسم أو حبوب منومة للمريض أو تنويم مغناطيسي أو الذي تفوته بمرض النوم وأولى العادى. ما جاء في الذي تفوته بسكر:

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ يا رسول الله. قال: «عصارة أهل النار»^(٦). رواه أحمد.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣٢، و«بداية المجتهد» (١/١٢٧).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (١/٣٣١)، و«المغني» (٢/٢٩٧)، وبه قال أيضاً أبو حنيفة رحمه الله تعالى كما في مختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٣) انظر: «الأم» (١/٨٩).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/١٠٢)، و«الذخيرة» (٢/٤٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٣٧).

(٥) انظر: «المجموع» (٣/١٣).

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٥٩)، والحاكم (٤/١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/٣٨٩) و٨/٢٨٧. من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فقضاء الفوائت ثبت بالدليل القاطع ولا يسقط إلا بدليل، ولا دليل هنا بالسقوط.

• ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً:

(وَمُذْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا ❖ مِنَ الضَّرُورِيِّ يُؤَدِّي الْقَدْرًا ❖ كَحَائِضٍ إِنْ طَهَّرَتْ فَإِنْ فَضَّلَ ❖ عَنِ طَهْرِهَا بِإِلَّا تَوَانٍ مَا وَصَلَ ❖ لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تَصَلِّي الظُّهْرَيْنِ ❖ أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا الْعِشَاءَيْنِ ❖ وَلَا أَقْلَ تَأْتِ بِالْأَخِيرِ ❖ وَإِنْ تَحَضَّ لِدَلِكِ التَّقْدِيرِ ❖ لَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقِ ❖ لِرَكْعَةٍ فَلتَقْضِيهَا لَا اللَّاحِقَةَ ❖ وَإِنْ تَحَضَّ لِأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ ❖ لَمْ تَقْضِ شَيْئاً فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الحائض والنفساء لا يفرض عليهما قضاء الصلاة التي فاتت زمن الحيض والنفساء، بل يحرم؛ لأنه غلو وزيادة في الدين، وأما قضاء الصوم ففرض عليهما.

ما جاء في ذلك:

عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيب ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر ولا نؤمر: فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢). رواه أحمد.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ثم قال: سمعه ابن وهب عنه (يعني عن عمرو بن الحارث) وهو غريب جداً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٧/٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وأخرج أحمد في موضع آخر (٦٦٤٤) بسند صحيح من مسند عبد الله بن عمر ومطولاً من طريق الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله الديلمي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ:

(من شرب من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد - فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة - «فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة».

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٧ / مسألة رقم: ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦/١) في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥) في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وأبو داود =

وعند المالكية^(١): إذا حصل العذر المسقط للصلاة كالحيض وقد بقي من الضروري قدر خمس ركعات سقطت، وإن بقي قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة، وإن زال العذر وقد بقي من الوقت الضروري قدر خمس ركعات بعد تقدير الظهر - فيما عدا الكافر فلا يقدر له الطهر - وجبتا، وإن بقي قدر ركعته الرابعة لزمته الأخيرة؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بها، وإن بقي أقل من ركعة لم يلزمه شيء.

وعند الشافعية^(٢): إذا طرأ العذر كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها وجب عليه القضاء، وإذا ارتفع العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، وقيل: ركعة وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر بشرط أن يرتفع العذر زمناً يسع الطهر والصلاتين، فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم يجب ما قبلها.

وعند الحنفية^(٣): إذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام - سقطت، وإذا زال العذر، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام - وجبت عليه.

وعند الحنابلة^(٤): إذا طرأ العذر المسقط بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجب عليه قضاؤها، وإن زال وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت عليه، وهي والتي تجمع معها.

= (٢٦٢، ٢٦٣) في الطهارة، باب في الحيض لا تقضي الصلاة، والترمذي (١٣٠) في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، والنسائي (١٩١/١، ١٩٢) في الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض، وابن ماجه (٦٣١) في الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة، وأحمد (٢٥٩٥١)، وابن خزيمة (١٠٠١)، وابن حبان (١٣٤٩)، والبيهقي (٣٠٨/١).

قولها: (أحرورية): الحرورية طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها. وقولها لها: «أحرورية أنت» تريد به: أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرج هؤلاء عن جماعة المسلمين. «جامع الأصول» (٧/٣٥٧).

- (١) انظر: «التفريع» (٢٠٦/١).
 (٢) انظر: «المجموع» (٢٨٠/٢).
 (٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٠/١).
 (٤) انظر: «المغني» (٣٢٠/١).

مُسْتَيِّقِينَ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ
قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا
وُضُوئُهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا
سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ
طَرَفِهِ نَجَاسَةً مَا أَبْطَلَا
عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثَّقَاتِ
جُلُوسُهُ مَعَ تَرْتُّعٍ يُرَامُ
يَوْمِيٍّ لِلْعَجْرِ عَنِ الْمَغْهُودِ
مِنَ الرُّكُوعِ وَلِعُسِرٍ مَا مَضَى
ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالِاسْتِلْقَاءِ
وَلِيَصَلَّاهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقَ
وَالطَّيْنِ لَا جِصٌّ وَجِيرٌ وَشَجَرٌ

وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو
وَدَاكِرٍ مِنَ الْوُضُو قَرْضاً عَلَى
وَإِنْ يَطْلُ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى
وَيَسُطُّ ظَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلَاتِ
وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ
نَذْباً وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَيَنْبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفِضَا
صَلَّى عَلَى جَنْبِيهِ بِالْإِيمَاءِ
وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ مَا أَفَاقَ
وَيَتَيَمَّمُ بِحَائِطٍ حَجَرٌ

• حكم من شك في ناقض من نواقض الطهارة:

(وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو ❖ مُسْتَيِّقِينَ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الشك في الحدث في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها، إلا إذا تحققت.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أم لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢). رواه أحمد.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٣/١)، و«المدونة» (١٤/١)، و«المجموع» (٦٣/٢)، و«المغني» (١٩٣/١). وللمالكية في هذه المسألة قولان: قول: بأنها تبطل، وقول: بأنها لا تبطل. انظر: «مواهب الجليل» (٤٠٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢) في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وأبو داود (١٧٧) في الطهارة، باب إذا شك في =

وعند المالكية^(١): من شك في الحدث خارج الصلاة أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق ولم يكن مستكحاً - وجب عليه الوضوء^(٢).

وعند غيرهم الشك في الحدث لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا ينقضه داخلها فكذلك خارجها^(٣).

• حكم من نسي فرضاً من فرائض الوضوء:

(وَذَاكِرٌ مِّنَ الْوُضُوءِ فَرَضًا) نسيه (عَلَىٰ * قُرْبٍ أَمَّا يَفْعَلِهِ) وجوباً (وَمَا تَلَا * نَدْبًا) (وَأِنْ يَطَّلُ) بجفاف أعضائه.

(فَعَلَهُ قَطُّ وَابْتَدَا * وَضَوْءُهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا * إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على بطلان صلاة من صلى وقد ترك غسل عضو أو لمعة من فرائض الوضوء.

= الحدث، والترمذي (٧٤، ٧٥) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأحمد (٩٣٥٥)، والدارمي (٧٢١)، وابن خزيمة (٢٤) و(٢٨)، والبيهقي (١١٧/١)، (١٦١) من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وبهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه (٥١٥) في الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح به.. بلفظ: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح).

وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. أخرجه البخاري (٢٠٨/١، ٢٠٩)، ومسلم (٢٦١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: «سئل النبي ﷺ عن التَّشْبُه في الصلاة، فقال: لا يصرف حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاً». أخرجه ابن ماجه (٥١٤)، وأحمد (١١٩١٣). وعن السائب بن خباب مرفوعاً: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع». أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، وأحمد (١٥٥٠٦).

(١) انظر: «المدونة» (١٤/١)، و«الإشراف» (٢٧/١).

(٢) وهناك قول: بالاستحباب عندهم، انظر: «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (١/٣٠١)، والمنتقى للبايجي (١٠٤/١).

(٣) انظر: مذهب الحنفية في «بدائع الصنائع» (٣٣/١)، ومذهب الشافعية وقولهم في «المجموع» (٦٤/٢)، ومذهب الحنابلة في «المغني» (١٩٣/١).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٢٤.

ما جاء فيمن ترك لمعة:

عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى»^(١).
رواه أحمد.

• حكم من نسي سنة من سنن الوضوء:

(وَمَنْ ذَكَرَ ❖ سُنَّتَهُ يَقْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ ❖) ولم يبطل ما صلاه.

• ما لا يضر من مجاورة النجاسة لمكان المصلي:

(وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ) على حصير (وَعَلَى ❖ طَرْفِهِ نَجَاسَةٌ) لم تمسها
أعضاؤه ولم تتحرك بحركته. (مَا أَبْطَلَا ❖).
اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على عدم البطلان.

(وَبَسَطَ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلَاةِ ❖ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثَّقَاتِ ❖)

جوازه.

• حكم العاجز عن القيام في الصلاة:

(وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ ❖) في الفرض (جُلُوسُهُ مَعَ تَرْبُوعٍ يُرَامُ ❖
نَذْبًا).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن من عجز عن القيام في الفرض
أنه يصلي جالساً.

ويندب أن يكون متربعا عند المالكية والحنفية والحنابلة^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة،
وابن ماجه (٦٦٦) في الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، وأحمد
(١٣٤).

وفي الباب عن أنس عند أبي داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد (١٢٤٨٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣٩٢/١)، و«المدونة» (٧٥/١)، و«المجموع» (١٤٥/١)،
و«شرح منتهى الإرادات» (١٥٤/١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٣ مسألة ٦٤.

(٤) انظر: «المبسوط» (٢١٣/١)، و«المدونة» (٧٧/١)، و«المغني» (٨١٢/١ - ٨١٤).

وعند الشافعية^(١): الافتراش أفضل.

ما جاء فيه:

عن أنس بن مالك قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ عليه برد متوشحاً به وهو قاعد»^(٢). رواه أحمد.

(وللرُكُوعِ والسُّجُودِ * يُومئُ لِلعَجْرِ عَنِ المَعْهُودِ * وَيَبْغِي كَوْنُ السُّجُودِ
أخْفَضًا * مِنَ الرُّكُوعِ وَلِعُسْرِ مَا مَضَى * وَهُوَ العَجْزُ عَنِ الجُلُوسِ . (صَلَّى
عَلَى جَنْبِهِ بِالْإِيمَاءِ * ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالإِسْتِئْقَاءِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن من عجز عن صلاة الفرض جالساً صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر أو الظهر أو على الحالة التي تهون عليه.

ما جاء في ذلك:

عن عمران بن الحصين قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤). رواه أحمد.
(ولا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ) لا يجوز تأخيرها عن وقتها (مَا أَفَاقَ * وَلِيُصَلِّهَا بِقَدْرِ
مَا أَطَاقَ *) على حسب طاقته.

(١) انظر: «الأم» (٩٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٣) في الصلاة، باب منه آخر (٤٨)، والنسائي (٧٩/٢) في الصلاة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وأحمد (١٢٦١٧، ١٣٢٦٠)، وابن حبان (٢١٢٥) من طرق عن حميد، عن أنس رضي الله عنه..

وحميد - هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة كما في «التقريب» (١٥٥٣).

(٣) انظر: «الهداية» (٦٢/١)، و«التفريع» (٢٢٣/١)، و«الأم» (١٧١/١)، و«المغني» (١/١ - ٤٧ - ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وأبو داود (٩٥١) في الصلاة، باب في صلاة القاعد، والترمذي (٣٧١) في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، والنسائي (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) في قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (١٢٣١) في إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأحمد (١٩٨١٩).

الناصر: قال ابن منظور: «الناصر بالسين والصاد (الناصر) جميعاً علّة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع، وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة، وفي اللثة وهو معرب». لسان العرب. مادة (ن س ر).

• ما يتيمم عليه من الصعيد:
(وَيَتِيمَمُ بِحَائِطٍ حَجَرٌ * وَالطَّيْنِ لَا جِصٌّ وَجَبْرٍ وَشَجَرٌ *) فلا يتيمم عليهن.

وراكب يأخذه المختار في
يُصَلُّ قائماً ويومي للسجود
فإن يخف عرقاً أو كسبوع
وللمسافر التنقل على
حيث توجهت به وليوتر
وكل مؤم جالساً فلتوقف

خضخاضٍ ان سيواءه لم يثقف
أخفض من ركوعه بلا جحود
صلى إلى القبلة ركباً فع
مركوبه في سفر القصر إلى
إن شاءه والقرض بالأرض حر
له ويستقبل وكرها نفي

• صلاة الفرض على الدابة:

(وراكب يأخذه المختار في * خضخاضٍ ان سيواءه لم يثقف * يُصَلُّ قائماً ويومي للسجود * أخفض من ركوعه بلا جحود * فإن يخف عرقاً أو كسبوع * صلى إلى القبلة ركباً فع *).

فعند المالكية^(١) تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن، ويومي للركوع والسجود لخوف من غرق وطين خضخاض، ولخوف من سبغ ولص، ولمريض لا يقدر على النزول، وإن أمن أعاد الخائف بوقت.

ما جاء في صلاتها على الدابة لطين:

عن يعلى بن مرة: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته بهم، يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه»^(٢). رواه أحمد.

(١) انظر: «المدونة» (١/١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١١) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وأحمد (١٧٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٥٦ رقم ٦٦٣)، والدارقطني (٢/٢١٩ رقم ١٤٢٩)، والبيهقي (٧/٢) من طريق عمر بن ميمون =

وعند الشافعية^(١): تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن لخوف على نفس أو مال، أو الخوف من سبع وحية ولص وغرق وحريق وغريم وحبس عند الإعسار.

وعند الحنفية^(٢): تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين، ولخوف على نفسه وماله، ولخوف من سبع ولص، ولخوف فوت رفقة، إذا كان يلحقه ضرر، ولصعوبة الدابة بحيث لو نزل عنها يصعب ركوبها، ولمريض يحصل له بالنزول زيادة مرض أو تأخير براء.

وعند الحنابلة^(٣): تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين، ولخوف على نفس ومال، ولخوف من سبع ولص، ولعجز

= الرَّمَاح، عن أبي سهيل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه عن جده يعلى بن مرة به.. قال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَاح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روى أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٦٨/٢) وقال: «رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن أمية. رواه الطبراني في الكبير وإسناده إسناد أبي داود ورجاله موثوقون إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرَّمَاح» هـ.

والحديث ليس عند أبي داود كما حكى الهيثمي آنفاً، بل هو عند الترمذي، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/١٢١، ١٢/٧٢٠ - ٧٢١) في ترجمة أمية جد عمرو بن عثمان وقال: «إسناده لا بأس به، وصحابه يعلى بن مرة لا أمية، غير أن الطبراني رواه في معجمه، فقال: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، وهو وهم في ذكر أمية، بل صوابه مرة» هـ.

وقد صح عن النبي ﷺ الصلاة على راحلته حيث توجهت به، وذلك في النافلة منها حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع: استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». أخرجه أبو داود (١٢٢٥).

وعن ابن عمر نحوه، أخرجه البخاري (٧٣/٢)، ومسلم (٧٠٠).

وانظر: «نصب الراية» (١٥١/٢).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/٢٣٤). (٢) انظر: «الهداية» (١/٨٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٣١١، ٣٢٣).

عن ركوب إن نزل، ولخوف فوت رفقته يتضرر بفواتهم لا لمرض وحده بدون عذر^(١).

• صلاة النافلة على الدابة:

(وَالْمُسَافِرِ التَّنْفُلِ عَلَى * مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى * حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ * وَالتَّوْتِرِ * إِنْ شَاءَ).

فعند المالكية^(٢): تجوز صلاة النفل على الدابة وإن وترأ دون الماشي في سفر تقصر فيه الصلاة حيث توجهت، ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

ما جاء في النفل والوتر على الدابة:

عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة إلى أي وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٣). رواه أبو داود. وعند الشافعية^(٤): تجوز صلاة النفل وإن وترأ على الدابة لمسافر سافراً مباحاً ولو دون مسافة القصر، ويجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكن، ومثل الراكب الماشي؛ فيجوز له أن يتنفل ماشياً، ويلزمه استقبال القبلة

(١) في جواز الصلاة على الراحلة للمريض روايتان: الجواز، وعدمه. انظر: «المغني» (٤٣٠/١).

(٢) انظر: «المدونة» (٧٩/١ - ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣/٢) في تفسير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، ومسلم (٧٠٠) في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٤، ١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي (٢٤٣/١، ٢٤٤) في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و(٢٣٢/٣) في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، ومالك في «الموطأ» (١٥٠/١)، (١٥١) في قصر الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، وأحمد (٤٩٥٦، ٥١٨٩، ٥٤٤٧).

وفي الباب عن أنس أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩)، وعن جابر عند أحمد أيضاً (١٤٢٧٢).

(٤) انظر: «المجموع» (١٩٧/٣).

عند الإحرام، ويجب عليه الركوع والسجود والجلوس بالأرض، ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده.

وعند الحنفية^(١): تجوز صلاة النفل دون الواجب وسنة الفجر على الدابة، إلى الجهة التي يقصدها المسافر، ولو كان سفره دون مسافة القصر، ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشياً.

وعند الحنابلة^(٢): يجوز للمسافر سफراً مباحاً ولو دون مسافة القصر أن يصلي النفل، ولو وترأ على الدابة، ويجب عليه أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك، فإن شق عليه فلا يجب، ومثل الراكب الماشي فيجوز له أن يتنفل ماشياً، ويلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة، ويركع ويسجد إلى جهتها، ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده.

(وَالْفَرَضُ بِالْأَرْضِ حَرٍ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن صلاة الفرض لا تصح على الدابة بدون عذر.

وعند المالكية والشافعية^(٤): قول بصحة الفرض على الدابة، إذا كانت واقفة، وأتى بالصلاة مستوفياً لشروطها وأركانها.

(وَكُلُّ مُؤْمٍ جَالِساً) وهو المريض العاجز الذي يصلي على الدابة بالإيماء (فَلْتَوَقَّفْ ❖ لَهُ وَيَسْتَقْبِلْ) القبلة (وَكُرْهُهَا نُفْيِ ❖) نفاه البعض وكرهه البعض له^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» (١١٣/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٤٨٥/١). أما تنفل الماشي في السفر فقد ذكر الخرقى روايتين عن الإمام أحمد تَكَلَّفَ منها أنه لا يجوز له التنفل ماشياً وهو ظاهر اختيار الخرقى وابن قدامة، والأخرى يجوز ذلك كما حكاه الشارح. انظر: «المغني» (٤٨٨/١).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٤٢٦/٢)، و«البحر الرائق» (١١٣/٢)، و«حاشية الخرقى» (١/٤٩١ - ٤٩٣)، و«المجموع» (٢٠٥/٣)، و«المغني» (٤٨٥/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) هذا كله في الفريضة ونص رسالة ابن أبي زيد: ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماءً لمرضه، فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة. انظر: «رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الشمر الداني» (ص ٢٠٤).

لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِي إِنْ نَجَا
وَاعْتَدَّ بِالرُّكْعَةِ إِنْ تَتَمَّ
ذَا بَأْنَامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلَّ
فِي الْقَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا
إِمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَا
وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَ
عَدَمَ إِذْرَاكِ الْإِمَامِ هُنَّا
رُكْعَتَيْهَا إِلَّا بِجَامِعِ الْمَلَا
تُعَدُّ صَلَاةً مِنْ يَسِيرِهِ وَعُمُّ
دَمٍ وَقَيْحٍ وَكَثِيرُهَا سَوَا
مِنَ الْبَرَاعِيثِ وَفِيهِ كَلِمٌ

وَرَاعِفٌ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَا
مِنْ وَطْئِهِ نَجِسًا أَوْ تَكَلَّمَ
وَلَا انْصِرَافٌ لِحَفِيفِ الدَّمِ بَلُّ
إِنْ لَمْ يَسِلْ أَوْ يَقْطُرَ أَيْضًا وَالْبِنَا
وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَفَى
وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَ
وَلْيَبْنِي فِي مَكَانِهِ إِنْ ظَنَّا
إِلَّا بِجُمُعَةٍ فَلَا يَبْنِي عَلَى
وَعَسَلُ نَزْرِ الدَّمِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ
وَالنَّزْرُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى
وَالْعَسَلُ نَذْبٌ إِنْ تَفَاحَشَ دَمٌ

• حكم الرعاف والقيء في الصلاة:

(وراعف مع الإمام خرجا ❖ ليغسل الدم) ❖ إن شاء وإن شاء قطع (فيبني
إن نجا ❖ من وطئه نجساً أو تكلم ❖) فإن وطئ نجساً أو تكلم أو تجاوز
أقرب مكان ممكن أو استدبر القبلة دون عذر بطل البناء واستأنف صلاته.
(واعتدَّ بالركعة إن تتمم ❖) ولا يعتد في البناء إلا بركعة كاملة (ولاً انصراف
لخفيف الدم بل ❖ ذأ بأنامل اليد اليسرى فتل ❖ إن لم يسيل أو يقطر أيضاً)
أما إن سال أو قطر فيخرج لغسله، ويبني إن شاء، فإن كان إماماً استخلف.

(والبنا ❖ في القيء والحديث ممنوع لنا ❖)

فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): من قاء أو أحدث بطلت صلاته
ولا يصح له البناء.

وعند الحنفية^(٢): يصح له البناء.

(١) انظر: «المدونة» (٣٩/١)، و«الإشراف» (٩٢/١)، و«روضة الطالبين» (٢٧١/١)،
و«المغني» (٧٤٣/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٠/١).

(وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَنَى * إِمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَا * وَقَبْلَهُ انصَرَفَ
يَغْسِلُ الدَّمَ * وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَ * وَلَيِّنُ فِي مَكَانِهِ إِنْ ظَنَّ * عَدَمَ إِدْرَاكِ
الإمام هُنَا *) في الصلاة (إِلَّا بِجُمُعَةٍ فَلَا يَبْنِي عَلَى * رُكْعَتِهَا إِلَّا بِجَامِعِ
الْمَلَأَ *) وَإِنْ تَيَقَّنَ سَلَامَ الإِمَامِ قَبْلَ مَجِيئِهِ .

• حكم السير من النجاسة :

(وَعَسَلُ نَزْرٍ) قليل (الدَّمِ مُنْدُوبٌ وَلَمْ * تُعَدَّ صَلَاةً مِنْ يَسِيرِهِ وَعُمٌ *).

فعند المالكية^(١) : عفي عما يعسر؛ فيعفي عن قدر الدرهم، وهو
المساحة التي تكون في ذراع البغل من جميع الدماء، ومثله القيح والصديد.

ما جاء في سير الدم :

عن أم جحدر العامرية قالت : «سألت عائشة عن دم الحيض يصيب
الثوب . فقالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شِعَارًا، وقد ألقينا فوقه كساء،
فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم
جلس فقال رجل : يا رسول الله ؛ هذه لُمعةٌ من دم . فقبض رسول الله ﷺ على
ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورة في يد غلام، وقال : «اغسلي هذه وأجفئها ثم
أرسلني بها إليّ» . فدعوت بقصعتي فَعَسَلْتُهَا، ثم أجففتها، فَأَحْرَتْهَا إليه . فجاء
رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه»^(٢) . رواه أبو داود .

(١) انظر : «المدونة» (٢٠/١٨/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨) في الصلاة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، من
طريق محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثتنا أم يونس
بنت شداد، قالت : «حدثني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة به . .» وفي
سنده أم يونس بنت شداد وأم جحدر العامرية، وهما لا تعرفان كما في «التقريب»
(٨٨٠٧، ٨٨٨٢) .

وله شاهد صحيح نحوه أخرجه أبو داود (٢٦٩)، (٢١٦٦)، والنسائي (١٠٥٠/١ -
١٥١، ١٨٨ - ١٨٩) و(٧٣/٢) في المجتبى، وفي الكبرى (٨٥١)، وأحمد
(٢٤١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والبيهقي في السنن (٣١٣/١) . من طريق يحيى بن
سعيد عن جابر بن صبح، قال : سمعت خلاصاً قال : «سمعت عائشة قالت : كنت
أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد، وأنا طامث حائض، قالت : فإن أصابه
مني شيء غسله لم يعد مكانه وصلى فيه، وإن أصابه منه شيء لم يعد ذلك» .

ويعفى عن سلس بلل باسور، وثوب مرضعة تجتهد، وندب لها ثوب للصلاة، وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجامة، وخف ونعل من روث دَوَابِّ وبولها عن دُلْكََا، وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح، وأثر دمل لم يعصر، ما لم يضطر إلى عصره، وخرء برغوث وأثر استجمار، وبول فرس وبغل وحمار لغاز وسائس، وميتة ثلاث قملات، وذيل امرأة مطال للستر ورجل بُلَّتْ يمران بنجس يبس يطهران بما بعده، وطين مطر.

ما جاء في الذيل وطين المطر:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

= (شِعَارُنَا): ما ولي الجسد من ثياب. (فَأَحْرُتُهَا): رددتها.

انظر: «لسان العرب» (٤/٢١٧)، و«مختار الصحاح» (١/٣٥٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/١١٦٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، والترمذي (١٤٣) في الطهارة، باب في الوضوء من «الموطأ»، وابن ماجه (٣٥١) في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ومالك في «الموطأ» (١/٢٤) في الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، والشافعي في «المسند» (١/٢٥)، وأحمد (٢٦٤٨٨). كلهم من طريق أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي... إلخ» الحديث، وهذا الإسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد ذكرها الذهبي في «الميزان» (٧/٤٦٨) في قسم المجهولات من النساء، وبقية رجال الإسناد ثقات. وللحديث شواهد يقوى بها منها:

١ - عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه». أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، أحمد (٢٧٤٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/١٨٤ رقم ٤٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣٤) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل به..

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله؛ إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة. فقال رسول الله ﷺ: الأرض يُطَهَّرُ بعضها بعضاً». أخرجه أبو داود (٣٨٦)، =

وعن موسى بن عبد الله بن زيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله؛ إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»^(١). رواهما أبو داود.

وعند الشافعية^(٢): يعفى عن قليل الدم والقيح والصديد - والقليل: ما يعده الناس عفواً - إذا كان من غير كلب وخنزير، وعن قليل شعر من غيرهما، وأثر دمل وقروح، وموضع حجامة وفصد، وعن دم ما لا نفس له سائلة، وهو: الذي إذا مات في الطعام لا ينجسه؛ لأن ميتته طاهرة كالبرغوث والذباب والزنبور والبق والقمل. ويعفى عن خرق ذباب وأثره من عذرة، وبول خفاش وروثه إن قل، ومحل استجمار، وطين مطر، وزرق طير، ودخان نجس.

وعند الحنفية^(٣): يعفى في النجاسة المغلظة عن مقعر الكف^(٤)، وعن بول الهر والفأر وَخُرُيْهِمَا فيما تظهر فيه حالة الضرورة، ورشاش البول إن كان رقيقاً كرؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ البدن أو الثوب، وما يصيب الجزار من دم، وطين الشارع. ويعفى في النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه، أو زرق طير لا يؤكل كالصقر عما دون ربع الثوب أو البدن، ويعفى عن كسيف ومِرْآة من دم بعد مسحه، ودخان نجاسة وغبارها.

وعند الحنابلة^(٥): يعفى عن اليسير - وهو ما لا يفحش في القلب - من

= وابن ماجه (٥٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والبيهقي في السنن (٤٠٦/٢) وقال: إسناده ليس بالقوي.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦/١) رقم ٣٣ وإسناده ضعيف.

(١) تقدم تخريجه أثناء تخريج حديث أم سلمة السابق.

(٢) انظر: «المجموع» (١٢٩/٣)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٥/١) لذكريا الأنصاري.

(٣) انظر: «الهداية» (٢٣٨/١)، و«بدائع الصنائع» (٦٢/٦١/١).

(٤) هو: داخل مفاصل أصابع اليد. انظر: «رد المحتار» (٤٥٣/١).

(٥) انظر: «المغني» (٥٩/١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٣/١) لفقهاء الحنابلة «البهوتي».

دم وقیح وصدید وطین طریق ودم ما لا نفس له سائلة كالبرغوث والذباب وریق بغل وحمار وعرقهما إذا كان یسیراً، وكذلك كل ما كان في معناهما من سباع البهائم ما عدا الكلب والخنزیر فلا یعفی عن دمهما ولا غیره. ویعفی عن بول الخفاش، وبول ما یؤکل لحمه، ومحل الاستجمار، وكسیف ومرآة من دم، ویسیر سلس بول بعد التحفظ، ودخان نجاسة وغبارها.

(والتَّزْرُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى ❖ دَمٍ وَقَيْحٍ وَكَثِيرٍهَا سَوَا ❖ وَالْعَسَلُ نَدَبٌ
 إِنْ تَفَاحَشَ دَمٌ ❖ مِنَ الْبَرَاعِیْثِ وَفِیهِ كَلِمٌ ❖) فَيُ النَّدَبِ وَعَدَمِهِ وَالْمَشْهُورُ أَنْ
 غَسَلَهُ مَدْدُوبٌ إِنْ تَفَاحَشَ.



باب سجود الذكر

- حكم سجود التلاوة.
- عدد السجودات في القرآن.
- مواضع السجود في القرآن.
- شروط سجود التلاوة.
- صفة سجود التلاوة.
- سجود التلاوة في الصلاة.
- سجود التلاوة في أوقات النهي.
- سُجود الشكر.

قَبْلَ الْمُفْصَلِ وَهُوَ أَثَرُهُ
 نُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي
 الرَّغْدِ ﴿وَالْأَصَالِ﴾ وَالنَّحْلِ لَدَى
 وَمَرِيمَ فِي ﴿وَيُكَيَّا﴾ أَسْرَى
 فُرْقَانِنَا لَدَى ﴿تُورًا﴾ إِقْتَفِ
 ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿وَأَنَابَ﴾ عِنْدَهُ
 فِي فَضَلْتِ لَا ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمْتُونَ﴾
 لَهَا لِحْفُضٍ وَلِرَفْعِ أُثْرًا
 تَكْبِيرُهُ فِيهِ وَلَا يُسَلِّمُ
 كُرَّةَ عَمْدَهَا بِفَرَضِهِ فَقَدْ
 مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ أَوْ اضْفِرَارٍ

بَابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ
 وَهِيَ الْعَزَائِمُ فِيهِ الْأَعْرَافُ
 صَلَاتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدًا
 ﴿مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وَ﴿خُشُوعًا﴾ إِسْرًا
 وَالْحَجَّ مَعَ ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ فِي
 وَالْهُدَى ﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ السَّجْدَةَ
 فِي ص لَا ﴿حُسْنِ الْمَنَابِ﴾ ﴿تَعْبُدُونَ﴾
 وَكَالصَّلَاةِ شَرْطُهَا وَكَبْرًا
 وَفِيهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتِمَاعٌ
 يَسْجُدُهَا فِي النَّفْلِ وَالْفَرَضِ وَقَدْ
 وَجَازَ مِنْ نَفْلِ سُجُودِ الْقَارِي

• حكم سجود التلاوة:

(بَابُ سُجُودِ الذِّكْرِ) الذِّكْرُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

وَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ فَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(١): سُنَّةٌ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمَسْتَمِعِ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَصَلِحَ الْقَارِئُ لِلْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمِعِ النَّاسَ حَسَنَ صَوْتِهِ. وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ بِسُجُودِ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ تَبَطَّلَ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَهُ فِيهَا وَاجِبٌ شَرْطٌ.

ما جاء في سجود المستمع:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجود فيسجد

(١) انظر: «المدونة» (١/١٠٦)، و«الإشراف» (١/٩٤).

ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»^(١). رواه البخاري.

وعند الشافعية^(٢): سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع ولو لم يقصد السماع ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة، ويؤكد بسجود القارئ، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة، فإن سجد إمامه وتخلف أو بالعكس بطلت صلاته.

وعند الحنفية^(٣): سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع، يأثمَان بتركه، ويسجد المستمع ولو لم يقصد السماع، ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة، ومن كررها في مجلس كفته سجدة واحدة، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة.

وعند الحنابلة^(٤): سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع إن صلح القارئ للإمامة، وسجد، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع.

ما جاء في ذلك:

عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك فلم تسجد. فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت»^(٥). رواه الشافعي.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩/٢) في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ومسلم (٥٧٥) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤١١)، ١٤١٢، ١٤١٣) في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، وأحمد (٤٦٦٩)، وابن خزيمة (٥٥٧، ٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم (٢٢٢/١).

(٢) انظر: «الأم» (١٣٦/١).

(٣) انظر: «الهداية» (٨٥/١)، و«شرح فتح القدير» (٤٦٥/١).

(٤) انظر: «المغني» (٦٥٢/١)، و«الإنصاف» (١٩٣/٢).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (٢٥٣/١)، وابن أبي شيبة (٤٠٨/٢) رقم (٤٣٩٣)، وأبو داود في مراسيله (ص ١١٣ رقم ٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مراسلاً.

قال البيهقي: «وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه - يعني: الرجل المذكور - =

ويسجد المأموم بسجود إمامه في الجهرية فلو ترك متابعتها بطلت، وأما السرية فيكره للإمام أن يقرأ فيها السجدة فإن قرأها وسجد خير المأموم بين متابعتها وعدمها والأولى متابعتها.

ما جاء في السجدة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(١). رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

• عدد السجودات في القرآن:

(إِخْدَى عَشْرَةَ ❖ قَبْلَ الْمُفْصَلِ وَهُوَ أَثَرُهُ ❖).

فعند المالكية^(٢): عزائم السجود في القرآن إحدى عشرة، ليس في المفصل

= زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/٢): «وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف. قال: وروى الأوزاعي عن قره عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا أيضاً ضعيف، والمحفوظ: عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر»^{هـ}.

وروي عن ابن مسعود موقوفاً، وعلقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة (٤٠٨/٢)، (٤٣٩٤)، (٣٢٤/٢) عن سليم بن حنظلة قال: «قرأت السجدة عند ابن مسعود ونظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك».

انظر: «البدر المنير» (٢٦٢/٤)، و«تلخيص الحبير» (٤٨٧/٢، ٤٨٨).

(١) أخرجه مسلم (٨١) في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٥٢) في الإقامة، باب سجود القرآن، وأحمد (٩٧١٣)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٥٩).

قوله: «يا ويله» قال السندي: يريد به الشيطان نفسه، وضمير الغيبة إما من الحاكي لكراهة الإضافة إلى النفس صورة، أو لأن الشيطان اعتبر نفسه غائباً تبعيداً لها؛ لأنه وقع في سوتها، أو يحتمل أنه أراد به آدم، قاله غضباً عليه حيث خالفه ولم يوافقه. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «المدونة» (١٠٥/١).

منها شيء، وأما ما في المفصل فليس من العزائم والسجود فيه جائز.
ما جاء في ذلك:

عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم»^(١).
رواه ابن ماجه والبيهقي.

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»^(٢). رواه أبو داود.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) في الصلاة، باب عدد سجود القرآن، والحاكم (٣٩٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٢ - ٣١٧) من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن قال: حدثني عمي أم الدرداء عن أبي الدرداء به..

عثمان بن فائد، قال ابن حبان: «لا يحتج به، ووهاه ابن عدي، وقال البخاري: في حديثه نظر. انظر: «ميزان الإعتدال» (٦٥/٥ - ٦٦). وقال أبو داود في سننه، وروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه».

انظر: «نصب الراية» (١٨٢/٢) للزيلعي، والدراية (٢١١/١) للحافظ ابن حجر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٢)، من طريق أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به...

وأبو قدامة المذكور اسمه: الحارث بن عبيد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن القطان: وهذا عندهم يكون من سوء الحفظ، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (١٧٤/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٥/٢، ٦٤٦) بعد ذكره الحديث: (ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي) اهـ.

ويعني بالرواية الثابتة: الرواية الدالة على سجود التلاوة في المفصل كرواية ابن عباس في البخاري (١٠٧١) «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون...» الحديث. وحديث أبي هريرة عند مسلم (٥٧٨)، وأبي داود (١٤٠٨) قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك) وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة بعدما تحول عليه الصلاة والسلام إليها بزمان =

وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها»^(١). رواه البخاري.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة^(٢): عزائم السجود في القرآن أربعة عشر. ما جاء في ذلك:

عن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان»^(٣). رواه أبو داود. ثلاث منها في المفصل وفي النجم عند قوله: ﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾^(٤) [النجم: ٢٥].

= انظر: «نصب الراية» (١٨٢/٢)، و«البدرد المنير» (٢٤٧/٤)، و«تلخيص الحبير» (٤٨٣/٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨/٢) في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم (٥٧٧) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤٠٤) في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، والترمذي (٥٧٦) في الصلاة، باب ما جاء فيمن لم يسجد فيه، والنسائي (١٦٠/٢) في الافتتاح، باب ترك السجود في (النجم)، وأحمد (٢١٥٩١، ٢١٦٢٣)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغني» (٦٤٨/١)، و«الإنصاف» (١٩٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، والدارقطني (٢٧١/٢) رقم (١٥٢٠)، والحاكم (٢٢٣/١) من طريق عبد الله بن مئین عن عمرو بن العاص به..

قال الحاكم: قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه. وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وعبد الله بن مئین هو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العنقي، ولا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٨٥/٢)، والزليعي في «نصب الراية» (١٨٠/٢).

ولبعض ألفاظ الحديث شاهد حسن في قوله: (وفي سورة الحج سجدتان). وسيأتي ذكره في ص ٣٦٧، حاشية (١).

أخرجه أبو داود (١٤٠٢) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله؛ أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

(٤) [الآية: ٢٥]. وهذا وهم. فآية السجود هي الآية الأخيرة ورقمها: ٦٢.

ما جاء في السجود فيها:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»^(١). رواه البخاري.

وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٢١) [الانشقاق: ٢١]، وفي اقرأ باسم ربك عند قوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

ما جاء في السجود فيهما:

عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٢٢) و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٢٣). رواه أبو داود.

• مواضع السجود في القرآن:

(وهي العزائم في الأعراف) عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٢٤) [الأعراف: ٢٠٦].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٣).

(نُذِبَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي) صَلَاتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدًا * وَالرَّعْدِ) عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وظَلْمًا لَهُمْ بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ﴾^(٢٥) [الرعد: ١٥].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧/٢) في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، وفي تفسير سورة: النجم، والترمذي (٥٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في النجم، والدارقطني (٢٧٢/٢) رقم (١٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨) في المساجد، باب سجدة التلاوة، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة، باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾، والنسائي (١٦١/٢، ١٦٢) في الافتتاح، باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وابن ماجه (١٠٥٨) في الإقامة، باب عدد سجود القرآن.

(٣) انظر: «فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«المدونة» (١٠٥/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغني» (٦٤٨/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(والأصَالِ وَالنَّخْلِ لَدَىٰ ❖ مَا يُؤْمَرُونَ) عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ سَجْدٌ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ بِحَاقُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(١).

(وِخْشُوعًا إِسْرَاءَ ❖) وفي الإسراء عند قوله: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِمْ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكَبُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٧٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٢).

(وَمَرْيَمَ فِي وَبِكْيَا أُسْرَىٰ ❖) وفي سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿إِذَا نُنَادَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَةُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٣).

(وَالْحَجَّ مَعَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي ❖) وفي سورة الحج عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَجَّدَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِىِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٤).

وعند المالكية والحنفية^(٥) ثانية الحج ليست من عزائم السجود، ويجوز السجود فيها.

وعند الشافعية والحنابلة^(٦): ثانية الحج من عزائم السجود، ويسجد لها عند قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

(١) انظر: المصادر السابقة. (٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«المدونة» (١٠٥/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغني» (٦٤٨/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: «الهداية» (٨٤/١)، و«المدونة» (١٠٥/١).

(٦) انظر: «الأم» (١٣٧/١)، «المغني» (٦٤٩/١).

ما جاء فيها:

عن عقبه بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١). رواه أبو داود وأحمد.

﴿فَرَقَانَا لَدَى نَفُورًا﴾ وفي سورة الفرقان عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْجَدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٢).

﴿اقْتَفِ وَ الْهُدُودِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وفي سورة الهدد عند قوله: ﴿إِلَّا سَجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٣١﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٢) في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، والترمذي (٥٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، وأحمد (١٧٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١٧) رقم (٨٤٧)، والدارقطني (٢٧١/٢) رقم (١٥٢١)، والحاكم (٢/٣٩٠) من طرق عن ابن لهيعة، عن مشرح بن ماهان، عن عقبه بن عامر به. قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي.

وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نqm عليه اختلاطه في آخر عمره» اهـ.

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن - وذكر منها - وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وفي سننه عبد الله بن مئني وهو مجهول - وقد سبق تخريجه ص ٣٦٤، حاشية (٣).

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَتْ سورة الحج على القرآن بسجديتين». وهو مرسل، رجاله ثقات.

وإلى السجديتين ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن فيها سجدة واحدة، وهي الأولى، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي. قاله البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٠٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«المدونة» (١٠٥/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغني» (٦٤٨/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(السَّجْدَةُ ❖ يَسْتَكْبِرُونَ) وفي سورة السجدة عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [السجدة: ١٥].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(١).

(وَأَنَابَ عِنْدَهُ ❖ فِي ص لا حُسْنَ مَآبٍ)

فعند المالكية^(٢) هي من عزائم السجود، والسجود فيها عند قوله ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَعَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤].

ما جاء في السجود فيها:

عن أبي سعيد الخدري «رأى رؤيا أنه يكتب ص، فلما بلغ إلى سجدتها رأى الدواة، والقلم، وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد»^(٣). رواه أحمد.

وعند الشافعية^(٤): ليست من عزائم السجود وتندب خارج الصلاة.

وعند الحنابلة ليست من عزائم السجود^(٥).

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»^(٦). رواه البخاري.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣٠٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٤١)، وأبو يعلى (١٠٦٩) نحوه مطولاً، والحاكم (٤٣٢/٢)، والبيهقي في السنن (٣٢٠/٢)، من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد به... وهو منقطع لم يسمع بكر من أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأما طريق أبي يعلى ففيه علتان: فيه عبد الله بن سعد المزني، ليس له ترجمه، واليمان بن نصر مجهول. كما في «الميزان» (٢٩١/٧)، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٠٦٩)، ومسند أحمد (٣٣٨٧) وفيه: أن ابن عباس قال في السجود في «ص»: «ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». وهو الحديث التالي.

(٤) انظر: «المجموع» (٦٢/٤). (٥) انظر: «المغني» (٤٤٣/١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦/٢) في سجود القرآن، باب سجدة (ص)، وأبو داود (١٤٠٩) في الصلاة، باب السجود في (ص)، والترمذي (٥٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في =

(تَعْبُدُونَ ❖ فِي فُضِّلَتْ لَا وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ❖) وفي سورة فصلت عند قوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]. عند المالكية.

والشافعية والحنفية والحنابلة^(١) عند قوله: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨].
وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود^(٢).

• شروط سجود التلاوة:

(وكالصلاة شرطها ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن سجدة التلاوة كصلاة النافلة، يشترط لها طهارة الحدث وغير ذلك من شروط الصلاة، ويجوز للمسافر أن يسجدها على الدابة.

ما جاء في سجودها على الدابة:

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده»^(٤). رواه أبو داود.

= السجدة في (ص)، والنسائي (١٥٩/٢) في الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في (ص)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥٠) باب السجدة في (ص).

(١) انظر: «فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المغني» (٤٤٣/١).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«المدونة» (١٠٥/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المغني» (٤٤٣/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩/٢) في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ومسلم (٥٧٥) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤١١)، (١٤١٣) في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، وابن خزيمة (٥٥٧، ٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠).

• صفة سجود التلاوة:

﴿وَكَبَّرًا ﴿ لَهَا لِيَخْفَضَ وَيَرْفَعُ أُثْرًا ﴾﴾.

فعند المالكية والحنفية والحنابلة^(١): يكبر لها لرفع وخفض وليس لها تكبيرة إحرام.

وعند الشافعية^(٢): يكبر لها تكبيرة الإحرام ويرفع يديه معها ندباً وهي شرط ثم يكبر للهوى بلا رفع يديه ويكبر لرفع.

واتفقوا^(٣) على أنه يدعو فيها.

ما جاء فيه:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القراءة: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

﴿وَفِيهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتِمَاءٌ ﴿ تَكْبِيرَةٌ فِيهِ وَلَا يُسَلِّمُ ﴾﴾

(١) انظر: «الهداية»، (٩٧/٢)، و«المدونة» (١١٠/١)، و«المغني» (٦٨٥/١).

(٢) انظر: «الأم» (١٥٧/١)، و«المجموع» (٥١٨/٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٤) في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، والترمذي (٥٨٠) في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، والنسائي (٢٢٢/٢) في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وأحمد (٢٤٠٢٢)، وابن أبي شيبه (٤٠٩/٢) رقم (٤٤٠٢)، والدارقطني (٢٦٧/٢) رقم (١٥١٤)، والحاكم (٢٢٠/١)، والبيهقي (٢/٣٥٢) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية، عن عائشة مرفوعاً به.. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦٧/٤): «واعلم أنه وقع في رواية أبي داود عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، وكلهم قالوا: نا خالد الحذاء، عن أبي العالية بإسقاط هذا الرجل، وقد صححه من هذا الوجه الترمذي والحاكم، وهو مقتضى لسماعه منه فيحمل على أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرة بدونها» اهـ.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين». أخرجه أبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (١٢٩/٢ - ١٣٠)، وأحمد (٧٢٩).

ف عند المالكية والحنفية^(١): لا يلزمه السلام منها .
وعند غيرهم^(٢): يلزمه .
وقد اتفقوا^(٣) على أنه لا يقرأ بعد رفعه التشهد .

• سجود التلاوة في الصلاة:

(يَسْجُدُهَا فِي النَّفْلِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها في النفل سجدها .
(والفرض).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٤) على أن من قرأها في الفرض سجدها .
(وقد ❖ كَرِهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ ❖).

ف عند المالكية^(٥): قول بکراهة تعمدتها في الفرض - وهو المشهور في
المذهب - وقول بالجواز، وهو الأقوى من جهة الدليل .
ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «ألم
تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان»^(٦). رواه البخاري .
وعند الحنابلة^(٧): يكره تعمدتها في السرية من الفرائض .
وعند الشافعية والحنفية^(٨): لا تکره قراءتها في الفرض مطلقاً .

(١) انظر: «الهداية» (٩٧/٢)، و«حاشية الخرخشي» (٩٢/٢).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: «المجموع» (٥١٩/٣)، و«المغني» (٦٨٧/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: كل هذه الاتفاقات في المصادر السابقة.

(٥) انظر: «حاشية الخرخشي» (١٠٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٤/٢) في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة،
ومسلم (٨٨٠) في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، والنسائي (١٥٩/٢) في
الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، وابن ماجه (٨٢٣) في المساجد، باب
القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وأحمد (٩٥٦١).

(٧) انظر: «المغني» (٦٩٠/١).

(٨) انظر: «الهداية» (٩٢/٢)، و«المجموع» (٥٠٩/٣).

• سجود التلاوة في أوقات النهي :

(وَجَازَ مِنْ نَفْلِ سُجُودِ الْقَارِي ❖ مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ أَوْ اصْفِرَارٍ ❖).

ف عند المالكية^(١) : يكره النفل ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، وينعقد، ويندب قطعه في الوقت المكروه، ويجب في المحرّم، ولا يقضي: من طلوع الفجر - إلا ركعتي الفجر والورد لناثم عنه والشفع والوتر - إلى أن يبدأ حاجب الشمس، فيحرم إلى أن يتم طلوعها، ثم يكره إلى أن ترتفع قدر رمح في عيني الناظر فيجوز، إلا سجدة التلاوة فيجوز بعد الصبح إلى الإسفار. ويكره النفل بعد صلاة العصر إلى مغيب بعض الشمس فيحرم إلى أن تغيب كلها، ثم يكره إلى أن يصلي المغرب إلا سجدة التلاوة فتجوز بعد صلاة العصر إلى الاصفرار. ويحرم النفل من دخول الخطيب للخطبة يوم الجمعة ولو لداخل فيجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن الاستماع إلى الخطبة فرض وتحية المسجد مندوبة.

وعند الشافعية^(٢) : تجوز صلاة النفل التي لها سبب في أوقات النهي كتحية المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف. وأما النافلة التي ليست لها سبب فتكره تحريماً ولا تنعقد. وأوقات النهي: من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند استواء الشمس في كبد السماء، وعند الخطبة يوم الجمعة.

وعند الحنفية^(٣) : يكره النفل تحريماً ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة في أوقات النهي، وهي: من طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وعند خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة أو العيد وإذا وقع النفل في هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز، وأما سجود التلاوة فإذا وقع موجه قبل هذه الأوقات فلا ينعقد فيها، وإذا حصل فيها فإنه ينعقد ويصح، ولكن الأفضل تأخيره إلى وقت الجواز.

(١) انظر: «الكافي» (١/١٦٥) لابن عبد البر.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/١٩٢). (٣) انظر: «الهداية» (١/٤٤).

وعند الحنابلة^(١): يحرم النفل ولا ينعقد ولو كان له سبب في أوقات النهي إلا ركعتي الطواف فإنها تجوز في أوقات النهي: وهي من طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وحال الخطبة يوم الجمعة، إلا تحية المسجد فتجوز.

• سُجُود الشكر:

وأما سجود الشكر فعند المالكية^(٢): قول بكرهته - وهو المشهور - وقول بعدمها، وإنما المستحب عند حدوث نعمة واندفاع نقمة صلاة ركعتين. وعند الحنفية^(٣):

فعند أبي حنيفة قول بالكره؛ لأنه لا يراها شكراً تاماً وإنما تمام الشكر صلاة ركعتين، وقول بالجواز.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: سجود الشكر مندوب وهو الذي به الفتوى.

وعند الشافعية^(٤): سنة.

وعند الحنابلة^(٥): مندوب.

واتفقوا^(٦) على أنه كسجود التلاوة في الهيئة.

ما جاء فيه:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجداً، فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله؛ سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها. فقال: إن جبريل ﷺ أتاني، فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً^(٧).

(١) انظر: «المغني» (١/٧٤٧).

(٢) انظر: «الإشراف» (١/٩٥)، و«الذخيرة» (٢/٤١٦)، و«حاشية الخرخشي» (٢/٩٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٩٣). (٤) انظر: «الأم» (١/١٣٤).

(٥) انظر: «المغني» (١/٦٥٤). (٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٦٤)، وعبد بن حميد (١٥٧)، والحاكم (١/٥٥٠)، وعنه البيهقي =

وعن أبي بكرة أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدو لهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً»^(١). رواهما أحمد؛

= (٢/ ٣٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمر، وعن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً به.. ورواه سعيد بن سلمة والدروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف به.. من غير ذكر عاصم بن عمر عن قتادة. قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧): «والصواب قول سعيد بن سلمة والدروردي» اهـ.

وعبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٧٩) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرجه البزار (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٨٥٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨) من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف به..

قال البزار: لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ولا رواه عن قيس سوى موسى بن عبيدة، قال: وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه. وقال العقيلي: هذا يروى من وجه آخر بإسناد جيد ثابت.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٩) وقال: رواهما أبو يعلى، - ويعني به: أن أبا يعلى رواه من طريقين، وفي الأولى من لم أعرفه، وفي الثانية: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف» اهـ.

انظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٧)، و«مختصر زوائد البزار» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٢٦).

أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد، باب في سجود الشكر، والترمذي (١٥٧٨) في السير، باب ما جاء في سجود الشكر، وابن ماجه (١٣٩٤) في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وأحمد (٢٠٤٥٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٥ رقم ١٥٢٩)، والبزار (٣٦٨٢)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة به.. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وأبوه عبد العزيز، ترجم لهما الحافظ في =

كرر القول لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية، ولا يُحسِنُ التصرف في الأمور المهمة كالرجال، وكذلك كل من كان ضعيف العقل فلا يستحق أن يولى الأمور المهمة؛ لأنه إذا تولى كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وإنما يستحق تولية الأمور المهمة رجل ذو عقل ثابت ينطبق عليه قول الله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

- = «التقريب» (٧٤٢، ٤١١٤) فقال عن الأول: صدوق بهم، وعن الثاني: صدوق. ونقل البيهقي في «المعرفة» (٣١٦/٣ - ٣١٧) عن الشافعي أنه قال: «سجود الشكر حسن قد فعله رسول الله ﷺ». ولسجود الشكر شواهد منها:
- ١ - حديث كعب بن مالك: «أنه خرَّ ساجداً حين سمع البشرى بتوبة الله عليه» في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٢٩).
 - ٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة - وفيه - ثم رفع يديه رسول الله ﷺ فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً فعله ثلاثاً ثم قال: إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت وسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي». ... أخرجه أبو داود (٢٧٧٥).
 - ٣ - عن البراء بن عازب في قصة إرسال خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، وفيه إسلام همدان، فكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه ويقول: السلام على همدان، السلام على همدان». أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٦٩/٢)، وفي «المعرفة» (٣١٦/٣ - ٣١٩) وقال: هذا إسناد صحيح.
 - ٤ - عن عبد الرحمن بن عوف. أخرجه أحمد (١٦٦٤) وقد سبق الكلام عنه في ص ٣٧٤، حاشية (١).
 - ٥ - وعن جرير بن عبد الله، في قصة إحراق ذي الخلفة وفيه: «لما بلغه ﷺ موته: خر ساجداً ثم قال: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١١/٢) رقم ٢٢٩٦ وأصل القصة في الصحيحين دون ذكر السجود. وأرده الهيثمي في المجمع (٥٨٢/٢) وقال: هو في الصحيح بنحوه باختصار السجود. رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: «الحسن بن عمار، ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم» اهـ.

باب صلاة المسافر

- تعريف السفر لغة.
- أقسام السفر.
- حكم قصر الصلاة وشروطه.
- بداية القصر ونهايته.
- ما يدرك به قصر الصلاة وإتمامها من الوقت.

سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَزْبَعَ بُرْدُ
عَنِ الْبَسَاتِينِ لَهَا وَإِنْ عَزَمَ
وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ
ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَقَصِّرْهُمَا
ظَهْرًا بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى
وَلَأَقْلَ قَصْرِ الظُّهْرِ وَإِنْ
ذَا رُكْعَةً فَلْيَقْصِرِ الْعِشَاءَ

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ حِينَ بَعْدُ
مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمُّ
وَالْعَصْرُ أَيْضًا وَبَقِيَ قَدْرُ
وَرُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ تَمَّمَا
لِحَمْسِ رُكْعَاتٍ أَتَمَّ تَاوَاتَا
خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ
مِنْ حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءً

• تعريف السفر لغة:

(سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ).

سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. وهو على قسمين:

• أقسام السفر:

سفر هرب واجب من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهده فيه إن علمه، ومن موضع يسمع فيه سب الصحابة رضي الله عنهم ولو مكة والمدينة إلى موضع لا يسمع فيه سبهم، ومن بلد لا يستطيع أن يظهر فيها دينه إلى بلد يستطيع أن يظهره، ومن بلد يذل فيها إلى بلد يعز فيها؛ لأنه لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

قال الشاعر:

إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ يُذَلُّكَ أَهْلُهَا
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُسْتَقِمْ لَهُ

وَلَمْ تَكُ ذَا عِزٍّ بِهَا فَتَغَرَّبِ
بِمَكَّةَ حَالًا فَاسْتَقَامَ بِئْتَرِبِ

وقال آخر:

فَمَا حُرِّ يُقِيمُ بِأَرْضٍ ذُلُّ
وَأَهْلُ الْمَرْءِ نَيْلُ غِنَى وَجَاهِ

وَلَوْ كَانَتْ مَقَرَّ الْوَالِدَيْنِ
وَهَلْ يَسْعَى الرَّجَالُ لِغَيْرِ دَيْنِ

وإلا فاتباع القارظين
ومسقط رأسه نفع وضر

وسفر طلب وهو: واجب كفريضة الحج والجهاد وطلب العلم العيني،
وسنة كزيارة النبي ﷺ.

ومندوب وهو: ما يتعلق بطاعة مندوبة، وحرام كقطع طريق، ومكروه
كسفر لهو، ومباح كالسفر لتجارة.

ما جاء في السفر للخير والشر:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته إلا يباه
رايتان: راية بيد الملك، وراية بيد شيطان، فإذا خرج لما يحب الله ﷻ اتبعه
الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما
يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى
بيته»^(١). رواه أحمد.

• حكم قصر الصلاة وشروطه:

(أَرْبَعُ بُرُودٍ * قَصْرُ الرَّبَاعِيَةِ).

ف عند المالكية^(٢): يسن القصر لمسافر سفراً مباحاً، وأما العاصي بسفره
فيمنع له، فإن قصر لم يعد واللاهي بسفره يكره له القصر، فإن قصر لم يعد،
نظراً لمن يقول بجواز القصر لهما. والمسافة التي تقصر فيها الصلاة: أربعة
برد ذهاباً وهي: يومان بالسير الوسط سواء كانت في بر أو بحر. ويجوز

(١) أخرجه أحمد (٨٢٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٣) من طريق أبي عامر العقدي
وهو عبد الملك بن عمرو، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن
المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن
محمد - وهو ابن المغيرة الأحسي - صدوق له أوام، وعبد الله بن جعفر - وهو ابن
عبد الرحمن بن المسور المخرمي - لا بأس به. كذا في «التقريب» (٣٢٦٩، ٤٥٤٧).
وأخرجه أحمد أيضاً (٨٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن
الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٥/١): «رواه
أحمد والطبراني في «الأوسط». وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه مالك، وضعفه
أحمد ويحيى في رواية» هـ.

وفي «التقريب» (٣٨٨٦): «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد» وبقية رجاله ثقات رجال
الصحيح.

(٢) انظر: «التفريع» (٢٥٨/١)، و«حاشية الدسوقي» (٣٥٨/١).

القصر ولو قطع المسافة في أقل من ساعة كسفر الطائفة، والقصر أفضل من الإتمام إلا لفضل الجماعة فيقدم سنة الجماعة على سنة القصر. وإن اقتدى مسافر بمقيم وجب عليه الإتمام، وإن اقتدى مقيم بمسافر أتم المقيم وجوباً وقصر المسافر إن شاء.

ما جاء في القصر والأربعة برد واقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس:

عن عبد الله بن عمر قال: «سافرت مع النبي ﷺ وعمر فكانا لا يزيدان على ركعتين، وكنا ضلالاً فهدانا الله به؛ فبه نقتدي»^(١). رواه أحمد.

وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا، أو قال: لم يصوموا»^(٢). رواه الشافعي.

(١) أخرجه أحمد (٥٦٩٨، ٥٧٥٧) من طرق عن مطر بن طهمان الوراق عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر به.. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق، فهو صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب» (٦٧٤٤).

وفي الباب عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين». أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١).

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلّى ركعتين». أخرجه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي (١١٧/٣).

(٢) وهو مروى من طرق:

(أحدها): من حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٦/٢ رقم ٤٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٤٨٩/٣ رقم ٨٢٤٦) عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب به.. مرسلًا.

(الثانية): من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: (خياركم من قصر في السفر وأفطر). أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥٥ رقم ٧٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٨) من طريق غالب بن فائد عن إسرائيل عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر به.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: غالب بن فائد مغربي ليس به بأس. وقال الأزدي: يتكلمون فيه. كذا في «الميزان» (٣/٣٣٢).

وأخرجه الطبراني أيضاً في كتاب الدعاء (٥٠٦ رقم ١٧٩٠): من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به..

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٦٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(الثالثة): من حديث عروة بن رويم مرفوعاً قال: (خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله =

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا»^(١). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة؛ لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٢). رواه الطبراني في الكبير.

وعن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو

= وأني رسول الله، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا). أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٦/٢ رقم ٤٤٨١) من طريق أبي سعيد بن حبيب «أن عروة بن رويم حدثه... إلخ» الحديث. وهو مرسل، عروة هذا لم يدرك النبي ﷺ قاله أبو حاتم.

ذكر ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٧٦/٤) وختمه بقوله: ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة منها حديث جابر السالف - يعني به -: «ليس من البر الصيام في السفر»، وحديث يعلى عن عمر «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

(١) تقدم الكلام عنه. انظر: ص ٣٨٠، حاشية رقم (٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩/١١ رقم ١١١٦٢)، والدارقطني (٢٣٢/٢ رقم ١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه وعن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به.. وهذا الحديث ضعيف لأوجه:

(أحدها): أن إسماعيل بن عياش فيه مقال، وهو عن غير الشاميين ليس بشيء عند الجمهور.

(ثانيها): أن عبد الوهاب بن مجاهد أجمعوا على شدة ضعفه ونسبه الثوري إلى الكذب، وتركه الدارقطني، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه.

(ثالثها): أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه، قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً.

(رابعها): أنه روي موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح فرواه مالك في «الموطأ» (١٤٨/١) بلاغاً، وأسنده الشافعي في مسنده (ص ٢٥، ٣٨٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل: «أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا. ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٥٣/٢): وإسناده صحيح. انظر «البدر المنير» (٥٤٢/٤ - ٥٤٥).

بكر بعده وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان بعد صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين^(١). رواه مسلم.

وعن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: سنة أبي القاسم ﷺ^(٢). رواه أحمد.

عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد؛ صلوا أربعاً؛ فإننا قومٌ سَفَرٌ»^(٣). رواه أبو داود.

وعند الشافعية^(٤): يجوز لمسافر سفرًا مباحًا أو مكروهًا مسافة أربعة

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤/٢) في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، وفي الحج، باب الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، والنسائي (١٢١/٣) في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، وابن ماجه (١٠٧١) في الصلاة، باب التطوع في السفر، وأحمد (٥٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي (١١٩/٣) في الصلاة، باب الصلاة بمكة، وأحمد (١٨٦٢، ٣١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٥٦/١٢) رقم (١٢٨٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) في الصلاة، باب متى يتم المسافر، وأحمد (١٩٨٦٥) مطولاً، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨/١٨) رقم (٥١٣)، والبيهقي (١٥١/٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين به.

وسنده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٥٦/٢).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٥/٤): «قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هذا الوجه؛ لأن علي بن زيد يتكلم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى ركعتين، فلما سلم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة». وهذا الأثر عن عمر ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (٢١٢/١ - ٢١٣) وقال: رواه مالك بإسناد صحيح.

وانظر أيضاً: «الفتح» (٦٥٦/٢).

(٤) انظر: «الأم» (١٧٩/١).

برد، والبريد: اثنا عشر ميلاً، والميل: ثلاثة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي: ثمانين كيلاً ومائة وأربعين متراً، باعتبار أن الكيلو ألف متر - أن يقصر الصلاة الرباعية، وهو أفضل، سواء كان السفر في بر أو بحر، ولو قطع المسافة في ساعة، وأما العاصي بسفره فلا يرخص له في القصر وهو ممنوع عليه؛ فإن قصر لم ينعقد. ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام، وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم ويقصر المسافر إن شاء.

وعند الحنابلة^(١): يجوز قصر الرباعية للمسافر، وهو أفضل، إذا كان سفرًا مباحًا، سواء كان في بر أو بحر، فإن كان حراماً أو مكروهاً فلا يقصر؛ فإن قصر لم ينعقد، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة: أربعة برد، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام، وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر، فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر.

وعند الحنفية^(٢): يجب على المسافر القصر، والطائع والعاصي في رخصة القصر سواء، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة: ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن يسير من الصباح إلى الزوال بالسير الوسط، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ويجب عليه الإتمام، واقتداء المقيم بالمسافر، فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر.

• بداية القصر ونهايته:

(مِنْ حِينَ بَعْدُ ❖ عَنِ الْبَسَاتِينَ لَهَا وَإِنْ عَزَمَ ❖ مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمُّ ❖).

فعند المالكية^(٣): يقطع حكم السفر ويجب إتمام الصلاة - نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة؛ فإن لم ينو إقامتها فله القصر ولو طال إقامته، وكذلك الجيش بدار الحرب فله القصر ولو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

(٢) انظر: «الهداية» (١/٨٦).

(١) انظر: «المغني» (٢/٩١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١١٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/٣٦٢).

ما جاء فيه :

عن جابر قال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة »^(١) . رواه أحمد .

ويميجه إلى محل له به زوجة مذخول بها .

ما جاء فيه :

عن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكره الناس عليه . فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم »^(٢) . رواه أحمد .

وبالرجوع إلى بلده .

ما جاء فيه :

عن سعيد بن شفي قال : « جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة في

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، وعبد الرزاق (٥٣٢/٢) رقم (٤٣٣٥) ، وأحمد (١٤١٣٩) ، وابن حبان (٢٧٤٩ ، ٢٧٥٢) ، والبيهقي (١٥٢/٣) من طرق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به . .

قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . وردة الإمام النووي في «الخلاصة» كما في نصب الراية (١٨٦/٢) فقال : « هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة »^{هـ} .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٥١/٢ - ٥٥٢) : « وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانتقاع » .

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (١٩٥٨) ، بسند صحيح على شرط البخاري ، وعن أنس عنده أيضاً (١٢٩٤٥) ، بسند صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣) ، والحميدي (٣٦) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن عثمان به . .

وعكرمة بن إبراهيم قال الحسيني : ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة العراقي : لا أعرف حاله وعبد الرحمن بن أبي ذباب لا يعرف . انظر : «تعجيل المنفعة» ص ١١١ .

السفر. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله»^(١). رواه أحمد.

وعند الشافعية^(٢): يقطع حُكْمَ السَّفَرِ وَيَجِبُ الْإِتِمَامُ - نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة، وبالرجوع إلى بلده.
وعند الحنابلة^(٣): يَفْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَيَجِبُ الْإِتِمَامُ - نية إقامة مطلقة أكثر من أربعة أيام، أو أكثر من عشرين صلاة، أو قام لحاجة وظن أنها لا تنقضي إلا بعد الأربعة، أو آخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق الوقت عنها، ويقصر إن أقام لحاجة ولا يدري متى تنقضي ولو أقام أكثر من أربعة ما لم ينو إقامتها، وبالرجوع إلى بلده.

وعند الحنفية^(٤): ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فإن لم ينو إقامتها قصر ولو طالت إقامته وبالرجوع إلى بلده.

• ما يدرك به قصر الصلاة وإتمامها من الوقت :

(وإن شرعت) في السفر (وعليك الظهرُ * وَالْعَصْرُ أَيْضاً وَبَقِيَ) من الوقت (قَدْرٌ * ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَقَصَّرْنَهُمَا * وَرَكَعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ تَمَّامًا * ظَهْرًا بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّ أُنَى *) إلى بلده (لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ أَمَّ تَاوَاتًا وَتَا * وَلَا أَقْلًا) وإن بقي من الوقت أقل من خمس ركعات (قَصَّرَ الظُّهْرَ).
(وإن * خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ *) الوقت (ذَا رَكَعَةٌ فَلْيَقْصِرِ الْعِشَاءَ * حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءً *) إفشاء الشيء: نشره وإظهاره.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩)، والطيبالسي (٢٧٣٧)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١١١/١٢، رقم ١٢٧١١، ١٢٧١٢)، والبيهقي (١٥٣/٣). من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن شفي فقد وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

وعن أنس عند البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٣٦٢/٤). (٣) انظر: «المغني» (١٣٧/٢).

(٤) انظر: «الهداية» (٨٧/١).

باب صلاة الجمعة

- حكم السعي إلى الجمعة وشروط وجوبه.
- شروط صحة صلاة الجمعة.
- صفة الخطبة.
- القراءة في صلاة الجمعة.
- من يعذر في عدم السعي للجمعة.
- الإنصات للخطبة.
- آداب الجمعة.

وَالسَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ فَرَضٌ يَغْتَرِي
وَلْيَضَعِدِ الْمُؤَدُّونَ حِينِيذُ
بَيْعٍ وَمَا يَشْغَلُ وَالْأَذَانُ
وَبِجْمَاعَةٍ وَمِضْرٍ تَجِبُ
وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا وَفِي
وَبِفَرَاغِهَا تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ
وَبِالْمُنَافِقِينَ أَوْ بِالْعَائِشِيَّةِ
وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا
تُجْرُئُهُمْ وَلَا تَبِينُ فَتَاهُ
وَاسْتَقْبَلُوهُ وَاغْتَسَلَا أَوْ جَبُوا
وَلَبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَانْصَرَفَ
وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ

عِنْدَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْمِنْبَرِ
عَلَى الْمَنَارِ لِلْأَذَانِ وَنُبْدُ
الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذْتُهُ عُثْمَانُ
وَحُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُحْطَبُ
أَوَّلَهَا يَجْلِسُ كَالْوَسْطَى قُفِي
جَهْرًا وَبِالْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ تَيْنِ
يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةٍ فِي الثَّانِيَةِ
مَنْ مِضْرَهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ
عَبْدٌ وَأُنْثَى وَصَبِيٌّ وَأَوْلَا^(١)
وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ
وَنُدْبُ التَّهْجِيرِ وَالتَّطْطِيبُ
مِنْ بَعْدِهَا فَالنَّفْلُ بَعْدَهَا يُعَافُ
وَلَيَرَّقُ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ الْمَقَامِ

• حكم السعي إلى الجمعة وشروط وجوبه:

(وَالسَّعْيُ) إِلَى الْمَسْجِدِ (لِلْجُمُعَةِ فَرَضٌ) عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على أنها تجب على المسلم الذكر الحر العاقل البالغ المقيم ولو إقامة تقطع حكم السفر؛ قال الله تعالى: ﴿يَكْتَابُهَا

(١) (أولاً): أصله أولاء: اسم إشارة، وتدخل عليه (ها) التنيبه، فيصير (هؤلاء)، وتدخل عليه كاف الخطاب فيصير أولئك، وقد قصره الناظم لضرورة الوزن. والواو في (أولاء) و(أولئك) تكتب ولا تلفظ.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٥٦/١)، و«المدونة» (١٤٢/١)، و«المجموع» (٤٨٣/٤)، و«المغني» (١٤٥/٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٤٤/ مسألة رقم: ٧٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٨.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوِّ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[الجمعة: ٩].

وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا منذ عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن المرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه»^(١). رواه ابن ماجه.

وعن أبي الجعد الضمري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه»^(٣). رواه أحمد والشافعي.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٣، حاشية رقم (٣).

(٢) هو أبو الجعد بن جنادة بن ضمرة الضمري من بني ضمرة بن بكر الكنانى، قيل: اسمه الأدرع وقيل: جنادة وقيل: عمرو بن بكر. له صحبة ولد دار في بني ضمرة بالمدينة ليس له إلا حديث واحد، وهو حديث الباب. انظر: «أسد الغابة» (١٥٩/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي (٨٨/٣) في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (١١٢٥) في الإقامة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، والشافعي في «الأم» (٦٠/٩)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (٢٨٠/١)، (٦٢٤/٣)، والبيهقي في «السنن» (٣١٧٢) من طرق عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٦٢٢٨).

وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله بلفظه. أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (١٤٥٥٩)، وابن خزيمة (١٨٥٦) من طرق عن أسيد بن أبي سيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به..

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٤): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وحسنه =

﴿ يَتَعْتَرِي ﴾ عِنْدَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْمِنْبَرِ ﴿ وَلِيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذٍ ﴾
عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ).

﴿ وَنُيذُ ﴾ بِبَيْعٍ وَمَا يَشْغَلُ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على حرمة البيع والشراء على من تجب عليه الجمعة منذ الأذان الثاني إلى الفراغ منها.

(وَالأَذَانُ ﴿ الأَوَّلُ قَدْ أَحَدْتُهُ عُثْمَانُ ﴾)؛ فهو أول في الفعل وثانٍ في

التشريع؛ فعثمان رضي الله عنه لما رأى كثرة الناس أمر المؤذن أن يؤذن على الزوراء وهي: موضع بالسوق، ثم يؤذن الأذان الثاني عند جلوس الخطيب، وهو أول في التشريع وثانٍ في الفعل.

ما جاء فيه:

عن السائب بن يزيد قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلاة كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم، قال: كان بلال يؤذن ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان»^(٢).

= أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٦١/٢ - ٥٦٣) ونقل عن الدارقطني أنه قال: حديث جابر أصح من حديث أبي الجعد.

(١) انظر: «الهداية» (١١٩/٢)، و«المدونة» (١٥٤/١)، و«الأم» (٢٢٤/٢)، و«المغني» (١٤٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٨) في الصلاة، باب بالنداء يوم الجمعة، والنسائي (١٠١/٣) في الجمعة، باب الأذان للجمعة، وابن ماجه (١١٣٥) في الإقامة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، وأحمد (١٥٧١٦) وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني في الكبير (١٤٨/٧) رقم ٦٦٥٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر به..

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن إسحاق فهو صدوق ومدلس وقد صرح هنا بالتحديث عن الزهري. بل تابعه جمع من الثقات: ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وصالح بن كيسان وغيرهم:

أخرجه البخاري (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، وأبو داود (١٢٨٧)، والنسائي (١٠٠/٣) - (١٠١)، والشافعي في «مسنده» (١٣٦/١) (بترتيب السندي).

قال السندي: قوله: «إلا مؤذن واحد» كانه أراد به من يؤذن للصلوات في وقتها فلا يراد أنه جاء في الصبح أذنان، لأن أحدهما كان قبل الوقت.

وعنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين حتى كان زمن عثمان، فكثر الناس؛ فأمر بالأذان الأول»^(١). رواهما أحمد. وقوله: أذنين المراد به: الأذان والإقامة.

• شروط صحة صلاة الجمعة:

(وَبِجَمَاعَةٍ وَمَضْرُوبٍ تَجِبُ ❖).

ف عند المالكية^(٢): شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان، وهو: الإقامة بنية التأييد من قوم بلا حد بأربعين أو غيرها يمكنهم حماية بلدهم والذود عنها من الطوارئ في الغالب ولو كان بناؤهم من أخصاص، ويشترط لصحتها الجامع أو الطرق المتصلة به إن ضاق واتصلت الصفوف، وجماعة أقلها اثنا عشر رجلاً ممن تجب عليهم من المتوطنين بغير الإمام، وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مقيماً ولو إقامة تقطع حكم السفر؛ فلا تصح خلف مسافر وعبد على المشهور لعدم وجوبها عليهما، وقيل: تصح خلفهما لوجوبها عليهما بالدخول فيها، وحضور الاثنا عشر الخطبة، وإيقاعها في وقت الظهر ويمتد إلى غروب الشمس بأن توقع هي وخطبتها قبل الغروب.

وعند الشافعية^(٣): شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان، وهو: أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بنية الإقامة على التأييد، ويشترط لصحتها أن يحضر الخطبة أربعون منهم بالإمام ممن تجب عليه، وأن تصلى في وقتها، ووقتها: وقت الظهر وهو: زوال الشمس إلى أن يصير ظل

= «ولأبي بكر» أي: كذلك مؤذن واحد، «حتى»، أي: «استمر ذلك حتى كان عثمان فجعل للجمعة أذنين».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦/٢، ٣٢٧) في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، والترمذي (٥١٦) في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة، وأحمد (١٥٧٢٨)، وابن خزيمة (١٧٧٣)، وابن الجارود (٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧/٧) رقم (٦٦٤٧)، وابن حبان (١٦٧٣)، والبيهقي في «السنن» (١٩٢/٣).

قال السندي: قوله: «كان الأذان» أي النداء. «أذنان»: أي الأذان والإقامة، ولم يكن يوم الجمعة نداء ثالث.

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٤٢)، و«التفريع» (٢٣٠)، و«حاشية الدسوقي» (١/٣٧٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/٤٨٣).

كل شيء مثله، وأن توقع في الأمكنة المعدودة من البلد سواء المسجد أو غيره، ويشترط في الإمام أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً مستوطناً إن كان متمماً للأربعين؛ فإن تم العدد بدونه صحت خلف المسافر والعبد والصبي على الأظهر.

وعند الحنفية^(١): شرط وجوب الجمعة الإقامة، وأما الاستيطان فليس بشرط، ويشترط لصحتها المصير وهو: كل موضع له أمير وقاضي يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل، وإذن الأمير بها، وأن تكون بالجامع أو المصلى أو أفنية المصير أو محل غير محجور، وإيقاعها في وقت الظهر وهو: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجماعة أقلها ثلاثة بغير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة، ويشترط فيهم أن يكونوا رجالاً ولو مسافرين أو عبيداً، وتجب على الحر العاقل البالغ المقيم في المصير، ويصح أن يكون الإمام فيها مسافراً أو عبداً.

وعند الحنابلة^(٢): يشترط لصحة الجمعة ابتداء الاستيطان وهو: أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً، وحضورهم للخطبة، وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مستوطناً، وصلاتها في الوقت ووقتها: من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وفعلها بعد الزوال أفضل، ولا تصح خلف مسافر وعبد ومقيم غير مستوطن، وتجب على المسلم الحر الذكر العاقل البالغ المقيم.

• صفة الخطبة:

(وَحُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُحْتَبُ ❖).

فعند المالكية^(٣): الخطبتان بكلام عربي مسجع^(٤) مشتمل على تبشير وتحذير مما تسميه الغرب خطبة قبل الجمعة - شرط في صحتها، فإن لم يكن

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٥٦/١). (٢) انظر: «المغني» (١٤٨/٢ - ١٤٩).

(٣) انظر: «المتقى» (١٩٨/١)، و«حاشية الدسوقي» (٣٧٨/١).

(٤) ذكر الدسوقي أن الظاهر أن السجع ليس شرطاً في صحة الخطبة. انظر: «حاشيته» (٣٧٨/١).

في القوم - وإن كانوا عجماً - من يستطيع أن يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة، وصلوا الظهر، ويشترط لصحة الجمعة أن يحضر الخطبتين اثنا عشر رجلاً مستوطنين ممن تجب عليهم بغير الإمام، واتصالها بالصلاة، وأن يصلي الخطيب إلا لعذر، ويجب انتظاره لعذر قرب، ويُسنُّ الجلوس قبلها والقيام لها والجلوس بينهما، ويندب أن يكون على منبر، وأن يكون حال الخطبة معتمداً على عصا أو قوس، وأن يبدأها بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، ويختم الأولى بآية، والثانية بيغفر الله لنا ولكم، وتخفيفهما، وأن تكون الثانية أقصر، ورفع الصوت بهما بحيث يسمع الناس.

ما جاء في الخطبة:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»^(١).
وعنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»^(٢). رواهما البخاري.

وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأن أفضل الهدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم رفع صوته وتحمر وجنتاه ويشد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش، قال: ثم يقول: «أتكم الساعة، بعثت أنا والساعة هكذا - وأشار بأصبعه السبابة والوسطى - صبحتكم الساعة ومستكم، من ترك مالاً فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»^(٣). والضياع يعني ولده المسكين.

(١)(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦/٢) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، وباب الخطبة قائماً، ومسلم (٨٦١) في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود (١٠٩٢) في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، والترمذي (٥٠٦) في الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، والنسائي (١٠٩/٣) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وابن ماجه (١١٠٣) في الجمعة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، وأحمد (٤٩١٩، ٥٧٢٦).

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند أحمد (٢٠٨٤٦، ٢٠٨٦٥).

وعن ابن عباس عند أحمد أيضاً (٢٣٢٢).

وعن جابر بن عبد الله عند الشافعي في المسند (١٤٤/١)، والبيهقي (١٩٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧)، (٤٣)، (٤٤) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، =

وعن الحكم بن حزن^(١) قال: قدمت على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أياماً شهدنا عنده الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال: عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطبقوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا»^(٢). رواهما أحمد.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونستهديه ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن

= والنسائي (١٨٨/٣) في الصلاة، باب كيف الخطبة، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، وأحمد (١٤٣٣٤)، والدارمي (٢٠٦)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (١٠)، والبيهقي (٢٠٦/٣ - ١٠٧).

قوله: «ضياًعاً» قال السندي: «بفتح الضاد بمعنى الهلاك، أريد به الصغار الذين يخاف عليهم الهلاك، أو بكسرهما جمع ضائع، كالجياح جمع جائح»^{هـ}.

وقوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» وهو من العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله ﷺ المخرج في الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقد ثبت عن الإمام الشافعي قوله: المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة. رواه البيهقي في «المدخل» ص ٢٠٦.

(١) هو الحكم بن حزن الكُلُفي، وكلفة من بني تميم وهو كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد، وقيل: من كلفة بني عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. صحابي قليل الحديث. انظر: «أسد الغابة» (٣١/٢)، و«التقريب» (١٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢١٣/٣) رقم (٣١٦٥)، والبيهقي في السنن (٢٠٦/٣). من طرق عن شهاب بن خراش بن حوشب، حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال: كنت عند رجل يقال له: الحكم بن حزن الكُلُفي، وله صحبة.. الحديث، وشهاب بن خراش، صدوق يخطئ، وشعيب بن رزيق لا بأس به كذا في «التقريب» (٢٨١٧)، (٢٨٤١).

ويشهد لقوله: «أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطبقوا كل ما أمرتم به» حديث أبي هريرة مرفوعاً «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم» أخرجه أحمد (٧٣٦٧).

وقوله: (ولكن سدّدوا وأبشروا) يشهد له حديث أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٩٧٦٣).

لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى إلى أن يفتي إلى أمر الله»^(١).

عن عمر أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا إن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا إن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم؛ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»^(٢). رواهما الشافعي.

وعند الشافعية^(٣): يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها، وأركانها: حمد الله والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وقراءة آية في إحداها وأن تكون أركانها بالعربية إن أمكن تعلمها فإن لم يكن خطب بغيرها، هذا إن كان القوم عرباً أما إذا كانوا عجماً فلا يشترط في أداء أركانها العربية ولو أمكن تعلمها ما عدا الآية فإنه لا يأتي بها إلا بلفظها، فإن عجز عنه سكت قدر آية، ويشترط أن يكون الخطيب متطهراً من الحدث، ومن نجاسة غير معفو عنها، مستور العورة في الخطبتين، وأن يخطب قائماً إن قدر فإن عجز صحت من جلوس، والجلوس بينهما، وحضور العدد الذين تنعقد بهم، وإسماعهم، والأظهر اشتراط الموالاة بينهما، وكذلك بينهما وبين

(١) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (٣٤٦/١) فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن كريب بن مولى ابن عباس، عن ابن عباس . . فذكره، وفيه متروكان: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ انظر: «التقريب» (٢٤١ - ٣٦٨). وبعض ألفاظ الحديث له شواهد صحيحة جمعها العلامة الألباني في رسالة سَمَّاهَا: (خطبة الحاجة التي كان رسول الله يعلمها أصحابه) ففيها من التوضيح وجمع للروايات ما لا تجده في غيره. انظر: تمام المنة ص ٣٣٤.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (٣٤٦/١) فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا عمرو . . فذكره، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ متروك كما ذكر الحافظ في «التقريب» (٢٤١)، وعمرو لم يتبين لي من هو، فكأنه إما تابعي أو من أتباع التابعين، فالحديث إما معضل أو مرسل.

(٣) انظر: «المجموع» (٥١١/٤).

الصلاة. وسنن الخطبة: ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية بتقوى الله والدعاء للمؤمنين في الثانية، والجلوس قبل الخطبة الأولى، والاعتماد في يسراه على عصا أو سيف أو نحوهما، وأن تكون متوسطة.

وعند الحنفية^(١): يشترط لصحة الجمعة خطبة ولو بغير العربية ولو أمكن تعلمها سواء كان القوم عرباً أو عجماً ولا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام، ولها ركن واحد وهو: مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، وشروط صحتها: أن تكون قبل الصلاة، في الوقت، وأن يحضرها ولو واحد ممن تنعقد به الجمعة، وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بفاصل أجنبي كالأكل. ويسن للخطيب أن يكون على طهارة، وأن يكون على منبر، وأن يعتمد في اليسرى على سيف في البلاد التي فتحت عنوة، والخطبة الأولى شرط والثانية سنة، وأن يجلس بينهما قدر قراءة ثلاث آيات، وأن يبدأ الأولى بالتعوذ سراً ثم يجهر بالحمد والشهادة والصلاة على النبي ﷺ، وأن يقرأ آية ويأتي بها بلفظها فإن عجز أتى بذكر بالعربية، فإن عجز سكت قدر آية، وأن يبدأ الثانية بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ، ويدعو فيها للمؤمنين ويستغفر لهم.

وعند الحنابلة^(٢): يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها في الوقت بالعربية إن قدر عليهما فإن عجز أتى بما يحسنه من غيرها سواء كان القوم عرباً أو عجماً، ويشترط أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة، وأن يحضرها الأربعون رجلاً ممن تجب عليهم، وأركانهما الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ في أولهما، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وموالاتهما، وكذلك مع الصلاة، والجهر بهما بحيث يسمع العدد، وسن لهما شروط الصلاة من طهارة وغير ذلك، ورفع الصوت بهما حسب الاستطاعة، وأن يخطب قائماً على منبر أو مرتفع، معتمداً على سيف أو عصا، وأن يجلس بينهما قليلاً قدر الإخلاص وأن يقصرهما.

ما جاء فيها على المنبر والتوكؤ فيها:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢١٠).

(١) انظر: «الهداية» (١/٩٠).

ويوم الأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب»^(١).
وعن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة»^(٢). رواهما
الطبراني في الكبير.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤٠٥/٢) وقال: رواه الطبراني
في «الكبير»، وفيه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعفه أحمد وابن
المديني والبخاري والنسائي، وبقيّة رجاله موثوقون.
(٢) أخرجه الطبراني والبخاري في «مجمع الزوائد» (٤١٢/٢)، وقال: رواه الطبراني
والبخاري، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.
لكن يشهد له أحاديث منها:

١ - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في
العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس... إلخ»
الحديث. أخرجه النسائي (١٨٢/٣)، وأحمد (١٤٣٦٩)، والدارمي (١٦٠٢) من
طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به... وإسناده صحيح،
ورجاله ثقات.

٢ - عن البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً وفيه: «فصلى بالناس ركعتين - أي: صلاة العيد
- ثم سلم فاستقبل القبلة بوجهه، ثم أعطي قوساً أو عصاً اتكأ عليها... إلخ»
الحديث. أخرجه أبو داود (١١٣٨)، وأحمد (١٨٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/
٢٤ رقم ١١٦٩) من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن البراء به... وأبو جناب
هو: يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (٧٥٨٧).

٣ - عن الحكم بن حزن الكلفي ﷺ قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سبع سبعة أو
تاسع تسعة. وفيه فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على
عصاً أو قوس... إلخ» الحديث. أخرجه أبو داود (١٠٨٩) وسكت عنه. وفي سننه
شهاب بن خراش، وهو صدوق يخطئ وقد سبق الكلام عنه في ص ٣٩٤،
حاشية (٢).

٤ - عن عبد الله بن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متكئاً على
قوس». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣١٠ رقم ١٢٠٩٨)، وذكره الهيثمي في
«مجمع الزوائد» (٤١٣/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو شيبه وهو ضعيف.

٥ - عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة
خطب على عصاً». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٣٩ رقم ٥٤٤٨) في حديث
طويل، وذكره الهيثمي في المجمع (٤١٣/٢) وقال: إسناده ضعيف.

والحديث حسنه أيضاً ابن حجر كما في «التلخيص» (٢/٥٨٠ - ٢٨١)، وابن الملقن
في «البدور المنير» (٤/٦٣٢ - ٦٣٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٩٧).

(وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا وَفِي ❖ أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كَالْوُسْطَى فُفِي ❖).

• القراءة في صلاة الجمعة:

(وَبِقِرَائِهَا تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) يقرأ فيهما (جَهْرًا وَبِالْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ نَيْنِ ❖ وَبِالْمُنَافِقِينَ أَوْ بِالْمُنَافِقِينَ ❖ يقرأ مَعَ فَاتِحَةِ فِي الثَّانِيَةِ).

• من يعذر في عدم السعي للجمعة:

(وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ❖ مِنْ مِصْرِهَا يَسْمَى لَهَا فِي الْحَالِ ❖).

ف عند المالكية^(١): يجب على من كانت قريته على ثلاثة أميال من المسجد أن يأتي لصلاة الجمعة إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، وتصح إمامته فيها.

وعند الشافعية^(٢): تجب على المقيم ببلد قريب من قرية الجمعة إن كان يسمع النداء إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر ولا تصح إمامتهما فيها إلا إذا كانا زائدين على الأربعين. ما جاء فيمن سمع النداء:

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»^(٣). رواه أبو داود.

(١) انظر: «المدونة» (١/١٤٢)، و«الإشراف» (١/١٢٤)، و«عيون المجالس» (١/٤٠٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، والدارقطني (٢/٣١٢ رقم ٥٩٠) من طريق قبيصة عن سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به. وفي السند أبو سلمة بن نبيه، وشيخه عبد الله بن هارون وهما مجهولان. انظر: «التقريب» (٣٦٩٨، ٨٢٠٤). والحديث اختلف في رفعه ووقفه أيضاً. قال أبو داود في سننه (٢/٨٩): «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة»، ونقل هذا الاختلاف أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٦٦). لكن للحديث شاهد بإسناد جيد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثله. أخرجه الدارقطني (٢/٣١١ رقم ١٥٨٩) والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٣). وحسن الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر، وأيده بقوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب».

وعند الحنفية^(١): يجب السعي لصلاة الجمعة على من كان محله من المصر التي تقام فيه أربعمئة ذراع إذا كان ممن تجب عليه.

وعند الحنابلة^(٢): تجب على المقيم ببلد على فرسخ فأقل من قريتها إذا كان ممن تجب عليه، ولا تتعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولا تصح إمامتهما فيها.

(وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَبْدٍ وَأَنْثَى وَصَبِيٍّ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على أن الجمعة لا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا صبي ولا مريض عاجز عن الإتيان إليها. ما جاء في ذلك:

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ»^(٤). رواه أبو داود والشافعي والحاكم.

= انظر: «البدر المنير» (٦٤٢/٤ - ٦٤٤)، و«فتح الباري» (٤٤٧/٢ - ٤٤٨).

(١) انظر: «الهداية» (١٠٨/٢). (٢) انظر: «المغني» (٢١٤/٢).

(٣) انظر: «الهداية» (٩٠/١)، و«المدونة» (١٤٢/١)، و«المجموع» (٤٨٣/٤)، و«المغني» (١٩٣/٣)، و«الإجماع» لابن المنذر ص ٤١ مسألة رقم (٥١) و (٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، والشافعي في «الأم» (٣٢٦/١)، والدارقطني (٣٠٥/٢ رقم ١٥٧٧)، والحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٣) من طريق إسحاق بن منصور، عن هُرَيم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مرفوعاً به... قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

ورد ذلك النووي في «المجموع» (٣٠٤/٤) فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصرح ابن الأثير في «جامع الأصول» بسماع طارق من النبي ﷺ. وقال الذهبي في مختصر كتاب ابن الأثير أسد الغابة: «طارق بن شهاب له رؤية ورواية». وختم الكلام ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٣٨/٤) بجواب شافٍ كافٍ فقال: «وعلى تقدير عدم سماعه البتة لا يقدر ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي وهو حجة بالإجماع إلا من شذاه. وقد رواه طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ. أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر»^(١). رواه الطبراني في الكبير.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»^(٢). رواه الطبراني في الأوسط.

= وللحديث شواهد منها:

١ - عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً نحوه وسيأتي ذكره، أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢/٣٨٣).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه وزاد (وأهل البادية) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢) وسيذكره المصنف بعد حديث أبي الدرداء.

٣ - عن جابر ﷺ مرفوعاً بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً». أخرجه الدارقطني (٢/٣٠٥ رقم ١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٨٤) وفي سننه ابن لهيعة وعننه أبي الزبير لكن يشهد له ما تقدم من الأحاديث وما سيأتي.

٤ - عن تميم الداري ﷺ بلفظ الحديث الأول. أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٨٣ - ١٨٤) وفيه ضرار بن عمرو وهو متكلم فيه، وذكره ابن أبي حاتم في علله (١/٢١٢) عن أبي زرعة قال: «حديث منكر، لكن يشهد له ما ذكر من الأحاديث آنفاً».

٥ - عن محمد بن كعب القُرظي مرسلاً عن النبي ﷺ، بلفظ حديث جابر المتقدم، إلا أنه أبدل (الصبي) محل (المسافر).. أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٢ رقم ٥٢٠٠) وابن أبي شيبة (٢/٥٥٠ رقم ٥١٨٩).

٦ - عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (ليس على المسافر جمعة). أخرجه الدارقطني (٢/٣٠٧ رقم ١٥٨٢) من طريق عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر به.. وعبد الله بن نافع ضعفه جماعة إلا أن الأحاديث المذكورة سابقاً شاهد له.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢/٣٨٣). قال الهيثمي: رواه الطبراني

في «الكبير» وفيه ضرار روى عن التابعي وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف. اهـ لكن يشهد له حديث طارق بن شهاب وجابر وأبي هريرة وغيرهم كما تقدم الكلام عنهم في تخريج حديث طارق بن شهاب ص ٣٩٩، حاشية رقم (٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٨٤) وقال: (رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: إبراهيم بن حماد، ضعفه الدارقطني).

لكن يشهد له الأحاديث السابق ذكرها من حديث طارق بن شهاب وجابر وأبي الدرداء كما هو موضح في ص ٣٩٩، حاشية رقم (٤).

(وَأَوْلَا ❖ تُجْزئُهُمْ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أنها تجزئ من لم تجب عليه عن صلاة الظهر، ويحصل له فضلها، وعلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام أنه أدركها.
ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» (٩٠/١)، و«المدونة» (١٤٢/١)، و«المجموع» (٤٨٣/٤)، و«المغني» (١٩٣/٣)، و«الإجماع» لابن المنذر ص ٤١ مسألة رقم (٥١) و(٥٢).

(٢) يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة، أحسنها ما يلي:

١ - من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة). أخرجه النسائي (٣/١١٢)، وابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (٢٩١/١ - ٢٩٢). قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من الصلاة ركعة، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة).

٢ - من طريق أسامة بن زيد اللبثي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى). أخرجه ابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (٣١٩/٢ رقم ١٥٩٨)، والحاكم (٢٩١/١)، وفي سننه يحيى بن أيوب الغافقي، قال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين. انظر: «الميزان» (١٦٠/٧).

٣ - من طريق حماد بن يزيد عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعاً. أخرجه الحاكم أيضاً (٢٩١/١)، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف. كما في «التقريب» (٢٨٦٠).

وأصح هذه الروايات عن أبي هريرة هي الرواية الأولى. وهو اختيار الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٤٣/٢ - ٥٤٥).

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر الآتي بعده بلفظ: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة). أخرجه ابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٣٢١/٢ رقم ١٦٠٦).

وجاء في بعض روايات أبي هريرة رضي الله عنه: (ومن لم يدرك ركعة - أي: من الجمعة - فليصل أربع ركعات) أي ظهراً وهي لا تخلو من ضعف. أخرجه الدارقطني (٢/٣٢٠ رقم ١٦٠٣).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة»^(١). رواه ابن ماجه والحاكم.

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»^(٢). رواه الطبراني في الكبير.

= لكن المتأمل في هذا اللفظ وإن كان ضعيف الإسناد، يجد أن معناه صحيح وموافق للأدلة، يوضح ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٧٠/٧) فيقول عن حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة): إن هذا الحديث فيه من الفقه أيضاً أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعاً؛ لأن في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» دليلاً على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً، وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، لحديث (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا) قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع^{اه}. بتصرف.

(١) أخرجه النسائي (٢٧٤/١) في الصلاة، باب من أدرك من الصلاة، وابن ماجه (١١٢٣) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارقطني (٢/٣٢٢ رقم ١٦٠٦) من طريق بقية بن الوليد عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً به..

قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية. وبقية بن الوليد، رُمي بتدليس التسوية وهو أشهرها. انظر: «التقريب» (٧٤١) وروي أيضاً من غير طريق بقية بن الوليد: أخرج ذلك الدارقطني (٢/٣٢٣ رقم ١٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤/٢٧٦ رقم ٤١٨٨) بأسانيد لا بأس بها. وأخرج النسائي في الكبرى (١٤٥٧) من طريق ابن شهاب عن سالم مرفوعاً مرسلأ ليس فيه ابن عمر وهو مرسل.

والحديث صحح إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٢٨) ونقل عن أبي حاتم إرساله. إلا أنه يشهد له ما سبق ذكره من الشواهد كما في ص ٤٠١ حاشية (٢). وعزو الحديث للحاكم وهم، فإنه لم يخرج من حديث ابن عمر، بل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٣٥ رقم ٥٤٧٧) وابن أبي شيبه (٢/٥٨٠ رقم ٥٣٧٢)، والطبراني في (٩/٣٠٨ رقم ٩٥٤٥). من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة... إلخ» الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٢٠): «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن^{اه}. ويشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة السابق ذكره.

وإن أدرك أقل من ركعة فعند المالكية والشافعية والحنابلة^(١): يصلها ظهراً؛ لأن الجمعة لا تدرک مع الإمام بأقل من ركعة.
وعند الحنفية^(٢): من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، ولو سجود السهو فقد أدرك الجمعة.
(وَلَا تَبْنُ فَتَاةً ❖).

• الإنصات للخطبة:

(وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الْإِنصَاتُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٣) على وجوب الإنصات للخطبة.
ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت - والإمام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت»^(٤). رواه أحمد والشافعي.

(١) انظر: «المدونة» (١٣٧/١)، و«الأم» (٢٠٦/١)، و«المغني» (١٥٨/٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٩١/١).

(٣) انظر: «الهداية» (١١٨/٢)، و«المدونة» (١٤٨/١)، و«الأم» (٢٣٣/١)، و«المغني» (١٦٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣/٢) في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، والترمذي (٥١٢) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي (١٠٣/٣، ١٠٤) في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه (١١١٠) في الإقامة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، ومالك في «الموطأ» (١٠٣/١) في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، والشافعي (١٣٧/١ - ١٣٨)، وأحمد (٧٣٢٢)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، وابن حبان (٢٧٩٣، ٢٧٩٥)، والبيهقي (٢١٩/٣). قال أهل اللغة كما في «اللسان»: لَعْنَا فِي الْقَوْلِ يَلْعَوُ وَيَلْعَى لَعْوًا، وَلِغْيٍ - بِالْكَسْرِ - يَلْعَى لَعْنَا وَمَلْعَاةً: أخطأ وقال باطلاً. وفي القاموس: لَعَى فِي قَوْلِهِ، كَسَعَى، وَدَعَا وَرَضَى. قال البغوي في شرح السنة (٢٥٩/٤): اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب، وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة. واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة، فرخص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وكرهه بعضهم من التابعين وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب. =

(وَاسْتَقْبَلُوهُ).

• آداب الجمعة:

(وَاغْتَسَلَا أَوْجَبُوا ❖ وَنُدِبَ التَّهَجِيرُ وَالتَّطْيِبُ ❖ وَلُبِسَ أَحْسَنُ الثِّيَابِ).

فعند المالكية^(١): يسن للجمعة غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، وندب التهجير، ويبدأ بقدر الساعة قبل الزوال، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والبياض أفضل وإن كان عتيقاً، والتجمل بتقليم الأظافر وغير ذلك، وأن يأتيها ماشياً إلا لعذر بسكينة ووقار.

وعند الشافعية^(٢): يسن الغسل للجمعة ووقته من الفجر، واتصاله بالرواح أفضل، والتبكير إليها لغير الإمام وأوله طلوع الفجر، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والبياض أفضل، والتجمل، وأن يأتيها ماشياً إلا لعذر بسكينة ووقار.

وعند الحنفية^(٣): الغسل للجمعة سنة ووقته من الفجر، ويستحب لها التجمل بتقليم أظافره، وحلق ما ينبغي حلقه من الشعر، ولبس أحسن ثيابه، والبياض أفضل، والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر، وأن يأتيها ماشياً بسكينة ووقار.

وعند الحنابلة^(٤): الغسل للجمعة مندوب، ويبدأ وقته من طلوع الفجر، ويندب لها التطيب، والتجمل بأحسن الثياب - والبياض أفضل - وغير ذلك، والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر.

ما جاء في ذلك:

عن ابن السَّبَّاق^(٥) أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر

= انظر: «فتح الباري» (٢/٤١٤ - ٤١٥).

(١) انظر: «المدونة» (١/١٤٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٦٩).

(٣) انظر: «المغني» (٢/١٤٧).

(٥) هو عبيد بن السَّبَّاق الثقفي المدني، أبو سعيد، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وأسامة بن زيد وابن عباس، وميمونة وجويرية زوجي النبي ﷺ. وهو ثقة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/٢٨٣) للبخاري، والثقات (٥/١٣٣) لابن حبان.

المسلمين؛ إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين؛ فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»^(١). رواه الشافعي.

وعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٢). رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٦٥، ٦٦) في الطهارة، باب ما جاء في السواك، والشافعي في «الأم» (١/٢٢٦)، وابن أبي شيبه (٢/٥٢٧ رقم ٥٠٥٢) من طريق الزهري عن عبيد بن السباق مرفوعاً به..

وهذا الإسناد منقطع، فإن عبيد بن السباق لم يدرك النبي ﷺ، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (٥٤ - ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة، باب اللبس للجمعة من طريق يونس وعمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه: «أن رسول الله ﷺ...» الحديث.

وهذا سند صحيح لكنه مرسل، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد أو سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام...

وله شاهد يتقوى به من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبي مهنته). أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن حبان (٢٧٧٧)، وابن خزيمة (١٧٦٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وانظر: «فتح الباري» (٢/٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٠٤) في الجمعة، باب فضل الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١) في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) في =

وعن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١). رواهما البخاري.

(وَأَنْصِرَافٌ ❖ مِنْ بَعْدِهَا فَالْتَفُلُّ بَعْدَهَا يُعَافُ ❖): يكره إن كان متصلاً بها. (وَقَبْلَهَا) قبل دخول الخطيب (يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ ❖) ما لم يدخل المسجد قبلها بكثير.

(وَلِيُرَّقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ الْمَقَامِ ❖).

فعند المالكية والحنفية^(٢): يسلم عند دخوله على الناس ولا يسلم عليهم بعد جلوسه على المنبر.

وعند الشافعية والحنابلة^(٣): يسلم عند دخوله وبعد جلوسه على المنبر.



= الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، والنسائي (٩٧/٣ - ٩٩) في الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، وباب وقت الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة، باب التهجير إلى الجمعة، ومالك في «الموطأ» (١٠١/١) في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، وأحمد (٩٩٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨/٢، ٢٠٩) في الجمعة، باب الدهن للجمعة، والنسائي (٣/١٠٤) في الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٧) في الجمعة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وأخرجه أحمد (٢٣٧١٠)، وابن خزيمة (١٧٦٣)، وابن حبان (٢٧٧٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢٥٩/٢)، و«المدونة» (١٥٠/١).

(٣) انظر: «الأم» (٢٣٠/١)، و«المغني» (١٤٤/٢).

باب صلاة الخوف

وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ
 أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِنَفْرٍ
 فَأَمَّهُمْ بِرُكْعَةٍ وَقَامَا
 فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى
 وَلَيَّتَشَهَّدَ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضُوا
 وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ
 إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا
 صَلَّوْا بِطَاقَتِهِمْ وَحَدَانَا
 مَاثِبِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ

إِنْ ظَنَّ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ وَ سَفَرٌ^(١)
 وَنَفَرًا مُوَاجِهَةً الْعِدَا يَذُرُّ
 حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً تَمَامًا
 بِالْآخِرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتَّى خَلَّى
 رُكْعَتَهُمْ وَانصَرَفُوا كَمَا قَضُوا
 صَلَّى بِالْأُولَى وَلِكُلِّ عَيْنٍ
 مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا
 إِيْمَاءٌ أَوْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
 مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلَا اسْتِقْبَالٍ

(وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ^(١) إِنْ ظَنَّ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرٌ * أَنْ
 يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِنَفْرٍ * وَنَفَرًا مُوَاجِهَةً الْعِدَا يَذُرُّ * فَأَمَّهُمْ بِرُكْعَةٍ وَقَامَا * حَتَّى يُصَلُّوا
 رُكْعَةً تَمَامًا * فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى * بِالْآخِرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتَّى خَلَّى * وَلَيَّتَشَهَّدَ
 وَلْيُسَلِّمْ وَقَضُوا * رُكْعَتَهُمْ وَانصَرَفُوا كَمَا قَضُوا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٢) على جواز صلاة الخوف من الكفار أو
 البغاة.

وهي: أن يقسم الإمام الجيش فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة تصلي معه،
 فإن كانوا مسافرين أو الصلاة ركعتين كالجمعة والصبح صلى بالطائفة الأولى
 ركعة ويتمون، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ويسلم ويتمون.

(١) سفر: بمعنى ظهر، أي: ظهر الخوف وتيقنه المصلي.

(٢) انظر: «الهداية» (٩٦/١)، و«المدونة» (١٤٩/١)، و«الأم» (٢١٠/١)، و«المغني»

(٢/٢٦٠)، وذهب أبو يوسف والمزني إلى أنها منسوخة، ولا يجوز أن تُصَلَّى بعد

النبي ﷺ. انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤٢/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٥/٢)،

و«عيون المجالس» (٤٢٢/١).

وعند المالكية^(١): الجمعة كالظهر، والأظهر أنه لا بد في كل طائفة من اثني عشر غير الإمام ممن تعتقد بهم.

وعند الشافعية^(٢): تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بالبلد، ويشترط أن يحضر الخطبة أربعون من كل فرقة ممن تعتقد بهم.

وعند الحنفية^(٣): الجمعة كالظهر في السفر، وتصح فيها التفرقة في الخوف.

وعند الحنابلة^(٤): تجوز صلاة الجمعة في الخوف إذا كان كل طائفة أربعين فأكثر ممن تجب عليهم.

(وفي سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ❖ صَلَّى بِالْأُولَى) ركعتين وأتموا لأنفسهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ما بقي من صلاته فليسلم ويتمون لأنفسهم.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة^(٥) على جواز هذه الصفة.

ما جاء في صلاة الخوف:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وعن يزيد بن رومان^(٦) عن صالح بن خوات^(٧) عمن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(٨). رواه مالك ومسلم.

- (١) انظر: «المدونة» (١/١٤٩). (٢) انظر: «المجموع» (٤/٤٠٤).
- (٣) انظر: «الهداية» (١/٩٦). (٤) انظر: «المغني» (٢/٢٦٤).
- (٥) انظر: «الهداية» (٢/١٣٦)، و«المدونة» (١/١٦١)، و«الأم» (١/٢٤٣)، و«المغني» (٢/٢٥٢).
- (٦) هو يزيد بن رومان المدني (أبو روح) مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة ثلاثين، وروايته عن أبي هريرة مرسله. انظر: «التقريب» (٧٧٦٣).
- (٧) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، روى له الجماعة، انظر: «التقريب» (٢٨٦٨).
- (٨) أخرجه البخاري (٧/٣٢٨، ٣٢٩) في المغازي، باب غزوة ذي الرقاع، ومسلم =

(وَلِكُلِّ عَيْنٍ ❖ إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانٍ).

(وَإِذَا ❖ مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا ❖ صَلَّوْا بِطَأْتِهِمْ وَحُدَانَا ❖ إِمَاءٌ أَوْ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ❖ مَاثِيْنَ أَوْ جَارِيْنَ فِي ذَا الْبَالِ ❖ مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلَا اسْتِقْبَالٍ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة^(١) على أن الخوف إذا اشتد جاز للمجاهدين أن يصلوا مشاة أو ركباناً يومنون للركوع والسجود متوجهين للقبلة أو غيرها.
ما جاء في ذلك:

عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام في طائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفهم أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»^(٢). رواه مالك والبخاري.

= (٨٤١) في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٣٧ - ١٢٣٩) في الصلاة، باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو، والترمذي (٥٦٥) في الصلاة، باب صلاة الخوف، والنسائي (١٧٠/٣، ١٧١) في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٩) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الخوف، ومالك في «الموطأ» (١/١٨٣) في صلاة الخوف في فاتحته، وأحمد (٢٣٤١٦).

(١) انظر: «المبسوط» (١٠٦/١)، و«حاشية الدسوقي» (٣٩٣/١)، و«الأم» (١٠٧/١)، و«المغني» (٣١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨/٢) في صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٤٣) في الصلاة، باب صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٤) في الصلاة، باب صلاة الخوف، والنسائي (١٧١/٣) - (١٧٣) في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٨) في باب ما جاء في صلاة الخوف، ومالك في «الموطأ» (١٨٤/١) في صلاة الخوف، وأحمد (٦٤٣١).

